الجمهورية العربية السورية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المعهد العالي لإدارة الأعمال

القواعد القانونية الناظمة للاعتماد المستندي والآثار المترتبة على مخالفتها
(دراسة حالة: مصرف بمواجهة شركة توصية تجارية)

The Legal Rules Governing the Letter of Credit and the Consequences of Violating it
(Case Study: A Bank Facing a Commercial Partnership Company)

مشروع تخرج أعد لنيل درجة الماجستير في التأهيل والتخصص في إدارة الأعمال (اختصاص قانون الأعمال)

إعداد الطالب:

وائل الموصلي

إشراف:

د. هيثم الطحان الزعيم

العام الدراسي: ٢٠٢٣

كلمة شكر وتقدير

نشكُرُ الله عزّ وجل الذي أنار طريقَنا وهَدىَ سَبيلنا إلى ما هو خيرٌ لنا كَما نتقدَّم بالشُكر الجَزيل إلى أُستاذِنا ومُوجِهَنا الذي رافقنا طيلة هذه الدراسة وأمدَّنا بالمعلومات والنصائِح القيّمة راجين من الله عزّ وجل أن يُسَدِّد خُطاه ويُحَقِّق مُناه الأُستاذ الدكتور "هيثم الزعيم" معبّرين لَهُ عن كُل معاني الاحترام والتَّقدير والامتِنان لاهتِمامِهِ البالِغ بالموضوع والمُتابَعة الجَدِّية لَهُ وكذا حِرصَهُ الدَّائِم لإتمام هَذَا العَمَل في أحسَن الظُرُوف.

كَمَا نَتَقَدَّم بشُكرِنا إلى كُل مَن مدَّ لنا يَد العَون وإلى كُل مَن ساعَدَنا مِن قَريبٍ أو مِن بعيد على إتمام هَذَا العَمَل.

فشُكراً جَزيلاً لِكُل هَؤلاء

"وائل الموصلي"

الإهداء

أُهدي ثَمَرَة جُهدِي

إلى أُمّي

ثُمَّ أُمّي

ثُمَّ أُمّي

مِصباح دُنياي وأَمَل حَيَاتِي والتي تَستَحِقُ كُلَّ التَّقدِير والعِرفان حَفِظَهَا الله.

إلى الذي أَرَادَ لِيَ دَوماً العُلا والنَّجَاح وَلَم يَبخَل عَليَّ بِالنَّصِيحَة والمُسَاعَدَة.

"أبي العزيز" حَفِظَهُ الله

إلى حُبَّي الأوَّل والأخِير مَن كَانَت لِبَاسي وَعَوني عَلىَ هَذِهِ الحَياة.

"زَوجَتي العَزيزة" حَفِظَهَا الله

إلى كُل أفرادِ عائِلَتِي كَبيراً وصَغيراً

"وائل"

ملخص الدراسة:

هدفت الدراسة إلى التعريف بالاعتماد المستندي والآثار المترتبة على جميع الأطراف المتعاملة مع بعضها البعض في حال لم يتم الالتزام بتعليمات المصرف المركزي بما يتعلّق بالاعتماد المستندي.

تم من خلال الدراسة الاعتماد على المنهج الوصفي الذي من خلاله تم دراسة حالة آثار عدم التزام العميل أو المشتري بتعليمات مصرف سورية المركزي حول الاعتماد المستندي على المصرف الوسيط.

وتم الاعتماد على المنهج التحليلي من أجل تحليل هذه القضيّة بتعمّق والوصول من خلالها إلى عدد من النتائج واستخلاص واستنباط النتائج منها التي تصب في مصلحة الدراسة.

حيث تم الوصول من خلال الدراسة إلى مجموعة من النتائج، أهمها أن العميل والمصرف الوسيط متضامنين بتسديد قيمة الاعتماد المستندي بالقطع الأجنبي في حال عدم التزام العميل بتغطية المبالغ من القطع الأجنبي بشهادات الاستيراد لمصرف سورية المركزي مع الغرامات، وأن المصرف الوسيط يتعرض لخسارة في ميزانه المالي السنوي كونه لم يحصل على أي أرباح نتيجة فتح الاعتماد المستندي لعميلٍ ما، كون العميل لم يقم بتسديد التزاماته المالية.

وقد أوصى الباحث أنه على المحاكم المصرفية البحث بالضرر الذي يسببه عدم التزام العميل طالب فتح الاعتماد المستندي مع مصرف سورية المركزي أو المصرف الوسيط، بالإضافة إلى ذلك، يجب الحكم للمصرف الوسيط أو مصرف سورية المركزي بالتعويض المناسب لجبر الضرر الذي تسبب به العميل نتيجة عدم التزامه بالعقد الموقّع سواءٌ مع مصرف سورية المركزي أو المصرف الوسيط.

The Abstract:

The research aimed at introducing the documentary credit and the effects on all parties who are dealing with each other if the instructions of the Central Bank regarding documentary credit were not adhered to.

The research relied on the descriptive approach, through which a case study was carried out regarding the effects of the customer or buyer's non-compliance with the instructions of the Central Bank of Syria related to the documentary credit on the intermediary bank.

The analytical approach was relied upon in order to analyze this issue in depth and reach a number of results, conclude and extract some conclusions from the results that are in the interest of the research.

Through the research, a group of results were reached, where the most important of which is that the client and the intermediary bank are solidarity in paying the value of the documentary credit in foreign currencies in case the client does not commit to covering the amounts in foreign currencies with import certificates to the Central Bank of Syria with fines, and that the intermediary bank is exposed to a loss in its annual financial balance due to not receiving any profits as a result of opening a letter of credit for a client, since the client did not pay his financial obligations to the introducer.

The researcher recommended that the banking courts should examine the damage caused by the failure of the client requesting to open the letter of credit with the Central Bank of Syria or the intermediary bank, in addition, the intermediary bank or the Central Bank of Syria must provide the appropriate compensation to repair the damage caused by the client as a result of his non-compliance with the signed contract, whether with the Central Bank of Syria or the intermediary bank.

فهرس المحتويات

الفصل الأول: إطار عام للدراسة ١

١-١ المقدمة: ٢

١-٢ مشكلة الدراسة: ٣

١-٣ أهداف الدراسة: ٣

١-٤ أهمية الدراسة: ٤

١-٤-١ الأهمية العلمية: ٤

١-٤-٢ الأهمية العملية: ٤

١-٦ منهج الدراسة: ٤

الفصل الثاني: الإطار النظري للدراسة ٥

٢-١ المبحث الأول: عموميات حول التجارة الخارجية ٦

٢-١-١ المطلب الأول: مفهوم التجارة الخارجية، هيكلها ٦

الفرع الأول: مفهوم التجارة الخارجية وأسباب قيامها ٦

الفرع الثاني: هيكل التجارة الخارجية ٨

٢-١-٢ المطلب الثاني: التجارة الخارجية في الفكر الاقتصادي ٩

الفرع الأول: النظريات الكلاسيكية. ٩

الفرع الثاني: النظريات النيوكلاسيكية. ١٤

٢-١-٣ المطلب الثالث: سياسات التجارة الخارجية ١٦

الفرع الأول: سياسات التجارة الخارجية. ١٦

الفرع الثاني: أساليب التجارة الخارجية ١٩

٢-١-٤ المطلب الرابع: أهمية التجارة الخارجية ٢١

الفرع الأول: المجال الاقتصادي ٢١

الفرع الثاني: المجال الاجتماعي ٢١

الفرع الثالث: المجال السياسي ٢٢

٢-٢ المبحث الثاني: الأطراف المتداخلة في التجارة الخارجية والوثائق المستخدمة. ٢٣

٢-٢-١ المطلب الأول: الأطراف المباشرة في التجارة الخارجية. ٢٣

الفرع الأول: المصدر ٢٣
الفرع الثاني: المستورد ٢٣
الفرع الثالث: البنوك التجارية ٢٣
٢-٢-٢ المطلب الثاني: الأطراف غير المباشرة في التجارة الخارجية. ٢٦
الفرع الأول: الناقل. ٢٦
الفرع الثاني: التأمين ٢٧
الفرع الثالث: رجل العبور ٢٨
٢-٢-٣ المطلب الثالث: الوثائق المستخدمة في التجارة الخارجية. ٣٠
الفرع الأول: وثائق إثبات السعر. ٣٠
الفرع الثاني: وثائق النقل. ٣١
الفرع الثالث: الوثائق الإدارية: ٣٤
الفرع الرابع: الوثائق الجمركية ٣٥
الفرع الخامس: وثائق التأمين. ٣٦
خلاصة: ٣٧
٢-٣ المبحث الثالث: تمويل التجارة الخارجية ٣٨
٢-٣-١ المطلب الأول: عموميات حول التمويل ٣٨
٢-٣-٢ المطلب الثاني: أساسيات حول البنوك: ٣٩
الفرع الأول: نشأة البنوك ومفهومها ٣٩
الفرع الثاني: أنواع البنوك وخصائصها ٤١
الفرع الثالث: وظائف البنوك ٤٥
الفرع الرابع: دور البنوك وأهدافها ٤٦
٢-٣-٣ المطلب الثالث: ماهية التمويل ٤٩
الفرع الأول: مفهوم التمويل. ٤٩
الفرع الثاني: أنواع وتصنيف مصادر التمويل ٥١
٢-٣-٤ المطلب الرابع: أساليب التمويل ٦١
الفرع الأول: أساليب التمويل التقليدية ٦١
٢-٣-٥ المطلب الخامس: أخطار وضمانات التمويل ٦٥
٢-٣-٦ المطلب السادس: معاملات التسوية في التجارة الخارجية ٦٩
٢-٣-٧ المطلب السابع: التسوية نقداً ٧٠

٢-٣-٨ المطلب الثامن: التسوية عن طريق الشيكات ٧١
٢-٣-٩ المطلب التاسع: التسوية بالأوراق التجارية ٧٢
٢-٣-١٠ المطلب العاشر: التسوية بالتحويلات البنكية ٧٦
خلاصة: ٧٩
٢-٤ المبحث الرابع: الاعتماد المستندي ٨٠
٢-٤-١ المطلب الأول: تعريف الاعتماد المستندي وأطرافه ٨٠
أولاً: تعريف الاعتماد المستندي: ٨٠
ثانياً: أطراف الاعتماد المستندي: ٨١
٢-٤-٢ المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للاعتماد المستندي: ٨٢
أولاً: استقلالية الاعتماد المستندي: ٨٢
ثانياً: طبيعة التزام المصرفي: ٨٢
ثالثاً: الاعتماد المستندي وغيره من العقود المشابهة: ٨٣
٢-٤-٣ المطلب الثالث: الآثار القانونية الناشئة عن الاعتماد المستندي: ٨٤
٢-٤-٤ المطلب الرابع: علاقة المصرف فاتح الاعتماد بالمشتري: ٨٤
أولاً: التزامات المصرف تجاه العميل: ٨٤
ثانياً: التزامات العميل اتجاه المصرف: ٨٦
٢-٤-٥ المطلب الخامس: علاقة المصرف فاتح الاعتماد بالبائع: ٨٧
أولاً: التزامات المستفيد تجاه المصرف: ٨٧
ثانياً – التزامات المصرف تجاه المستفيد: ٨٨
٢-4-٦ خاتمة المبحث الثالث: ٨٩

الفصل الثالث: الإطار العملي للدراسة ٩٠

٣- دراسة الحالة العملية: ٩١
٣-١ المطلب الأول: وقائع الدعوى والحكم الصادر فيها ٩٢
٣-٢ المطلب الثاني: التأصيل القانوني للجوانب القانونية التي أثارها المدعى (البنك) في دعواه. ١٠٢
٣-٣ المطلب الثالث: مناقشة الحكم القضائي فيما أصاب وفيما أخطأ والتوصيات ١٠٥

النتائج والتوصيات: ١١٠

النتائج: ١١١
التوصيات: ١١٢
المراجع: ١١٤
المراجع العربية: ١١٤
المراجع الأجنبية: ١١٦
الملحق: ١١٧

أوراق الدعوى ١١٧

الفصل الأول: إطار عام للدراسة

١ – ١ المقدمة:

كانت التجارة ولا تزال تشكل عصب الحياة، فمنذ القدم وقبل ظهور العملة، كانت العمليات التجارية تتم عن طريق المبادلة أو المقايضة السلع والبضائع بعضها ببعض، لذلك، فقد كانت تتسم بكثير من الصعوبة والبطء في إجراءاتها نظراً لبدائية وسائل النقل في ذلك الوقت، على عكس ما تقتضيه تلك العمليات من سرعة في التعامل، ومن هنا كانت غالبية العمليات تتم على الصعيد المحلي نظراً لإمكانية تواصل الأطراف ولوجود نوع من الثقة في التعامل، مما جعل جزءً كبيراً من التجارة مرتبط بأشخاص وهم التجّار، وذلك ناتج عن عدم إمكانية الفصل بين المنتج وأدوات الإنتاج، وقد استمر الوضع على هذا الحال حتى قيام الثورة الصناعية التي حملت معها نهضة كبيرة في مختلف الميادين والمجالات، وهذا التطور أدى إلى ظهور ما يعرف بالعقود التجارة الدولية التي تجري عن بعد بين أطرافٍ دون معرفةٍ مسبقة فيما بينهم، مما خلق مشكلة أمام المصدرين الأمريكيين وهي كيفية ضمان حقوقهم من المستوردين الذين لا تربطهم بهم لا معرفة ولا علاقة سابقة.

حيث أن هذه الضمانات تعتبر ذات أهمية عالية جداً على صعيد التجارة الدولية، وذلك لأن كل طرف لا يعرف الطرف الآخر أو يعرف ملاءته وأمانته التجارية، مما يعني أنه لابد من إيجاد الوسيلة الكفيلة للتأكد من جديته في التعامل، ونظراً لعدم وجود معرفة مسبقة بين طرفي العقد، كان لابد من وجود طرف ثالث يضمن للبائع حصوله على الثمن ويضمن للمشتري استلامه البضائع، فكان الطرف الثالث هو المصرف الذي يقوم بدور الوسيط في تسوية العمليات التجارية بين الأطراف.

١-٢ مشكلة الدراسة:

في ظل الوضع الاقتصادي ووضع التجارة الدولية للدولة، تم الاستعانة بالمصارف من أجل إجراء هذا النوع من التعاملات بين التاجر من جهة، والمشتري من جهة أخرى الذي يتعهّد أمام المصرف بدفع ثمن البضاعة واستلام المستندات التي بموجبها تنقل له ملكية البضاعة المشحونة، لذلك، ومع الاستمرار في ظل تدهور الأوضاع الاقتصادية برزت ظواهر انعدام الأمان، ومظاهر الترقّب والاحتياط، ولردء هذه الظواهر ظهرت آلية الاعتماد المستندي التي تشكّل صمام الأمان لأطراف البيوع الدولية، ويختص بالآليات البنكية والقانونية المعتمدة على الصعيد الدولي، وبوجود معاملات التجارة الدولية الكبيرة وخاصّةً الاستيراد منها، ووجود تعامل مع متعاملين أجنبيين ظهرت الحاجة إلى التعمّق أكثر في موضوع الاعتماد المستندي، بالتالي فإن مشاكل الدراسة تشمل على ما يلي:

١- ما هي القواعد القانونية الناظمة للاعتماد المستندي؟

٢- ما هي الآثار القانونية الناشئة عن عدم الالتزام بتعليمات مصرف سورية المركزي؟

٣- ما هي آثار عدم التزام المشتري عن عدم الالتزام بتعليمات مصرف سورية المركزي على البنك الوسيط؟

١-٣ أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى الوصول إلى الأهداف التالية:

- ❖ دراسة القواعد القانونية الناظمة للاعتماد المستندي.
- ❖ إيضاح مفهوم التجارة الدولية وأهميتها والأطراف المتعاملة.
- ❖ التعرّف على مفهوم التمويل في التجارة الدولية وأساليبه وأخطاره وكيفية تحقيق التسوية عن طريق المصرف.
- ❖ الوصول إلى مفهوم واضح حول الاعتماد المستندي وآثار عدم الالتزام بتعليماته تجاه المصارف كوسيط والمتعاملين معهم.
- ❖ تقديم حالة عملية واقعية في الجمهورية العربية السورية قائمة على الاعتماد المستندي وآثار عدم التزام العميل بتعليمات المصرف المركزي على البنك الوسيط.

١-٤ أهمية الدراسة:

تشمل أهمية الدراسة على نوعين من الأهمية، أهمية علمية وأهمية عملية كما يلي:

١-٤-١ الأهمية العلمية:

تتمحور الأهمية العلمية للبحث حول أهمية الاعتماد المستندي كآلية مدمجة في العمل المصرفي، التي من خلالها يتم حماية جميع أطراف العلاقة التعاقدية، حيث يعتبر الاعتماد المستندي على تقنيات مُثلى لتحقيق مساعي الأطراف.

١-٤-٢ الأهمية العملية:

تتمحور الأهمية العملية للبحث من خلال الوصول إلى بعض النتائج والتوصيات التي تصب في مصلحة البحث العلمي وفي مصلحة جميع أطراف التعاقد المتعاملة مع بعضها البعض التي تتمثّل بالمصارف والباعة والمشترين.

١-٦ منهج الدراسة:

تم من خلال الدراسة اتباع المنهج الوصفي والمنهج التحليلي الذي من خلاله تم دراسة حالة آثار عدم التزام العميل أو المشتري بتعليمات مصرف سورية المركزي حول الاعتماد المستندي على المصرف الوسيط، والتي من خلالها يمكن الحصول على بعض النتائج الخاصة بالدراسة واستنباط التوصيات منها.

الفصل الثاني: الإطار النظري للدراسة

٢-١ المبحث الأول: عموميات حول التجارة الخارجية

تمهيد:

يقوم الباحث في هذا الفصل بالتطرق إلى أربعة مطالب، حيث نستعرض في المطلب الأول مفهوم التجارة الخارجية، هيكلها وأسباب قيامها، ونتطرق في المطلب الثاني إلى التجارة الخارجية في الفكر الاقتصادي، وفي المطلب الثالث إلى سياسات التجارة الخارجية وأساليبها، وفي المطلب الرابع إلى أهميتها.

حيث أن موضوع التجارة الخارجية يتميز بمكانة هامة في علم الاقتصاد، هذا ما أدى إلى ضرورة البحث عن آليات فعالة لتنظيم التجارة الدولية ومحاربة أساليب الحماية التي كانت تفرض عليها، وكانت بمثابة عوائق وعراقيل في وجهها.

٢-١-١ المطلب الأول: مفهوم التجارة الخارجية، هيكلها

لقد وردت عدة تعاريف حول التجارة الخارجية وذلك حسب اختلاف الاقتصاديين الذين تطرقوا إلى موضوع التجارة الخارجية، إلى جانب هذا فقد تفاعلت عدة عوامل ساهمت في ظهورها وتطويرها.

الفرع الأول: مفهوم التجارة الخارجية وأسباب قيامها

مفهوم التجارة الخارجية:

إن مفهوم التجارة الخارجية الذي يبدأ من المقايضة البدائية مرتبط ارتباطا وثيقا بنمو الحضارة وابتداع النقود كوسيط للتبادل واتخاذ أوزان ومقاييس نمطية، غير أن المفهوم العام للتجارة الخارجية ينصب في دراسة العلاقة الموجودة بين الأعوان الاقتصاديين في وحدات سياسية مختلفة من خلال معاملات تجارية تبرز صورها الثلاث المتمثلة في انتقال السلع والأفراد، ورؤوس الأموال، ونجد عدة اتجاهات للتجارة الخارجية (العصار، ٢٠٠٠ صفحة ١٢)، حيث يتمثل الأول في فرض قيود عليها عن طريق عملية الاستيراد لبعض السلع والخدمات، وبعض التسهيلات لزيادة صادراتها كما هو الحال في الدول النامية، أما الاتجاه الثاني فيعتمد على مبدأ المنافسة الحادة وإخضاع التجارة الدولية لبعض القيود، والاتجاه الأخير فيتمثل في سياسة الحصر التي تنتهجها الدولة من أجل أن تبقى التجارة تسير بمقتضى هذه السياسة وتعبر عن احتكارها لها.باختلاف تصورات كل اتجاه

للتجارة الخارجية يخضع المقصود باصطلاح التجارة الخارجية شأنه في ذلك شأن الكثير من مصطلحات العلوم الاجتماعية، لتباين كبير في الرأي حول نطاق مضمونه للصور التي يتألف منها، وفي هذا الخصوص يمكن التفرقة بين مصطلح التجارة الخارجية بمعناها الضيق، ومصطلحها بمعناها الواسع، حيث يعنى: مصطلحها الأول كلا من الصادرات والواردات المنظورة وغير المنظورة، في حين يقصد بمعناها الثاني كلا من (حاتم، ١٩٩٣ صفحة ٣٦):

- الصادرات والواردات المنظورة "السلعية".
- الصادرات والواردات غير المنظورة "الخدمية".
- الهجرة الدولية أي انتقالات الأفراد بين دول العالم المختلفة.
- الحركات الدولية لرؤوس الأموال أي انتقال هذه الأخيرة بين دول العالم المختلفة.

وأمام هذا التباين في المفاهيم اتجه بعض الكتاب إلى استخدام اصطلاح التجارة الخارجية للدلالة على النطاق الضيق لها، ومفهوم التجارة الدولية للدلالة عليها بالمعنى الواسع لها.

يضاف إلى ذلك أن التجارة الدولية قد شهدت تطورات كبرى في شقها غير المنظور "التجارة الدولية في الخدمات"، بحيث سجلت التجارة الدولية غير المنظورة معدلات نمو كبرى تفوق معدلات النمو التي سجلتها التجارة الدولية المنظورة "التجارة الدولية السلعية" وتشمل التجارة الدولية:

- خدمات النقل الدولي "النقل الجوي والبحري والبري".
- خدمات التأمين الدولي.
- خدمات السفر في مقدمتها حركة السياحة العالمية.
- الخدمات المصرفية العالمية.
- حقوق نقل الملكية الفكرية، وعلى وجه خاص قضية النقل التكنولوجي.

ولقد كان لهذه التطورات الكبرى الفضل في احتلال التجارة الدولية في الخدمات الدور الهام في اقتصاديات الدول، وعليه يمكن تعريف التجارة الخارجية على أنها: "عبارة عن نشاط بشري قائم على أساس التبادل السلعي والخدمي والهجرة الدولية لرؤوس الأموال".

أسباب قيام التجارة الخارجية:

هناك عدة أسباب أدت إلى ظهور هذا النوع من التبادل، ويمكن إرجاع السبب الرئيسي لقيام التجارة الخارجية إلى جذور المشكلة الاقتصادية أو ما يسميه الاقتصاديون بمشكلة "الندرة النسبية"، فمن الحقائق المسلم بها في عالم اليوم أنه مهما اختلفت النظم السياسية في دول العالم، ومهما كانت قدراتها الاقتصادية فإنها لا تستطيع إتباع سياسة الاكتفاء الذاتي بصورة كاملة ولفترة طويلة من الزمن.

وبالرغم من ذلك فإننا لا نستطيع حصر أسباب قيام التجارة الخارجية وخاصة تطورها في عامل وحيد، وبالتالي يمكن القول إن مجمل الأسباب والعوامل التي أدت إلى قيام التبادل الدولي هي:

- النمو المتزايد والمستمر للسكان في كامل مناطق العالم، وبهذا تزايد في حاجات البلد إلى إشباع رغبات المواطنين المتزايدة أمام عجزه عن تلبية جميع تلك الحاجات ليظهر إيجابيات دور التبادل الدولي.
- التطور الملاحظ للدول النامية ورغبتها في اللحاق بالركب الدولي مما خلق حركية دولية نشيطة.
- ارتفاع المستوى المعيشي لبعض الدول أدى إلى رغبتها في تصريف منتجاتها.
- التطور التكنولوجي والصناعي خلق رغبة لدى الدول التي لا تمتلك هذه التقنيات الحديثة إلى اكتسابها.
- حاجة الدول الصناعية خاصة إلى الموارد الأساسية يدفعها إلى التعامل مع الدول التي لها فائض. (عوض، ١٩٩٥ صفحة ١٧)

الفرع الثاني: هيكل التجارة الخارجية

إن للتجارة الخارجية دور هام في معظم اقتصاديات الدول لأنها توفر لاقتصاد معين ما يحتاجه من السلع والخدمات المختلفة من خلال نشاط الاستيراد، وتمكنه من التخلص من فوائض السلع والخدمات من خلال التصدير، لذا تعتبر الصادرات والواردات أساس التبادل التجاري بشكل عام، ويظهر ذلك من خلال ما تصدره الدول لتوسيع سوقها الخارجي، وما تستورده لتحقيق الاكتفاء فيما تحتاجه، وبالتالي تقوم على أساسيين هما:

١- التصدير: وهو يعتبر ضرورة لتحقيق إيرادات بالنسبة لكل دولة تنتج سلع وخدمات، والمنظور الاقتصادي للتصدير هو عبارة عن تدفق السلع المنتجة محليا وتصريف الفائض منها إلى الخارج

للحصول على العملة الصعبة، والزيادة في الدخل الوطني، وبالتالي إضافة قوة جديدة للإنفاق الكل، حيث بزيادة الصادرات يحصل المصدرين على الدخل الإضافي الذي يدفعهم إلى الزيادة في إنفاقهم (Motaboad, 1993 p. 07)

٢- الاستيراد: وهو عبارة عن الشراء من خارج الحدود الجغرافية للبلد المستورد، وهو الإنفاق الكلي، حيث يؤدي الاستيراد إلى سحب جزء من القوة الشرائية الوطنية وإنفاقها على السلع والخدمات الأجنبية، الأمر الذي يضاعف من تيار الإنفاق في الداخل ويزيد قوة في الخارج (يونسي، ١٩٩٩ صفحة ٢٩)، وهناك نوعان، النوع الأول يتمثل في الواردات الملموسة كالسلع، أما الثاني فيشمل الواردات غير الملموسة المتمثلة في الخدمات السياحية.

٢-١-٢ المطلب الثاني: التجارة الخارجية في الفكر الاقتصادي

تبحث نظريات التجارة الدولية في أسس التبادل التجاري الذي يعود بالفائدة على طرفي المبادلة من اجل هذا تتعرض النظريات لشروط تقسيم العمل الدولي وتتخصص الدول في مختلف وجوه النشاط الاقتصادي كذلك تتعرض النظريات لكيفية توزيع الفوائد الناجمة عن تقسيم العمل الدولي بين الدول المشتركة في ذلك التقسيم، وأخيرا تتعرض النظريات لأسباب تخصص الدول المشتركة في تقسيم العمل الدولي في إنتاج سلعة معينة.

الفرع الأول: النظريات الكلاسيكية.

١- نظرية التكاليف المطلقة (ادم سميث).

اهتم الاقتصاديون الكلاسيك بالتجارة الخارجية وقرروا أن أسباب قيامها والنتائج التي تترتب عليها تختلف اختلافاً كبيراً عما يحدث في التجارة الداخلية، وقرروا أن تكاليف إنتاج السلع تحددها قيمة العمل المبذول في إنتاجها فإذا زادت قيمة السلع عن قيمة العمل المبذول في إنتاجها تحولت عوامل الإنتاج إلى إنتاج تلك السلع وتركت السلع التي تقل قيمتها عن قيمة العمل المبذولة فيها، وهذا مبني على قابلية عوامل الإنتاج للتحرك من صناعة إلى أخرى إلى أن تتساوى عوائد عوامل الإنتاج في الصناعات كلها وبهذا يصل الاقتصاد القومي إلى وضع التوازن العام، لكن أن جاز هذا في البلد الواحد فلا يجوز بين البلدان التي تفصلها الحدود.

وأساس دعوى ادم سميث للتخصص والتقسيم الدولي للعمل هو الإنتاج من سلعة معينة في دولة ما إذا تتمتع بميزة مطلقة نفقة مطلقة اقل، فان هذا كاف لقيام التجارة الخارجية بين تلك الدولة والدول الأخرى التي تتمتع بميزات مطلقة أخرى أو نفقات مطلقة اقل في إنتاج سلع أخرى فيحدث التبادل بينهما. (الصوص، ٢٠١١ صفحة ١٧)

لم يتضح رأي ادم سميث فافترض مثال في دولتين هما إنجلترا والبرتغال وإنهما ينتجان سلعتين هما القماش والقمح، وان ثمن هاتين السلعتين قبل قيام التجارة بينهما كان كالتالي:

تكلفة انتتاج السلعتين في بلدين قبل قيام التجارة بينهما

في إنجلترا: تكلفة القمح ٠٤ دولارات للوحدة، والقماش ٠٣ دولارات للوحدة.

في البرتغال: تكلفة القمح ٠٢ دولارات للوحدة، والقماش ٠٦ دولارات **للوحدة**.

ويبدو من هذا المثال إن ثمن القماش في إنجلترا اقل منه في البرتغال الأمر الذي يؤدي إلى قيام منتجي القماش في إنجلترا بتصديره إلى البرتغال وارتفاع ثمن القمح في إنجلترا عنه في البرتغال يعمل منتجي القمح على تصديره وسوف تكون نتيجة ذلك اتساع سوق القماش أمام المنتجين الإنجليز وسوق القمح أمام المنتجين البرتغاليين، وذلك بإضافة سوق البرتغال للأولى وسوق إنجلترا للثانية، وهكذا يزداد مدى تقسيم العمل في صناعة القماش في إنجلترا، في صناعة القمح في البرتغال مما يؤدي إلى زيادة إنتاجية العمل في الدولتين وبالتالي إلى زيادة الناتج الكلي بهما وبهذا يمكن لكل دولة الحصول على حاجتها من السلعة من أكفأ المصادر الإنتاجية وأرخصها.

الشرط الأساسي لقيام التجارة الخارجية بين دولتين في رأي ادم سميث هو تلك الميزة المطلقة فيما يتصل بالمنتجات التي تصدرها الدولة، وعلى هذا ينبغي توفير جميع الإمكانيات للمنتجين حتى يستطيعوا أن ينتجوا سلعا أكثر يتمتعون بها بميزة مطلقة، والنتيجة هي زيادة التخصص وزيادة الإنتاجية والثروة في الدول المعنية.

تدعو النظرية "نظرية التكاليف المطلقة" إلى وجوب جعل التجارة حرة بين البلدان المختلفة وهدف السياسة الاقتصادية الواجب إتباعها على كل دولة، لأنهما ستؤدي إلى زيادة الثروة لكل بلد، فالعوائق المختلفة للتجارة الخارجية مثل الرسوم الجمركية أو الخطر الكامل للواردات تؤدي إلى تضييق حجم السوق الدولي.

وقد حاول ادم سميث أن يبين الضرر الناتج من تلك العوائق فقسم تلك العوائق إلى نوعين:

- تقييد الواردات من السلع التي يمكن إنتاجها محليا.
- تقييد الواردات من البلاد التي يكون الميزان التجاري معها غير موافق.

ويفترض ادم سميث إن تقييد الدولة من الواردات من الدول الأجنبية غرضه الأساسي هو حماية الصناعات الناشئة. (الصوص، ٢٠١١ صفحة ١٨)

٢- نظرية التكاليف النسبية (دافيد ريكاردو).

أورد ريكاردو نظريته في التجارة الدولية من خلال كتابه في "الاقتصاد السياسي والضريبة"، و لقد استعرض ريكاردو ما ذهب إليه ادم سميث في التجارة الخارجية وأوضح انه ستوجد فائدة لكل من الدولتين في التجارة الخارجية حتى ولو كان لإحدى الدولتين ميزة مطلقة على الأخرى في إنتاج سلعتين وذلك إذا ما كانت الميزة اكبر في إحدى السلعتين منها في سلعة وهكذا فان التخصص الدولي وقيام التجارة بين الدول لا يتوقف على مقارنة الميزة المطلقة لمختلف الدول في إنتاج السلعة الواحدة وإنما هي مقارنة الميزة النسبية لمختلف الدول في إنتاج السلعتين.

لقد بنى ريكاردو نظريته في التجارة الدولية على نفس الافتراضات التي بنى عليها نظريته في القيمة فقيمة أي سلعة في رأيه أنما تتوقف على ما بذل في إنتاجها من عمل على أساس أن هناك علاقة تربط قيمة سلعتهم وتكاليف إنتاجها، وهو في هذا يفترض انه لا يوجد إلا عنصر واحد من عناصر الإنتاج وهو العمل وان قيمة السلع تتناسب مع ما بذل فيها من عمل وحيث انه إذا كانت الوحدة من سلعة معينة يلزم لإنتاجها مستوى (٦٠) يوم عمل وكانت الوحدة من سلعة أخرى تحتاج أكثر من ستين يوماً لإنتاجها فان قيمة السلعة الثانية أعلى من قيمة السلعة الأولى.

ويوافق ريكاردو ادم سميث على أن قاعدة النفقات المطلقة تعطي ميزة مطلقة فيما يختص بإنتاج سلعة معينة، ولكنه يعدد تلك القاعدة بالنسبة للتجارة الداخلية، أما التجارة فان قاعدة النفقات المطلقة لا تفسر كيفية قيام التجارة بين الدول المختلفة وهنا يبدأ تحليل ريكاردو في النفقات النسبية.

ولنشرح قانون النفقات النسبية في المثال التالي:

إيضاح نظرية التكاليف النسبية:

في إنجلترا: وحدة القمح تحتاج ١٢٠ يوم عمل، وحدة المنسوجات تحتاج ١٠٠ يوم عمل.

في البرتغال: وحدة القمح تحتاج ٨٠ يوم عمل، وحدة المنسوجات تحتاج ٩٠ يوم عمل.

هذا البيان يبين نفقة إنتاج المنسوجات ووحدة القمح في كل من البرتغال وإنجلترا، فوحدة المنسوجات تتكلف ١٠٠ يوم عمل في إنجلترا بينما تتكلف ٩٠ يوم عمل في البرتغال ووحدة القمح تتكلف ١٢٠ يوم عمل في إنجلترا و٨٠ يوم عمل في البرتغال، ومن الواضح أن تكاليف إنتاج المنسوجات والقمح اقل في البرتغال عنها من إنجلترا، ومن خلال هذا المثال قد نتبين أن التبادل التجاري لن يقوم بين إنجلترا والبرتغال، وذلك لان البرتغال تتفوق تفوقاً مطلقاً في إنتاج السلعتين، غير أن ريكاردو يقول انه على الرغم من أن البرتغال تتفوق تفوقاً مطلقاً على إنجلترا في إنتاج السلعتين إلا أن البرتغال تتفوق بدرجة أكبر في إنتاج القمح عن المنسوجات وبعبارة أخرى أن البرتغال تتفوق تفوقاً نسبياً في إنتاج القمح عن إنتاج المنسوجات بالنسبة لإنجلترا وهذا التفوق النسبي نتيجة لانخفاض تكاليف النسبية وهو الشرط الضروري والكافي لقيام تجارة بين البرتغال وإنجلترا.

ويمكن إيضاح فكرة التكلفة النسبية من خلال مقارنة تكلفة إنتاج سلعة في احد البلدين بالنسبة إلى نفقة إنتاجها في البلد الأخر، ثم نقارن هذه التكلفة النسبية ما بين السلعتين وبذلك تختص البرتغال في إنتاج السلعة التي تكون نفقة إنتاجها بالنسبة إلى نفقة إنجلترا اقل منها في السلعة الأخرى، كذلك ستتخصص إنجلترا في إنتاج السلعة التي تكون نفقة إنتاجها بالنسبة إلى نفقة إنتاجها بالبرتغال اقل منها في السلعة الأخرى، فنفقة إنتاج القمح في البرتغال بالنسبة لنفقة إنتاجها في إنجلترا هي ٨٠/١٢٠ يوم عمل أي ٠،٦٦ وهذا يعني أن نفقة إنتاج وحدة من القمح في البرتغال إنما تعادل نفقة إنتاج ٠،٦٦ من وحدة منه في إنجلترا، إما نفقة إنتاج المنسوجات في البرتغال بالنسبة إلى نفقة إنتاجها في إنجلترا فهي ٩٠/١٠٠ يوم عمل أي ٠،٩ بمعنى إن نفقة إنتاج وحدة واحدة من المنسوجات في البرتغال إنما تعادل نفقة إنتاج ٠،٩ من وحدة واحدة منها في إنجلترا، وبذلك تكون نفقة القمح في البرتغال بالنسبة إلى نفقته في إنجلترا هي الأقل، أي اقل من نفقات المنسوجات في البرتغال بالنسبة إلى نفقتها في إنجلترا، وهكذا يكون من مصلحة البرتغال أن تختص في إنتاج القمح لتمتعها في إنتاجه بنفقة نسبية اقل بالمقارنة بالمنسوجات، أما إنجلترا فمن صالحها أن تختص في إنتاج المنسوجات لأنها تتمتع فيها بنفقة نسبية اقل بالمقارنة مع القمح. (الصوص، ٢٠١١ صفحة ١٩)

٣- نظرية القيم الدولية (جون ستيوارت ميل).

عجز ريكاردو عن السير في نظريته ليحدد معدلات التبادل الدولي، ولذلك فان "جون ستيوارت ميل" حلل الكيفية التي تحددها المعدلات التي ستتبادلها السلع وكذلك الكيفية التي تتوزع بها فوائد

التقسيم الدولي للعمل بين الدول التي تتمتع بميزات نسبية في إنتاج سلع معينة وتتخصص فيها وتتبادلها بسلع أخرى لا تتمتع في إنتاجها بميزات نسبية وقد أورد جون ستيوارت ميل نظريته في القيم الدولية من خلال كتابه مبادئ الاقتصاد السياسي.

ويشرح ميل نظريته بافتراض أن هناك دولتين إنجلترا وألمانيا وأنهما تنتجان المنسوجات والكتان وإن إنتاج ١٠ وحدات من المنسوجات يكلف إنجلترا قدراً من العمل مثلما يكلفها إنتاج ١٥ وحدة من الكتان، وفي ألمانيا فان إنتاج ١٠ وحدات من المنسوجات يكلف ألمانيا قدراً من العمل مثلما يكلفها إنتاج ٢٠ وحدة من الكتان.

إيضاح نظرية القيم الدولية:

إنجلترا: ١٠ وحدات منسوجات، ١٥ وحدة كتان.

ألمانيا: ١٠ وحدات منسوجات، ٢٠ وحدة كتان.

ومن خلال السابق نتبين أن المنسوجات في كل من إنجلترا وألمانيا تتكلف قدراً من العمل اكبر مما يكلفه إنتاج الكتان، ولكن ألمانيا تتمتع بميزة نسبية عن إنجلترا في إنتاج الكتان في حين تتمتع إنجلترا في إنتاج المنسوجات بالنسبة لألمانيا وذلك لان كمية العمل التي تنتج ١٠ وحدات من المنسوجات ١٥ وحدة من الكتان في إنجلترا، بينما نفس كمية العمل التي تنتج وحدة من المنسوجات في ألمانيا ٢٠ وحدة من الكتان ولذلك فمن المفيد بالنسبة للدولتين أن تتخصص إنجلترا في إنتاج المنسوجات وتستورد الكتان من ألمانيا، وتختص ألمانيا في إنتاج الكتان وتستورد المنسوجات من إنجلترا.

٤- نظرية الطلب المتبادل (مارشال ادجورت).

ترجع فكرة الطلب المتبادل إلى "جون ستيوارت ميل"، وتتلخص فكرة الطلب المتبادل في انه عرض أحد طرفي المبادلة للسلعة التي ينتجها هو في الواقع يمثل طلبه على السلعة التي ينتجها الطرف الأخر، وكذلك فان عرض الطرف الآخر للسلعة التي ينتجها الطرف الأول، ويتحدد معدل التبادل الفعلي نتيجة لالتقاء طلب الطرف الأول بطلب الطرف الثاني على السلعتين أي نتيجة لالتقاء الطلب المتبادل.

وقد قام "الفريد مارشال" بتحليل فكرة "ميل" في الطلب المتبادل ثم قام "ادجورت" باستكمال ما بدأه مارشال، وبناء على فكرة الطلب المتبادل فان منحنيات الطلب المتبادل تحدد سعر التبادل الدولي.

بدأ نقد النظرية الكلاسيكية في التجارة الدولية من واقع الفروض التي استندت إليها، فكانت تفترض أن التبادل التجاري بين الدول إنما يتم على أساس المقايضة، وانصبت كل التحاليل على كل حالة دواتين لا تنتجان إلا سلعتين، وتجاهلوا تكاليف النقل، وان عناصر الإنتاج تتمتع بالسيولة الكاملة داخل الدولة الواحدة، وان قيمة المبادلة تتحدد على أساس العمل المبذول في إنتاج السلعة.

الفرع الثاني: النظريات النيوكلاسيكية.

نتيجة للنقد الذي تتعرض له النظريات الكلاسيكية في التجارة الخارجية وذلك لتبسيطها، وفروضها غير الواقعية، فهي أولاً تفترض وجود دولتين في التعامل وسلعتين أيضاً.

ففي الواقع لا يعبر عن قيمة أي سلعة بسلعة أخرى ولكن بثمن نقدي والإنتاج لا ينحصر في سلعتين وإنما في كثير من السلع، والنظرية أيضاً تفترض سريان قانون النفقة الثابتة ولا تبحث بالتالي في زيادة الإنتاج، نتيجة لخضوعه لتزايد أو تناقص التكاليف، كما أن النظرية وان أشارت لعدم القدرة لعوامل الإنتاج في داخل الدولة الواحدة بين مختلف فروع الإنتاج.

وقد قام مجموعة من الاقتصاديين من أمثال SENIO, LONFIELD, TAUSSIG, EDGWORTH بتوسيع نطاق النظرية واستبعاد فروضها المبسطة.

إذا قامت التجارة بين بلدين فلابد من إن تقوم علاقة معينة بين مستوى الأجور فيها، هذه العلاقة تتحدد بالعلاقة بين مستوى إنتاجية العمل في البلدين.

١- نظرية وفرة عوامل الإنتاج (هيشكر واولين) HECKSHER OH LIN

تفسر النظرية الكلاسيكية السبب في قيام التجارة الخارجية بين الدول وهو اختلاف النفقات النسبية في إنتاج السلع، ولكنها لم تفسر لماذا تختلف النفقات النسبية من دولة إلى أخرى؟ ونظراً لان النظرية الكلاسيكية تقوم على أساس اعتبار العمل أساس لنفقة السلعة، وان التبادل الدولي يتم على أساس المقايضة، فقد قام "هيشكر" بتحليل هذه الفروض التي تقوم عليها النظرية الكلاسيكية.

وقد رفض أولين الفروض التي قامت عليها النظرية وهي اعتبار العمل أساساً لقيمة السلعة وانه يجب تطبيق الأسعار وأثمان عوامل الإنتاج على أساس نظرية القيمة، فالتفاوت في قيمة السلع لا يرجع إلى التفاوت فيما أنفق على السلعة من عمل ولكن فيما أنفق من عناصر الإنتاج على السلعة.

بيَن أولين أن التجارة الخارجية تقوم نتيجة لا للتفاوت النسبي بين تكاليف الإنتاج وإنما تقوم للتفاوت بين الدول في أسعار عوامل الإنتاج وبالتالي في أسعار السلع المنتجة.

وترجع أهمية نظرية وفرة عوامل الإنتاج في تطبيق نظرية الثمن والتوازن التي تستخدم في نظرية العرض والطلب على نظرية التجارة الخارجية.

يرى أولين أن سبب قيام التجارة الخارجية بين الدول يرجع إلى الاختلاف في أسعار السلع المنتجة هذا الاختلاف في أسعار عوامل الإنتاج إنما يرجع إلى ظروف كل دولة من حيث وفرة أو ندرة عوامل الإنتاج، وينعكس هذا كله في الاختلاف في أثمان السلع المنتجة، وهكذا سيوجد دولا ستتخصص في إنتاج سلعة معينة لأنها تتمتع بميزة معينة في إنتاجها وان هذه الميزة ترجع لاختلاف أسعار عوامل الإنتاج المشتركة في إنتاجها، تقوم التجارة الخارجية لاختلاف النفقات النسبية ثم يزداد الطلب على منتجات كل دولة وتستفيد من مزايا الحجم الكبير للإنتاج وهكذا يتضافر كل من وفرة عوامل الإنتاج وكذا الحجم الكبير.

نظرية (ليونتياف) LEONTIEF:

قام هذا الاقتصادي بتطبيق اختبار للنظرية الحديثة للتجارة الخارجية على إصدارات وواردات الولايات المتحدة لمعرفة ما إذا كانت تتفق مع نظرية وفرة عوامل الإنتاج، على أساس إن الولايات المتحدة تتمتع بوفرة في رأس المال وندرة في عنصر العمل، واستخدم "ليونتياف" في هذا الاختبار أسلوب تحليل المستخدم المنتج وذلك لحساب رأس المال، وكذلك العمل اللازم للإنتاج في عدد من الصناعات الأمريكية، ووصل إلى النتيجة أن التجارة الدولية بين الولايات المتحدة والدول الأخرى إنما تقوم على أساس تخصصها في الصناعات المستخدمة للعمل بكثافة اكبر من رأس المال.

فطبقاً لتلك النتيجة فان الولايات المتحدة لديها وفرة في العمل بالنسبة لرأس المال، لان العامل الأمريكي يحيط به تجربة وخبرة وتنظيم، فان عنصر العمل هو المتوفر في الولايات المتحدة بالنسبة لعنصر رأس المال، وإذن فان على أمريكا إن تصدر سلعا ذات كثافة في عنصر العمل عالية بالنسبة لرأس المال وتستورد سلعا ذات كثافة رأسمالية عالية بالنسبة لعنصر العمل. (الشهاب، ٢٠٠٧ صفحة ٣٢)

٢-١-٣ المطلب الثالث: سياسات التجارة الخارجية

نظراً للأهمية التي تكتسيها التجارة الخارجية في التنمية الاقتصادية يجتمع الاقتصاديون على ضرورة إقامة العلاقات التجارية الدولية وتشجيعها باعتبار أن التجارة مربحة لطرفي المبادلات ومن خلال ذلك تقوم الدولة بإتباع سياسات اقتصادية وعدة أساليب سوف نتطرق إليها فيما يلي:

الفرع الأول: سياسات التجارة الخارجية.

السياسة التجارية هي مجموع الإجراءات التي تنتهجها الدولة في نطاق علاقاتها التبادلية مع الدول الأخرى قصد تحقيق أهداف معينة كإعادة تنمية الاقتصاد الوطني، تحقيق الاكتفاء الذاتي.....الخ، والدولة عند انتهاجها للتجارة الخارجية هذا يعني أن اقتصادها يخضع لتغير العوامل الخارجية ويتأثر بما يحدث لدى الأطراف الداخلة في عملية التبادل، وبالتالي فالسياسة التجارية التي ترسمها الدولة الرأسمالية لا بد أن تتضمن بعض المظاهر الاقتصادية التي يقوم عليها النظام الرأسمالي كمنع التدخل الحكومي في التجارة الخارجية إلا في أضيق الحدود.

أما بالنسبة للدول الاشتراكية فهي جزء لا يتجزأ من التنظيم الاشتراكي العام طالما أن الدولة مسيطرة على الاقتصاد القومي بأسره، وبالتالي السياسة التجارية الخارجية تخضع للتوجيه الحكومي وللخطة الاقتصادية التي ترسمها الدولة وتنفذها على مراحل زمنية معينة (حشيش صفحة ٢٢٠)، ورغم هذا الاختلاف فإن الحكومات تعمد إلى انتهاج مجموعة من الإجراءات المحددة لسياستها التجارية، وهنا نجد حسب تصور بعض المدارس الفكرية اتجاهين هما:

١- السياسة الحمائية (التقييد): ظهرت نظرية الحماية في الوقت نفسه الذي ظهرت فيه نظريات حرية التجارة الدولية، وقد نتج عن نمو هذا النظام ازدهار الاقتصاد القومي للدول التي طبقته مثل الدول الأوربية، إلا إن هذا الازدهار كان على حساب دول أخرى لم تكن قد تطورت بعد مثل الدول المتخلفة في إفريقيا، آسيا وأمريكا الجنوبية، وعندما شعرت هذه الدول بوطأة الاستغلال رأت ضرورة حماية اقتصادها القومي من غزو سلع الدول الأكثر حماية، وينادي هذا المذهب بتقييد التبادل مع الخارج ولاسيما تيار استيراد السلع الأجنبية.

ويستند أنصار هذا المذهب على حجج مختلفة نذكر أهمها:

أ- **توزيع عبء الرسوم الجمركية:** بين المصدر الأجنبي والمستورد الرسم هو عقد دفع منتوج أجنبي أي يتعلق بحق الملكية التي ترفع من سعر المنتوج المستورد حسب بعض الكميات، وهذا ما يساعد على بيع المنتوج المحلي.

كما أنها تمس حتى المنتجات التي لها منافسة داخلية، ومنه فهي طريقة لرفع إيرادات الدولة والرسوم الجمركية التي هي نوعان:

- الرسوم الجمركية المانعة: وهي رسوم مرتفعة جداً على بعض السلع التي تعمل على الحد من استيرادها.

- الرسوم الجمركية الحامية: هي رسوم تفرض بقصد منع الاستيراد ولكن بقصد رفع ثمن السلع الأجنبية حتى لا تنافس المنتجات المحلية.

ب- **حماية الصناعة الناشئة:** يقصد بالصناعية الناشئة تلك الصناعة الحديثة العهد في البلاد والتي يتوقع لها أن ترقى إلى مرحلة البلوغ والنضج إذا ما توفرت لها لبيئة الملائمة، وتعتبر حجة حماية الصناعة الناشئة من أقوى الحجج لتتدخل الدولة في حرية التجارة الخارجية، حيث يجب ممارسة الدقة في اختيار الصناعات التي تعطي لها الحماية باعتبارها من الصناعات الوليدة، بحيث يمكن لها بعد فترة معقولة الوقوف على قدميها في ضمان المنافسة مع مثيلتها الأجنبية. (ناشر، ١٩٩٢ صفحة ٢٣١)

ج- **حماية الاقتصاد الوطني من خطر الإغراق:** الإغراق يعني أن تباع نفس السلعة في نفس الوقت بشروط في، الخارج بسعر أقل من سعر البيع نفسه في السوق المحلي على أن تعوض الخسارة بالبيع بثمن مرتفع في السوق المحلي (عجيمية، ١٩٧٧ صفحة ٢٠)، حيث يعتبر الإغراق أحد أسلحة الحرب الاقتصادية، فهو وسيلة ملتوية لكسب السوق الخارجية على حساب المنتجين المحليين، وعلى حساب المنتجين الخارجيين الذي يصدرون إليه، فالدولة التي تتخذ الإغراق تتخذ إجراءات كفيلة لحماية اقتصادها القومي فتتدخل بفرض الرسوم الجمركية المرتفعة وأحياناً تمنع الاستيراد كلياً. (جودة، ١٩٧٧ صفحة ٣٠)

د- **تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات:** يشمل ميزان المدفوعات أو الميزان الحسابي الصادرات والواردات المنظورة وغير المنظورة، وهي التي تعرف بالمعاملات الجارية، كما يشمل حركة رؤوس الأموال سواء في صورة قروض طويلة الأجل أو متوسطة أو في صورة اعتمادات تجارية، وكذلك الذهب إذا كان بهدف نقدي، وليس من الضروري أن يتساوى طرفا ميزان المعاملات الجارية فقد

يكون هناك فائض أو عجز، وتكون الحماية بغرض مقابلة العجز حيث تفرض الدولة رسوم عالية على الواردات، وعلى الأخص السلع الكمالية.

إلا أن إجراءات استعادة التوازن يجب ألا تتضارب مع الأهداف الأخرى للاقتصاد القومي وذلك:

– تشجيع الصادرات وإخضاع الصرف الخارجي لرقابة محكمة.

– تقليل الطلب على الواردات غير الضرورية بوسائل شتى مع عدم المساس بالواردات من السلع الضرورية.

– اتجار الدولة وهو أقصى صور الرقابة الحكومية على التجارة وتتمثل في قيام الدولة بنفسها متمثلة في الحكومة وهيئات مختلفة بممارسة عمليات التصدير والاستيراد، وقد يكون جزئي أو كلي.

٢– **سياسة التحرر:** ينادي أنصار مذهب حرية التجارة بأن تكون التجارة الدولية حرة خالية من القيود والعقبات لكي يبلغ المجتمع أرقى درجاته وأعلى مستويات الرفاهية، بحيث يتم إطلاق تيارات تبادل السلع والخدمات على شرط أن يقتصر دور الجمارك على المراقبة الدقيقة على الواردات الأجنبية، كما أن سياسة الحرية لا تعارض استخدام الرسوم الجمركية بل تشترط تخفيض سعرها كي لا تحد من حرية انتقال السلع من دولة إلى أخرى، ويستند أنصار تحرير التبادل الدولي إلى عدة حجج لتأييد وجهات نظرهم وأهمها

أ– منافع التخصص الدولي: تتيح حرية التجارة فرصة تطبيق تقسيم العمل الذي يقترن بتخصص كل دولة في إنتاج السلع التي تتمتع فيها بميزة نسبية، وبالتالي تتوسع السوق وتشمل عدد كبير من الدول مما يؤدي إلى انخفاض أسعار السلع المستوردة التي لا يمكن إنتاجها، وبالتالي تعود المنفعة على المستهلك والمنتج في نفس الوقت.

ب– **تشجيع المنافسة والحدة من الابتكار:** تؤدي حرية استيراد السلع من الخارج إلى أن يعمل المنتجون المحليون في ظل المنافسة، وبالتالي يسعون إلى الرفع من مستوى الإنتاجية فضلاً عن خفض الأثمان لصالح المستهلكين وذلك من خلال استخدام وسائل الإنتاج الأكثر تطوراً وفعالية بتشجيع التقدم التكنولوجي لضمان جودة عالية وخفض النفقات، وبالتالي ضمان مكان في السوق. (وفاء، ٢٠٠٠ صفحة ٢١٤)

الفرع الثاني: أساليب التجارة الخارجية

تقوم الدولة بالتأثير على التجارة الخارجية بأساليب كمية وسعرية وأخرى تنظيمية وذلك حسب طبيعة هذه التجارة.

١- **الأساليب الكمية:** وتتمثل في رخص الاستيراد وفرض نظام الحظر ومنح نظام الحصص:

١-أ- **رخص الاستيراد:** قد تخضع الدول في عملية الاستيراد لنظام التراخيص فلا يسمح التاجر باستيراد سلعة من الخارج إلا إذا حصل مقدماً على إذن من السلطة العامة يصرح له بالقيام بالعملية، وقد يستعمل لحماية الأسواق الوطنية من واردات بعض الدول، ويكون ذلك برفض طلب التراخيص متى كان خاصاً بالمنتجات غير المرغوب فيها.

١-ب- **نظام الحظر:** يقصد بالحظر منع سلعة معينة من دخول الدولة أو من خروجها، وهو يعتبر في الوقت الحاضر إجراء ثانوي استثنائي ينسحب على سبيل المثال على المخدرات أو بعض السلع التي قد تلجأ الدولة خطراً في دخولها (بدور حاصلات معينة) أو ترغب في الإبقاء عليها داخل الحدود (الغرض .....).

١-ج- **نظام الحصص:** يقصد به فرض القيود على الاستيراد، ونادراً على التصدير خلال فترة محددة بحيث تضع الدولة الحد الأقصى للكميات والقيم المسموح باستيرادها أو تصديرها، ويثير توزيع الحصص عدة مشاكل أهمها كيفية توزيع هذه الحصص بين الدول، وأيضاً ما قد ينجر عنه من مساوئ الجمود والتحكم البيروقراطي.

وبسبب تلك المآخذ وغيرها اتجهت جهود تحرير التجارة الدولية بعد الحرب العالمية الثانية إلى الحد من الاعتماد على هذا النظام، غير أنه لا مفر من الاتجاه إلى نظام الحصص في بعض الظروف الاستثنائية مثل الحروب والأزمات الاقتصادية الشديدة. (الصرن، ٢٠١١ صفحة ٢٨٩)

٢- **الأساليب السعرية:** هي الأساليب التي تأثر عن طريق أثمان الصادرات والواردات في تيار التبادل الدولي وتشمل الرسوم الجمركية، والإعانات وتغيير سعر الصرف والإغراق.

٢-أ- **الرسوم الجمركية:** تعرف على أنها ضريبة تفرض على السلع التي تعبر الحدود سواء كانت صادرات أو واردات، فالدول النامية تعتمد على حصيلة الواردات كمصدر من مصادر الدخل، أما الدول المتقدمة فتلجأ لفرض رسوم جمركية على وارداتها من الدول النامية، خاصة على السلع التي تعتمد على عنصر العمل والغرض من ذلك هو حماية العمال الوطنيين الذين يعملون في إنتاج بدائل الواردات من تلك السلع. (عبد الخالق، ١٩٩٩ صفحة ١٣٧)

٢-ب- **الإعانات:** يقصد بالإعانات تلك المساعدات والمنح المالية التي تقدم في الصادرات، ومن ناحية أخرى فليس هناك فرق بين فرض الرسوم على الواردات أو منح الإعانات للصادرات من جهة نظر الحماية ولكن هناك فرق هام بين الأسلوبين فيما يتعلق بتوزيع الدخل القومي، ولا تلجأ الدولة إلى منح الإعانات للصادرات بدرجة كبيرة نظراً لما يثير هذا الأسلوب من مشاكل تتعلق بتمويل الإعانات والهدف منها هو تدعيم قدرة المنتجين الوطنيين على التنافس في الأسواق الدولية وزيادة نصيبهم منها وذلك بتمكينهم من خفض الأسعار التي يبيعونها على أساسها.

٢-ج- **تخفيض سعر الصرف:** يقصد به كل انخفاض تقوم به الدولة عمداً في قيمة الوحدة النقدية الوطنية مقومة بالوحدات النقدية الأجنبية سواء اتخذ ذلك مظهراً قانوناً أو فعلياً في نسبة الوحدة إلى الذهب أو لم يتخذ، ومن أهدافه الحد من تصدير رؤوس الأموال إلى الخارج وتشجيع استيرادها من الخارج، كما قد يهدف إلى تهيئة الظروف لانتهاج سياسة نقدية تضخمية، فهذه السياسة تحتاج إلى قاعدة معينة أوسع وإعادة تقويم الرصيد الذهبي يعطي للبنك المركزي فرصة التوسع في عمليات الاقتراض والإصدار.

٢-د- **الإغراق:** وهو أحد الوسائل التي تتبعها الدولة والمشروعات الاحتكارية للتمييز بين الأثمان السائدة في الداخل وتلك السائدة في الخارج، حيث تكون الأخيرة منخفضة عن الثمن الداخلي للسلعة مضافاً إليه نفقات النقل وغيرها من النفقات المرتبطة بانتقال السلعة من السوق الوطنية إلى الأسواق الأجنبية.

٣- **الأساليب التنظيمية:** يمكن التمييز في هذا الشأن الوسائل التي تتعلق بتنظيم الهيكل الذي تتحقق في داخله المبادلات الدولية الذي ينطوي على عدد من المواضيع المتصلة بالسياسات التجارية الدولية والاتحادات الجمركية الخاصة بالحماية.

٣-أ- **المعاهدات التجارية:** تعقد من طرف الدولة مع دول ذات الطابع السياسي كتحديد مركز الأجانب وأهليتهم مباشرة مختلف أنواع النشاط، وذات الطابع الاقتصادي مثل تنظيم شؤون الرسوم والإجراءات الجمركية، وإنشاء المشروعات ومكاتب التمثيل التجاري...الخ.

٣-ب- **الاتفاقيات التجارية:** يعرف الاتفاق التجاري أنه تعاقد يتناول أمور تفصيلية تتعلق بالتبادل التجاري بين بلدين يتميز عن المعاهدة التجارية بقصر مدته حيث يغطي عادة سنة واحدة، كما أنه يعقد عن طريق وزراء الاقتصاد والتجارة الخارجية.

٣-ج- **الاتحادات الجمركية:** الاتحاد الجمركي هو تجميع بين الأقاليم الجمركية للدول والأطراف في إقليم جمركي واحد بهدف تحقيق التكامل الاقتصادي بين عدد من الدول سواء بصفة جزئية محددة أو بصفة أكثر طموحاً ومثال ذلك السوق الأوربية المشتركة.

٣-د- **المناطق الحرة:** ويقصد بها منطقة في داخل إحدى الموانئ أو بالقرب منها منعزلة عن بقية الإقليم تسهر عليها السلطات، ولا يسمح لأحد بالإقامة فيها وذلك على أن تتمتع المنطقة

بتسهيلات واسعة من حيث تفريغ المنتجات وشحنها وتخزينها، كما يمكن التصريح لأصحابها بإجراء بعض العمليات البسيطة كالخليط أو الفرز، وتفرض رسوم على ما تؤديه من خدمات. (حسين، ٢٠٠٤ صفحة ٣٠٩)

٢-١-٤ المطلب الرابع: أهمية التجارة الخارجية

تلعب التجارة الخارجية دوراً مميزاً في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية إذ يمكن من خلال هذا الدور تحديد الملامح الأساسية للدولة، والجوانب والمظاهر والأشكال الأساسية لعلاقاتها مع الدول الأخرى، ويتمثل هذا الدور الهام للتجارة الخارجية في المجالات التالية:

الفرع الأول: المجال الاقتصادي

تسعى التجارة الخارجية في المجال الاقتصادي إلى تحقيق التالي:

- تعتبر منفذاً لتصريف فائض الإنتاج عن حاجة السوق المحلية، حيث يكون الإنتاج المحلي أكبر مما تستطيع السوق المحلية استيعابه، والاستفادة من ذلك في تعزيز الميزانية من الصرف الأجنبي.
- تساعد في الحصول على مزيد من السلع والخدمات بأقل تكلفة، نتيجة لمبدأ التخصص الدولي الذي تقوم عليه.
- تشجيع الصادرات يساهم في الحصول على مكاسب في صورة رأس مال أجنبي، يلعب دوراً في زيادة الاستثمار وبناء المصانع وإنشاء البنية خاصة في الدول النامية، وبالتالي النهوض بالتنمية الاقتصادية.
- تعتبر مؤشراً على قدرة الدول الإنتاجية والتنافسية في السوق الدولية لارتباط هذا المؤشر بالإمكانات الإنتاجية المتاحة، وقدرة الدول على التصدير ومستويات الدخول فيها، وكذلك قدرتها على الاستيراد وانعكاس ذلك كله على رصيد الدولة من العملات الأجنبية.
- نقل التكنولوجيا والمعلومات الأساسية التي تفيد في بناء الاقتصادات المتينة وتعزيز عملية التنمية الشاملة.
- تحقيق التوازن في السوق الداخلية نتيجة تحقيق التوازن بين كميات الطلب والعرض. (عبد الحميد صفحة ٣٧٣)

الفرع الثاني: المجال الاجتماعي

تسعى التجارة الخارجية في المجال الاجتماعي إلى تحقيق التالي:

- زيادة رفاهية الأفراد عن طريق توسيع قاعدة الاختيارات فيما يخص مجال الاستهلاك.
- تحقيق التغييرات الضرورية في البنية الاجتماعية الناتجة عن التغيير في البنية الاقتصادية.
- الارتقاء بالأذواق وتحقيق كافة المتطلبات والرغبات وإشباع الحاجات.
- إمكانية الحصول على أفضل ما توصلت إليه العلوم والتقنيات المعلوماتية وبأسعار رخيصة نسبياً.
- التأثير المتزايد للتجارة الخارجية على حياتنا اليومية.

الفرع الثالث: المجال السياسي

تسعى التجارة الخارجية في المجال السياسي إلى تحقيق ما يلي:

تعزيز البنية الأساسية الدفاعية في الدول من خلال استيراد أفضل وأحسن ما توصلت إليه العلوم والتكنولوجيا.

- إقامة العلاقات الودية وعلاقات الصداقة مع الدول الأخرى المتعامل معها.
- العولمة السياسية التي تسعى لإزالة الحدود وتقصير المسافات، فهي تحاول أن تجعل العالم بمثابة قرية كونية جديدة، وبذلك تكون قد استفادت من التكنولوجيات الحديثة ومسالك التجارة الخارجية العابرة للحدود. (الصرن، ٢٠١١ صفحة ٥٧)

٢-٢ المبحث الثاني: الأطراف المتداخلة في التجارة الخارجية والوثائق المستخدمة.

تمهيد:

تتمثل عمليات التجارة الخارجية في انتقال مختلف السلع والخدمات بين الدول، حيث تمر بعدة أطراف بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وحتى تكون عملية انتقال البضاعة قانونية وذات مصداقية، يجب أن ترفق بالوثائق اللازمة.

٢-٢-١ المطلب الأول: الأطراف المباشرة في التجارة الخارجية.

الأطراف التي تدخل في نشاط التجارة الخارجية بشكل مباشر هي:

الفرع الأول: المصدر

هو الذي يقوم بشراء أو إنتاج البضاعة لبيعها في الخارج بغض النظر عن نوع البضاعة التي يتعامل بها، وقد يكون المصدرون أفراد مستقلين أو قد يظهرون على شكل شركات، كما قد تكون الدولة هي المصدرة وذلك عندما تكلف إحدى مؤسساتها بهذا العمل.

الفرع الثاني: المستورد

هو الذي يقوم بمشروعة في أسواق بعيدة، ويشتري البضاعة لا بقصد إعادة تصديرها بل لبيعها في الأسواق الداخلية، ولهذا فهو يختلف عن التاجر والمستورد المؤقت والذي يستورد بقصد التصدير.

الفرع الثالث: البنوك التجارية

يقصد بالبنوك التجارية، تلك البنوك التي تقبل ودائع الأفراد ويلتزم بدفعها عند الطلب وفي الموعد المتفق عليه، والتي تمنح قروض قصيرة الأجل وهب قروض التي تقل مدتها عن سنة ويطلق عليها أحيانا (بنوك الودائع).

فالبنوك التجارية تقوم بوظيفة هامة في الاقتصاد، فهي وسيلة تعمل بين المدخرين والمستثمرين أي بين المقرضين وبيت عرض النقود وطلبها إذ تمول المشروعات بالأموال اللازمة لإنشائها وتنميتها، وتحول المدخرات إلى رأس مال منتج نشيط فتساعد بذلك على تطوير التجارة والصناعة وتنشيط الاقتصاد القومي، وهي تقوم بوظيفتين هامتين: الأولى نقدية والثانية تمويلية.

تتمثل الوظيفة النقدية في تزويد الأشخاص (الطبيعيين والمعنويين) بالنقود وتنظيم تداولها ابتداء من قبول الودائع إلى منح القروض من هذه الودائع في حيت تتمثل الوظيفة التمويلية للبنوك في تزويد المشروعات بالأموال اللازمة، فهي بهذا الصدد تمثل دور الوسيط بين المدخر والمستثمر. (شهاب، ١٩٩٦ صفحة ١٩١)

ولقد أنشأت البنوك نتيجة زيادة المعاملات التجارية بهدف خدمة التجارة الخارجية، عن طريق إصدار الضمانات التي يتطلبها العملاء والتي يشترطها المصدرون بالخارج قبل شحن بضائعهم وكذلك تسدد حقوق المصدرين الأجانب عن طريق خصم من حسابات فروع أو مراسلي البنك بالخارج، وذلك مقابل سداد المستورد المحلي بقيمة ما استورده إلى البنك بالعملة المحلية والعكس يحدث في حالة تصدير سلعة محلية إلى الخارج.

تعتبر تسوية عمليات التجارة الخارجية من أهم الأعمال التي يقوم بها البنك التجاري، كما أصبحت في الوقت الحالي معقدة بسبب التنظيمات التي تضعها الدول في النقد الأجنبي التي تهدف إلى حدوث عجز في ميزان المدفوعات، وقد اقتضت هذه التنظيمات ظهور أعباء جديدة على البنوك التجارية، حيث تقوم بخدمة التجارة الخارجية إذ أن عليها الإشراف على تنفيذ الرقابة والقيام بإجراءات حصول المستورد على العملات الأجنبية من السلطات التنفيذية.

وتقوم البنوك بتقديم العديد من الخدمات في مجال المعاملات الدولية من أبرزها الخدمات التي تقدم للمصدرين فضلاً على الخدمات الدولية ومن أهم هذه الخدمات:

١ – خدمات المصدرين والمستوردين:

أ/ تقديم المعلومات والمنشورة: من خلال نشرات دورية تشرح حالة الأسواق الدولية من النواحي الاقتصادية، وإمكانية عقد صفقات مع أي منهما حيث أن قواعد الرقابة على النقد والحصص والرسوم الجمركية والمخاطر المحتملة التي يمكن تقابل المصدرين في التعامل مع الدول المختلفة، كذلك المستندات ووسائل الشحن المرغوبة من طرف هذه الدول وتقوم البنوك أيضا بتقديم أسماء للوكلاء والمشترين في بلدان العالم لمختلف السلع والدول، وتقوم البنوك أيضا بتقديم وتحديد أسعار الصرف للعملاء في مختلف بلدان العالم.

ب/ إنهاء المعاملات المالية الخاصة بالتصدير والاستيراد: من خلال فروع البنوك في الخارج أو المراسلين المنتشرين في كافة أنحاء العالم، وذلك باستخدام أنواع مختلفة من الوسائل مثل الاعتمادات والكمبيالات المستندية وهذا في ظل قواعد تبادل العملات التي تحقق أقصى ربح للمصدرين.

ج/ تمويل عمليات التبادل: من خلال الحسابات الخارجية المدينة ومن خلال القروض وقبول الكمبيالات المستندية، وضمان إتمام المعاملات بشكل مرضي للأطراف المختلفة.

د/ إجراء التأمين: المطلوب خلال حركة السلع حتى تصل إلى المستثمرين وتقديم تسهيلات السفر والتعامل مع المستوردين في الخارج وتقديم المصدرين للمؤسسات المالية في الخارج وتسهيل تعاملهم مع الوكلاء.

هـ/ إجراء عمليات التحصيل المستندية للمبيعات الدولية: وتتجلى أهمية التمويل المصرفي للتجارة الخارجية فيما يلي:

- التقليل من مشاكل المسافات بين المصدرين والمستوردين.

- التغلب على اختلاف وتباين نظم النقد في الاستيراد والتصدير بين الدول.

- التغلب على التباين بين العملات في العالم.

- حماية المصدرين من المخاطر السياسية والتجارية...إلخ، عن طريق ما يسمى بضمانات القروض الأجنبية بغرض تجنب المخاطر السياسية وحالات عجز المدين عن الوفاء، وعدم قابلية عملات بعض المستوردين للتحويل.

- التسهيل على المصدرين على الحصول على قيم سلعهم فوراً أو دون تجميد أموالهم لمدة طويلة. وذلك عن طريق الإقراض بضمان مستندات الشحن أو خصم الكمبيالات المسحوبة على المستوردين في الخارج.

- عدم الاقتصار على تمويل عمليات الاستيراد والتصدير فحسب وإنما القيام بتمويل نشاط المصدرين في مراحله المختلفة حتى يصل الإنتاج إلى مرحلة التصدير النهائية.

٢- عمليات الأطراف الأخرى:

أ/ إصدار وقبول وسائل الدفع الدولية مثل الحوالات المصرفية والتحولات البريدية والبرقية بالتلكس والفاكس، أو قبول الشيكات التي تدفع دولياً.

ب/ تسهيل عمليات صرف العملات الأجنبية والتحويل والتحصيل.

ج/ إصدار الشيكات السياحية وبطاقات الائتمان الدولية.

٣- خدمات تمويل التجارة الدولية:

تتعدد طرق التسديد التي يمكن أن يقوم بها كل من المصدر والمستورد الخارجي في تداول الحقوق بينهما، وفي مقدمة هذه الطرق الدفع نقداً، وهي طريقة تتطلب قدراً كبيراً من الثقة التي لا تتوفر بشكل كبير بين الأطراف المتعاملة، والطرق الأخرى هي استخدام الكمبيالات المستندية بأنواعها، والاعتمادات المستندية. (عبد الحميد، ١٩٩٨ صفحة ١٨٩)

٢-٢-٢ المطلب الثاني: الأطراف غير المباشرة في التجارة الخارجية.

لأطراف غير المباشرة التي تدخل في عمليات التجارة الخارجية تتمثل في:

الفرع الأول: الناقل.

تلعب عملية النقل دوراً لا يستهان به في عمليات التجارة الخارجية، وتظهر أهميتها أكثر في تأثيرها على سعر البيع النهائي.

ونظراً لتكلفتها الكبيرة، وكون المؤسسات لا تتوفر على الإمكانيات المادية والمالية الضرورية لتنظيم عمليات النقل الدولي، فإنها توكل المهمة في أغلب الأحيان لمؤسسات نقل خاصة، ولا يبقى عليها سوى اختيار وسيلة النقل المناسبة مع طبيعة البضاعة المنقولة.

وهناك عدة وسائل لعملية النقل نذكر من بينها:

١. **النقل الجوي:** عبارة عن نقل البضائع الأكثر أهمية، وذات قيمة معتبرة وحجم صغير، إضافة إلى الطرود والرسائل.

٢. **النقل البري:** عبارة عن نقل البضائع براً عن طريق السيارات والشاحنات.

٣. **النقل البحري:** يمثل الحجم الأكبر للعمليات الدولية، لتوجهها نحو القارات الأخرى.

٤. **النقل عبر السكك الحديدية:** تنظم هذه الوسيلة عن طريق الاتفاقية الدولية لنقل البضائع، والتي تحكم العلاقة بين المرسل والمرسل إليه وتنظم طرق السكك الحديدية.

٥. **البريد:** لا يمكن أن تكون الحمولة المرسلة تزن أكثر من ٢ إلى ٥ كلغ.

٦. **النقل عبر النهر:** تستعمل بالنسبة للمواد الجد ثقيلة (الرمل، الحصى...).

لهذا يجب مراعاة عدة معايير عند اختيار وسيلة النقل، تتمثل فيما يلي:

– **التكلفة:** قبل اختيار وسيلة النقل يجب مراعاة تكلفة النقل، حيث يعرض الناقلين خدماتهم وأسعارهم حسب نوعية ووزن وحجم البضاعة.

التسيير المعمول به يتعلق بالوزن الإجمالي "الخام" للبضاعة بما فيها التغليف.

– **سرعة وسيلة النقل:** يجب مراعاة سرعة وسيلة النقل عند اختيار الوسيلة لأن السرعة تؤثر على الوقت المستغرق في النقل لإتمام استلام السلعة في الوقت المحدد.

– **التغليف:** تضاف تكلفة التغليف إلى تكلفة النقل على العموم وتجد التغليف في النقل البحر أكثر تكلفة بالنسبة للنقل الجوي بأربعة أضعاف.

– **تأمين النقل:** بالنظر إلى الظروف الأمنية وكثرة المخاطر في نقل السلع والبضائع، لا بد من تأمين هذه الأخيرة، وقسط التأمين في النقل الجوي أقل منه في الوسائل الأخرى.

– **مصاريف التخزين:** في النقل البحري نجد مصاريف التخزين أكثر مقارنة بالنقل الجوي، لأنه يتطلب مسافات تخزين كبيرة.

– **المناسبة:** مدى تناسب وملائمة وسيلة النقل المستعملة مع طبيعة السلع والبضائع المشحونة.

– **لكفاية:** مدى قدرة وسيلة النقل المعنية على نقل الحمولة من البضائع والسلع.

الفرع الثاني: التأمين

نظراً لضخامة عمليات التجارة، يستحيل تحمل أخطار نقل البضاعة من طرف المستورد أو المصدر، وعليه تتكفل شركة التأمين بتحمل الأخطار التي يحتمل وقوعها، إذ التامين هو عملية بمقتضاها يتحصل أحد الطرفين، وهو المؤمن له مقابل دفع قسط التأمين على تعهد كتابي لصالحه.

يعتبر التأمين ضمان للأخطار التي تتعرض لها البضائع عبر الطرق البرية والجوية والبحرية والسكك الحديدية، كما يغطي أيضاً الأضرار والخسائر المادية اللاحقة للبضائع أثناء نقلها وفي بعض الأحيان أثناء عملية الشحن والتوزيع، وتمر عملية التأمين بمراحل هي:

- **الحصول على الوثائق:** تعتبر أول خطوة للقيام بعملية التأمين على البضائع حيث أن الفاتورة التجارية وسند النقل كافيان لإبرام عقد التأمين على البضاعة في شركة التأمين.

- **إبرام عقد التأمين:** هو تعهد شركة التأمين على البضاعة كتابياً مقابل دفع قسط التأمين من طرف المؤمن له، وفقاً للشروط المتفق عليها في العقد، وهو بمثابة حماية للأخطار التي يتعرض لها المؤمن له.

الفرع الثالث: رجل العبور

يعتبر القائم بالعبور على أنه أساس وساطة عمليات النقل يتدخل في عمق سلسلة المنتوج، ويمكن أن يكون وكيل معتمد لدى الجمارك مكلف بخدمات التأمين في إطار وثائق بوليصة التأمين لمختلف الشاحنين، أو ناقل ومراقب بحري، فهو يؤمن عملية العبور كمهندس أو مقاول للنقل، فيعتبر بذلك متعهد عمليات الترانزيت وكيلاً لقاء أجرة ويعمل لحساب موكله باستلام البضائع من الناقل البحري وبإتمام المعاملات الجمركية وبإجراء عقود التأمين، وإذ لزم الأمر بالتعاقد على نقل البضائع مجددا بواسطة ناقل آخر عن طريق البحر أو البر أو الجو لإيصالها إلى المكان المعين، ومختلف هذه المهام القانونية يمكن أن يكون رجل العبور.(El Khalifa, 1994 p. 90)

- وكيل النقل.

- وكيل معتمد لدى الجمارك.

- وكيل بالعمولة.

١- **وكيل النقل:** وكيل النقل تاجر يقوم بمقابل سعر جزافي بنقل بضاعة ما من نقطة ليسلمها إلى نقطة أخرى تحت مسؤوليته الكاملة، ويبادر بتنظيم وتحقيق من البداية إلى النهاية لكل عمليات المتتالية بالوسائل التي يراها ملائمة، وهذا لنقل البضائع وتحمل الأخطار المتعرض لها.

الوكيل بالنقل هو شخص مادي أو معنوي يلتزم تحت مسؤوليته وباسمه الخاص بنقل بضاعة لفائدة زبونه، وهذا في إطار احترام الشروط في القانون التجاري.

٢- **وكيل معتمد لدى الجمارك:** هو شخص طبيعي أو معنوي يزاول نشاطه باعتماد من إدارة الجمارك، حيث يقوم بإجراءات الاستيراد والتصدير لفائدة زبون معين مقابل وثائق معينة للقيام بعملية وضع البضائع تحت مراقبة الجمارك ومختلف المهام لوضع ضمان أمام إدارة الجمارك لصالح السمسار البحري.

يعرف الوكيل بأنه: "الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم لحساب الغير بالإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح المفصل بالبضائع سواء مارس هذه المهمة ممارسة رئيسية أو كانت تكملة لنشاط رئيسي، وعلى العموم يشترط في الوكيل المعتمد لدى الجمارك شموله معرفة علمية من مدارس مختلفة، إضافة إلى تجربة ميدانية على مستوى التجارة الدولية والملاحة البحرية".

٣- **وكيل بالعمولة:** يتمثل عمله في التوزيع، الشحن، وتفريغ السلع، وهو غير مسؤول عن نقل بضاعة ما بوسيلة أخرى ومن الجهة القانونية لا يحاسب إلا عن أخطائه الفعلية التطبيقية في عمله ويمكن أن يكون أيضا كمكلف بالعبور في الميناء، إذ يقوم باستقبال البضائع على عاتقه لوضعها على ظهر السفينة أو تسليمها لأصحابها بعد عملية التفريغ. (Montabord, 1995 p. 11)

وهناك ثلاثة أنواع للعبور نذكر منها:

- **العبور الدولي:** في هذا النوع من العبور نجد مكتبين للجمارك، مكتب داخلي ومكتب خارجي، حيث في حالة الاستيراد يتم انتقال البضاعة من مكتب جمركي إلى آخر، وهذا بوسائل نقل متعددة سواء كانت جوية أو بحرية كمرور البضائع من المغرب إلى تونس وتكون الجزائر كنقطة عبور.

- **العبور الإقليمي:** هذا النوع من العبور يكون بين التكتلات الاقتصادية أو التجارية مثل: "اتحاد المغرب العربي (UMA) والمجموعة الاقتصادية الأوربية (MEE)" وهذا النوع من العبور يسمح بمرور السلع المنقولة بين البلدان دون أن تخضع لعملية الجمركة من قيل مصالح الجمارك.

- **العبور الوطني:** هو انتقال البضاعة من مكتب جمركي إلى مكتب جمركي آخر داخل التراب الوطني، تحت رقابة أعوان الجمارك وأداء مختلف الإجراءات اللازمة من جمركة، تخزين، نقل...إلخ. (El Khalifa, 1994 p. 9)

٢-٢-٣ المطلب الثالث: الوثائق المستخدمة في التجارة الخارجية.

التجارة الدولية تتطلب وجود مستندات النقل، مستندات إدارية، مستندات تأمين، مستندات جمركية.

هنالك العديد من المستندات المختلفة التي يجب توفرها لإكمال عمليتي الاستيراد والتصدير وكذلك معظم المعاملات التجارية للتصدير تستعمل المستندات الآتية.

الفرع الأول: وثائق إثبات السعر.

تتمثل في مختلف أنواع الفواتير المنصوص عليها من طرف بنك الجزائر، وفقاً للمادة ٧ من القانون ٩١-١٢ الصادر في ١٩٩١/٠٨/١٤/ والتي تتضمن:

- الإشارة إلى أطراف العقد.
- عنوان ورقم التسجيل في السجل التجاري.
- البلد الأصلي للمنتوج.
- طبيعة لبضاعة أو الخدمة المقدمة.
- الكمية، السعر الوحدوي الإجمالي.
- قيمة الفاتورة.
- تاريخ تحرير الفاتورة وتاريخ التسليم.
- شروط البيع والتسليم.
- تاريخ وطرق التسديد.

ونميز بين مختلف الفواتير التالية:

١. **الفاتورة التجارية:** تعتبر الفاتورة التجارية الوثيقة المحاسبية الأكثر أهمية في عمليات التبادل الدولي، ليس فقط لإثبات الديون وإنما للسماح للمصالح الجمركية بمراقبة البيانات المتعلقة بالبضاعة المشحونة.

يجب أن ترفق هذه الفاتورة بالبضاعة المعنية، حيث يبين آجال الشحن كما يقوم المصدر بتحرير السعر الوحدوي المتفق عليه للبضاعة ووجهتها، إضافة إلى وجوب مطابقتها مع باقي المستندات

وخاصة بوليصة الشحن من كافة النواحي من حيث: اسم المستورد، قيمة الاعتماد، البضاعة لكميتها ومواصفاتها.

٢- **الفاتورة الشكلية:** تعتبر الفاتورة الشكلية فاتورة مبدئية مستعملة في عمليات التجارة الخارجية، إذ تحرر من طرف المصدر لصالح المستورد، وهذا قبل الاتفاق النهائي على الصفقة التجارية.

تحتوي هذه الفاتورة على معلومات خاصة بالبضاعة: المبلغ الإجمالي، ثمن الوحدة، الوزن، الكمية، شروط البيع، فهي عموماً لصالح المستورد إذ تسهل عليه الإجراءات الإدارية مثل الحصول على تأشيرة الاستيراد، كما تعتبر جزءاً من مستندات الاعتماد المستندي في حالة اختياره كوسيلة دفع.

٣- **الفاتورة المؤقتة:** وهي الفاتورة التي تستعمل عندما لا تتوفر لدى المورد كل العناصر الضرورية، والتي تسمح له بتحرير فاتورة تجارية أو عندما تتعلق بالبضاعة التي تتعرض للنقصان أثناء الطريق، وبذلك يتم تحويل السعر، وهذه الأخيرة تكون متبوعة إجبارياً بفاتورة نهائية (الفاتورة التجارية).

٤- **الفاتورة القنصلية:** هي فاتورة تجارية تحتوي على تأشيرة قنصلية بلد المستورد الموجودة في بلد المصدر، هذه التأشيرة هدفها الرئيسي هو إعطاء طابع رسمي للبيانات المذكورة فيها مثل: مصدر البضاعة وقيمتها.

٥- **الفاتورة الجمركية:** هي فاتورة محررة ومؤقتة من طرف المصدر حسب الإجراءات المنصوص عليها من طرف مصلحة الجمارك، إذ يصرح بها لدى الجمارك فقط. (Rabah, 1997 p. 43)

الفرع الثاني: وثائق النقل.

إن عملية نقل البضاعة ذات أهمية كبيرة، وقد تكون عن طريق البر أو الجو وهذا حسب طبيعة البضاعة وأسعار النقل وتوفر الوسائل وغالباً ما تقوم به شركات النقل الكبيرة، ويمكن عرض بعض وثائق النقل فيما يلي:

١- **وثيقة النقل الجوي:** هي وصل استلام يثبت أن البضاعة قد أرسلت عن طريق الجو، وتحرر من طرف شركات النقل الجوي، وتحت مسؤولية المصدر وهي عقد قانوني توضح فيها وضع كل الأطراف غير قابل للتفاوض لأنها مقررة لشخص مسمى، فهي تعطي حق الملكية للمرسل إليه إلا النسخة الثالثة ذات اللون الأزرق تحتوي على ختم وإمضاء شركة النقل الجوي.

٢- وثائق النقل البحري:

أ/ بوليصة الشحن البحري:

وثيقة تعتبر كوصل تسلم البضاعة، ومستند يؤكد ملكية البضاعة المذكورة فيها للجهة التي حرر لأمرها، حيث تعطي النسخة من بوليصة الشحن للشاحن بعد أن يتم شحن البضاعة.

وأهم البيانات التي تحتويها بوليصة الشحن هي:

- اسم ربان السفينة الذي يقودها أثناء الرحلة.
- عدد الطرود أو الصناديق المشحونة ووزنها.
- اسم الميناء المرسل إليه للبضائع.
- اسم المستورد كاملاً وعنوانه.
- رقم وتاريخ البوليصة والتوقيع.

ويذكر على هامشها عدد الطرود وعلامتها وأرقامها ومحتوياتها وأجرة الشحن.

ب/ سند الشحن: هذه الوثيقة تسمى "سند الشحن" لأنها ليست حجة للإرسال الفعلي للبضائع لكن حضورها فقط من اجل التعليمات المتعلقة بالنقل.

*** أشكال سند الشحن:** يمكن أن يصدر سند الشحن على شكل:

- **سند شحن كامل:** يعطي حق ملكية البضاعة كامل السند، لكن خطر الضياع أو السرقة يجعل هذا الشكل قليل الاستعمال.

- **سند شحن مسمى:** يبين عليه اسم المرسل إليه وهو الوحيد الذي له القدرة على حيازة البضاعة.

- **سند شحن غير مسمى:** هو صادر لأمر المستورد أو لبنكه (بنك الإصدار) فهو يسمح بانتقال ملكية البضاعة عن طريق التظهير.

*** أنواع سند الشحن:**

– **مستند متسلم للشحن:** في هذه الحالة البضاعة تكون تحت تصرف شركة الملاحة، ولكنها لم تشحن بعد على ظهر السفينة عند تحرير هذا المستند، فهي إذاً من الممكن أن تشحن على ظهر سفينة غير التي حددت من قبل.

– **مستند شحن على الظهر:** هذا المستند يبين أن البضاعة قد شحنت على ظهر السفينة.

– **سند الشحن المباشر:** هو سند شحن من نوع تقليدي يحرر من قبل شركة النقل البحري ويغطي وسائل نقل مختلفة فهو يحدد ميناء الإقلاع، وفي هذه الحالة تشحن البضاعة على ظهر سفينة غير مسماة.

٣– وثائق النقل البري:

أ/ النقل عن طريق السكك الحديدية: هو وصل إرسال بسيط يثبت بأن البضاعة قد أرسلت من الخارج عن طريق السكك الحديدية، وهي تحرر على ستة نسخ ذات نفس اللون، وتفرقها الأرقام الموجودة عليها باللون الأحمر، أما النسخة الرابعة تحتوي على عبارة "نسخة أصلية لرسالة النقل البري"، تمثل هذه الوثيقة مستند الإرسال الذي لا بد أن يؤشر عليه بطابع محطة الإقلاع، هذا السند محرر إلزامياً لشخص مسمى، أي لا يمكن في أي حال من الأحوال تداول عن طريق التظهير.

ب/ رسالة النقل البريدي الدولي: الاتفاقية الدولية لنقل البضاعة عن طريق البر تنص على مستند خاص يسمى رسالة النقل البري الدولي، والتي تصدر بأشكال مختلفة، وهذا راجع لتنوع وكثرة مؤسسات النقل، فهي تمتلك الخصوصيات العامة لرسالة النقل الجوي ورسالة النقل بالسكك الحديدية تعطي للبنك إمكانية إرسال البضائع تحت اسمها، وذلك لأجل الاحتفاظ بالرقابة على البضاعة، فإن هذه الطريقة تعتبر صعبة في النقل البري وذلك راجع إلى صعوبات التخزين في مؤسسات النقل.

ج/ الوصول البريدية: هو وصل إرسال البضائع عن طريق البريد والمواصلات أو عن طريق شركة البريد السريع، وهو محررا إجباريا لشخص مسمى وتستطيع البنك أن ترسل البضاعة تحت اسمها، ويشمل هذا الوصل عدة معلومات منها: اسم المرسل إليه، وزن الطرد، عنوان المرسل إليه ومعلومات أخرى.

الفرع الثالث: الوثائق الإدارية:

١- **شهادة المنشأ:** تحرر من طرف السلطات المعنية بعمليات الاستيراد والتصدير، كالغرفة التجارية، حيث يثبت فيها مصدر (منشأ) السلع والبضائع، أي في أي بلد أنشئت هذه الأخيرة، ويجب أن تكون:

- محررة من طرف المنتج أو المصدر.

- أن يذكر بها اسم وعنوان المصنع المنتج للبضاعة ومنشئها.

- أن يكون موضح عليها منشأ الخامات الداخلة في إنتاج البضاعة. (الفيومي، ١٩٩٠ صفحة ٥٨٠)

٢- **شهادة الصحة والنوعية:** هي وثيقة إدارية تصدرها السلطات أو المصالح الإدارية المكلفة بالجانب الصحي للبضاعة، حيث أنه ملزم على جميع المنتجين للمواد الاستهلاكية أن يقوموا بتحديد تاريخ الإنتاج ونهاية الصلاحية على الغلاف الخارجي أو الداخلي لها، وهذا لكي تسهل الرقابة على البضائع على المستوى الوطني، وذلك لضمان صحة المستهلك وعدم تصدير بضاعة فاسدة.

في حالة التصدير تقوم مصلحة الجمارك بطلب وثيقة أو شهادة الصحة للسماح بعبور البضاعة إلى الخارج، نفس الشيء في حالة استيرادها، تأخذ عينة من هذا المنتوج وتحلله، هذا الفحص تقوم به مصلحة التحليل والمراقبة المتواجدة في بلد المستورد أو المصدر.

وتحتوي شهادة الصحة على معلومات خاصة بالبضاعة:

- طبيعة ونوعية البضاعة.

- يوم وصول البضاعة.

- وسيلة النقل.

- رقم الحاويات.

- اسم المستورد والمصدر.

- تصريح عن تلك المواد ومدة صلاحيتها، ابتداءً من تاريخ إصدار شهادة الصحة والنوعية.

وتكمن أهمية الشهادة الصحية في أنها تحمي المستهلك بضمان وصول السلع الاستهلاكية إليه في وقتها المحدد، وقبل انتهاء صلاحيتها حتى لا يكون هناك ضرر عليه، وهي ضرورة عند عبور السلع من بلد إلى آخر. (لطرش، ٢٠٠١ صفحة ١١٨)

٣- **شهادة المطابقة:** هي وثيقة إدارية تحتوي مجموعة من المقاييس التي تخضع لها البضاعة فالمستورد عندما يقوم بطلب السلعة أو البضاعة يجب أن يتأكد من أنها هي نفسها، وتطابق نفس المواصفات المطلوبة، من حيث الكمية والنوعية وتحرر هذه الشهادة من طرف أجهزة الرقابة المخصصة لذلك وتحتوي على المعلومات خاصة بالبضاعة منها: اسم البضاعة، نوع البضاعة، كمية البضاعة، اسم المصدر وعنوانه (صاحب البضاعة).

تظهر أهميتها في أنها تمنع تسرب المواد المهربة أو الممنوعة داخل التراب الوطني.

الفرع الرابع: الوثائق الجمركية

١- **التصريح الجمركي:** تخضع كل بضاعة تدخل التراب الوطني أو تخرج منه إلى عملية جمركية، إذ أن أهم التزام للمستورد أو المصدر إعداد وتقديم وثيقة تعرف بالتصريح الجمركي، وهذا الأخير يضم كل المعلومات الخاصة بالبضاعة.

إذا التصريح الجمركي هو وثيقة محررة وفقا للأشكال المنصوص عليها في أحكام القانون، يبن فيها المصرح العناصر المطلوبة لاحتساب الحقوق والرسوم.

٢- **دفتر القبول المؤقت:** هو عبارة عن وثائق جمركية دولية تسمح بالتصدير المؤقت للمنتجات المحلية دون التعرض للإجراءات المؤقتة.

هذا الدفتر متوفر لدى المؤسسات التي تحصل عليه من طرف الغرفة التجارية والصناعية التي تبنت الاتفاقية الدولية: اتفاقية بروكسل الدولية في ١٩٦١/١٢/٠٦ واتفاقية إسطنبول في ١٩٩٠/٠٦/٢٦ وذلك لتسهيل الإجراءات والعمليات الجمركية.

كما يسمح بالقبول المؤقت كما يلي: ٢

- عينات تجارية.
- منتجات موجهة للمعارض والتظاهرات التجارية.

ولا يسمح باستعماله فيما يخص المواد الاستهلاكية والمنتجة الموجهة للتحويل أو التصليح، ويسمح باستعماله لمدة سنة فقط، وفيما يخص الفائدة التي يقدمها.

- تخفيض التكاليف للمصدرين بإلغاء الرسوم على القيمة المضافة.

- البلدان المتبيّنة للدفتر غير ملزمة بتقديم ضمانات للجمارك.

- يسهل عبور الحدود، ويسمح للمصدرين والمستوردين باستعمال وثيقة واحدة لجميع الإجراءات الجمركية اللازمة.

بواسطة هذا الدفتر فإن رجال الأعمال اللاجئين للخارج يستطيعون القيام بالإجراءات الجمركية وذلك بتكاليف محددة من قبل التنقل إلى أكثر من بلد بواسطة هذا الدفتر لمدة سنة، وكذلك الرجوع إلى البلد الأصلي بالمنتوج بدون أي مشكل. (Rabah, 1997 p. 51)

الفرع الخامس: وثائق التأمين.

وتتعلق بالنقل البري، الجوي، البحري للبضائع المعرضة للأخطار التي تستوجب الحماية عن طريق التأمين، ولتجنب هذه الأخطار فإنه تستعمل الوثائق التالية:

١- **بوليصة التأمين:** هي عقد محرر بين المؤمن والمؤمن له، يبين الشروط العامة المتفق عليها بين الطرفين وكذا حقوق وواجبات كل منهما، ويجب أن تكون مؤرخة بنفس تاريخ سند النقل، إذا بوليصة التأمين تتمثل في المستندات التي تؤمن على البضاعة المرسلة ضد المخاطر التي قد تنجم أثناء عملية النقل ولها أهمية كبيرة بالنسبة للبنك لأن البضاعة تعد بمثابة ضمان في حالة تخلف المستورد عن دفع قيمتها.

٢- **الملاحق:** هي وثيقة تحرر عند إجراء تعديلات أو تغييرات في نصوص بوليصة التأمين لأن التعديلات تتضمن تسميات مستفيدين جدد وتدعى: "ملحق التوكيل".

٣- **الشهادة:**

عبارة عن وثيقة صادرة عن المؤمن تثبت صحة وجود بوليصة التأمين، ووثائق التأمين تبين:

- تاريخ الاكتتاب.

- التزامات المؤمن له.

- وصف السلعة.

- اسم المؤمن له.
- تعليمات الناقل.
- عدد النماذج المحررة.
- الأخطار المحمية.
- طرق إثبات الضرر.

خلاصة:

من خلال دراستنا لهذه الفصل برزت أهمية التجارة الخارجية ويمكن أن نقول إن التطور الاقتصادي يعتمد بشكل كبير على التجارة الخارجية، أو بالأحرى فهذه الأخيرة تعتبر الركيزة الأساسية لازدهار اقتصاد أي بلد أكان متقدماً أو متخلفاً، وكل الدول تعتمد على بعضها البعض لإشباع جزء من حاجاتها من السلع والخدمات، هذه الحقيقة تميز العلاقات الاقتصادية بين الدول منذ عصور طويلة، والحقيقة التي تؤكدها التجارة الخارجية هي أن دول العالم لا تستطيع أن تعيش منعزلة عن غيرها متبعة في هذا الانعزال سياسة الاكتفاء لفترة طويلة من الزمن.

وفي هذا العالم الذي يشمل علاقات اقتصادية دولية واسعة تبرز أهمية التمويل الذي يمكن من القيام بالنشاطات والمعاملات فنجد علاقة وطيدة بين البنوك والتجارة الخارجية، تكمن هذه العلاقة قي تمويل التجارة الخارجية عن طريق عدة طرق وهذا ما سنتطرق إليه في الفصل الموالي.

٢-٣ المبحث الثالث: تمويل التجارة الخارجية

تمهيد:

مع زيادة المعاملات الدولية بين الدول والشركات من مختلف الدول ازدادت الحاجة إلى تمويل التجارة الخارجية وتلعب البنوك التجارية دورا أساسياً في التسوية المالية الناشئة عن التجارة الدولية وفي تقديم الائتمان اللازم للمصدر أو المستورد.

حيث تقوم عمليات استيراد البضاعة أو تصديرها على علاقات بين أشخاص معنويين أو ماديين لا يعي كل منهما ظروف الآخر لبعد المسافة بين الطرفين، ولهذا يجب أن تتم من خلال وساطة البنوك، وذلك عن طريق وضع وسائل وتقنيات للتسوية، كالتسوية عن طريق التحويلات والأوراق التجارية.....إلخ.

٢-٣-١ المطلب الأول: عموميات حول التمويل

يعتبر تمويل التجارة الخارجية، واحد من النشاطات الهامة للبنوك، وأحد انشغالاتها الرئيسية، وذلك لتسهيل عمليات تبادل السلع والخدمات، خاصة في الوقت الذي صارت فيه التجارة الخارجية همزة وصل بين البلدان والركيزة الأساسية لكل اقتصاد وأداة فعالة لزيادة رصيد الدولة من العملة الصعبة، وبفضلها ينمو الاقتصاد الوطني وبالتالي يزداد الدخل القومي مما يؤدي إلى رفع مستوى معيشة السكان، لذلك تبقى الدراسات والأبحاث مستمرة ومتواصلة لترقية وتطوير هذا القطاع بهدف تحسينه وإيجاد طرق وأساليب مساعدة للتقليل من المخاطر التي تواجه المتعاملين الاقتصاديين الدوليين أثناء قيامهم بعمليات التصدير والاستيراد، حيث أصبح التركيز على إيجاد الطرف المثلى للتمويل من أكبر وأهم انشغالات الأعوان الاقتصاديين والمؤسسات قصد تحقيق الثقة والضمان السير الحسن للعمليات التجارية الخارجية.

٢-٣-٢ المطلب الثاني: أساسيات حول البنوك:

يعتبر البنك نوع من أنواع المؤسسات المالية، يرتكز نشاطه في قبول الودائع ومنح الائتمان، إذا فالبنك وسيط بين أصحاب العجز المالي والفائض المالي، وعلى الرغم انه ليس الوسيط الوحيد في هذا الميدان إلا انه له ما يميزه عن غيره من الوسطاء.

الفرع الأول: نشأة البنوك ومفهومها

ظهرت فكرة الاتجار بالنقود في العصور الوسطى بظهور فكرة الصراف الذي يكتسب دخله من مبادلة العملات، أما البنوك بشكلها الحالي فلقد ظهرت في أواخر القرون الوسطى، وفيما يأتي نشأة البنوك ومفهومها.

١- نشأة البنوك:

ظهرت العمليات المصرفية لأول مرة في عهد بابل، وذلك بأربعة آلاف سنة قبل الميلاد، أما الإغريق فقد عرفوها بأربعة قرون قبل الميلاد، حيث تمثلت هذه العمليات في تبادل العملات، حفظ الودائع ومنح القروض، أما البنوك في شكلها الحالي فقد ظهرت كمحصلة لظروف ومتطلبات اقتضتها التطورات الاقتصادية على مر السنين ولعل الصيارفة في أوروبا وإيطاليا بالذات هم أول من طرق هذا الباب.

ولقد كان التجار ورجال الأعمال يضعون أموالهم لدى الصيارفة للحفاظ عليها من السرقة والضياع..، الخ، وذلك مقابل إيصالات إثبات بقيمة الوديعة، ومن هنا نشأت الوظيفة الكلاسيكية للبنوك وهي إيداع الأموال، وقد أصبحت فيما بعد تلك الإيصالات مقبولة بين المودعين كوسيلة لتسوية المعاملات التجارية بدلا من الذهب المتواجد في خزائن البنوك.

والتي بدورها اهتدت إلى تقديم إيصالات بقيمة ما لديها في خزائنها من ذهب مقابل فائدة، ثم تطورت العملية أكثر من ذلك حيث أصبح يتم إقراض الودائع المحصلة نضير معدل فائدة يفوق معدل الفائدة نظير الإيداع.

ثم تطورت العمليات المصرفية أكثر من ذلك حيث أصبح عملاء البنك لهم حق سحب مبالغ تفوق قيمة الأرصدة الموجودة في حسابهم وهذا ما أدى إلى إفلاس عدد من هذه البيوت. (رمضان، جودة، ٢٠٠٣ صفحة ١١)

نضير عدم الوفاء بالديون وهذا ما دفع المفكرين في أواخر القرن ١٦م إلى المطالبة بإنشاء بنوك حكومية تقوم بحفظ الودائع والسهر على سلامتها.

ومع بلوغ الرأسمالية مرحلتها الاحتكارية في أواخر القرن ١٩م بدأت حركة تركز البنوك (شراء معظم أسهم البنوك) وقد انتشرت حركة التركز هذه بعد الحرب العالمية الأولى في معظم البلدان الرأسمالية وقد صاحبها ازدياد تدخل الدولة في أعمال البنوك فقصرت حق إصدار الأوراق النقدية على بنوك عرفت بالبنوك المركزية.

تبقى الإشارة إلا أن البنوك المركزية تأخرت نسبيا في الظهور السويد ١٦٦٨م، إنجلترا ١٦٩٤م، وفرنسا ١٨٠٠م، حيث كان في البداية يزاول نفس النشاطات مع البنوك الأخرى حتى القرن١٩م أين انفرد بإصدار النقود والرقابة على الائتمان كماً، نوعاً وسعراً.

٢- تعريف البنوك:

كلمة بنك أصلها الكلمة الإيطالية بانكو BANCO والتي تعني مصطبة BANC، وكان يقصد بها في البدء المصطبة التي يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة، ثم تطور المعنى فيما بعد لكي يقصد بالكلمة المنضدة التي يتم فوقها عد وتبادل العملات، ثم أصبحت في النهاية تعني المكان الذي توجد فيه تلك المنضدة وتجري فيها المتاجرة بالنقود والقيام بالعمليات التابعة. (عبد الحق، ٢٠٠٠ صفحة ٦)

وعليه فلقد تعددت تعاريف البنوك حسب العمليات التي يقوم بها كل بنك، ومن بين أهم هذه التعاريف نجد:

١- البنك هو منشأة مالية تنصب عملياتها الرئيسية في تجميع النقود الفائضة على حاجة الجمهور أو منشآت الأعمال أو الدولة لغرض إقراضها للآخرين وفق أسس معينة أو استثمارها في أوراق مالية محددة. (القزويني، ١٩٨٩ صفحة ٢٥)

٢- البنك هو مكان التقاء عرض الأموال بالطلب عليها بمعنى أن البنوك تعمل كأوعية تستجمع فيها الأموال والمدخرات ليعاد إقراضها إلى من يستطيع ويرغب في الاستفادة وإفادة المجتمع عن طريق استثمارها.

٣- البنك هو المنشأة التي تقبل الودائع من الأفراد والهيئات تحت الطلب أو الأجل والتي تستخدمها في منح القروض والسلفيات. (هاشم، ٢٠٠٥ صفحة ٢٤٤)

إذن ومن خلال التعاريف السابقة يمكن إن نعرف البنك على انه مؤسسة مالية تعمل على تجميع الأموال من الأفراد في شكل ودائع، ثم إعادة توزيعها في شكل قروض لمختلف الأعوان الاقتصاديين أو استثمارها في أوراق مالية.

الفرع الثاني: أنواع البنوك وخصائصها

البنوك وإن كانت تتفق في أساس تكوينها وممارستها للعمل المصرفي إلا أنها تختلف في نوعية النشاط الذي تقدمه أو تختص فيه، ولهذا نجد تنوع البنوك، والتي يمكن تصنيفها كالآتي:

١-**لبنوك المركزية:** يعتبر البنك المركزي أهم مؤسسة تشرف على شؤون النقد، ويمكن اعتباره المؤسسة المسؤولة عن تنظيم الهيكل النقدي والمصرفي للدولة، وفيما يأتي تعريف البنك المركزي والذي من خلاله يمكن أن تتحدد أهم خصائصه.

١-أ- **تعريف البنوك المركزية:** تعرف البنوك المركزية على أنها شخصية اعتبارية عامة مستقلة تقوم بتنظيم السياسة النقدية والائتمانية والمصرفية والإشراف على تنفيذها وفقا للخطة العامة للدولة، وتعتبر أموال البنك أموال خاصة وله حق الاطلاع في أي وقت على دفاتر وسجلات البنوك بما يكفل الحصول على كافة المعلومات التي تساعد في تحقيق أغراضه على النحو الذي يضمن أكثر منفعة للاقتصاد القومي.

١-ب- خصائص البنوك المركزية:

ينفرد هذا النوع من البنوك بمجموعة من الخصائص أهمها ما يلي: (الموسوين، ٢٠٠٠ صفحة ٢٤٤)

- يحتل مركز الصدارة وقمة الجهاز المصرفي باعتباره المؤسسة التي تترأس النظام النقدي وتنفرد بحق إصدار وتدمير النقود القانونية، كما أن له سلطة الرقابة العليا على باقي البنوك.

وكذا المهيمن على شؤون النقد والائتمان وبالتالي فهو مؤسسة نقدية غير عادية.

- البنك المركزي بنك البنوك وهذا باعتباره المسؤول عن السياسة النقدية والإقراضية وإلزامية خضوع كل المؤسسات المالية البنكية وغير البنكية إلى اللوائح والتوجيهات التي يصدرها بالإضافة إلى القواعد التي يحددها عند تدخله في السوق النقدية.

– البنك المركزي بنك الدولة: لأنه غالباً ما تعود له ملكية الجزء الأكبر أو كل رأسمال البنك كما يقوم بتقديم تسبيقات للحكومة في إطار القوانين والتشريعات السائدة كما يشترك مع الدولة في رسم السياسة النقدية وتنفيذ سياستها الاقتصادية. (هاشم، ٢٠٠٥ صفحة ١٤٣)

– البنك المركزي لا يهدف إلى تحقيق الربح بل يهدف لتحقيق الصالح العام وتنظيم النشاط المصرفي والاقتصادي وان حصل على ربح فيكون محض الصدفة.

٢– **البنوك التجارية:** وهي تدعى أساساً بالبنوك التجارية ذلك لصفة الوظيفة التي وجدت في بادئ الأمر لأجلها وهي تمويل النشاط التجاري لكنها تطورت بعد ذلك حيث أصبحت عبارة عن مؤسسات مالية نقدية تقوم بكافة العمليات المصرفية الحديثة والتقليدية، وعليه يمكن تقديم تعريف للبنوك التجارية وأهم خصائصها فيما يأتي.

٢–أ– **تعريف البنوك التجارية:** هي تلك البنوك التي تقبل ودائع الأفراد وتلتزم بدفعها عند الطلب أو في موعد لاحق يتفق عليه والتي تمنح القروض قصيرة الأجل وهي القروض التي لا تزيد مدتها عن سنة ويطلق عليها أحيانا بنوك الودائع. (شهاب، ٢٠٠٠ صفحة ١٩٤)

٢–ب– خصائص البنوك التجارية:

ومع مرور الوقت تطورت وزادت أعمال هذه البنوك وهذا ما جعلها تنفرد بخصائص معينة عن البنوك الأخرى

– **تتأثر برقابة البنك المركزي:** يمكن للبنك المركزي التأثير على البنوك التجارية ونوعية نشاطها في حين أن البنوك التجارية مجتمعة لا يمكنها أن تمارس أي رقابة أو تؤثر على البنك المركزي.

– **تعدد البنوك التجارية:** تتنوع البنوك التجارية تبعاً لحاجة السوق النقدية لكن هذا لم يمنع من تركز واندماج البنوك مع بعضها وذلك لتحقيق نمو اكبر وتكوين مجموعات بنكية تقدم خدمات مصرفية متكاملة.

– **تسعى البنوك التجارية إلى تحقيق الربح:** تعتبر البنوك التجارية مشاريع استثمارية مالية خاصة هدفها الأساسي تحقيق اكبر عائد ممكن بأقل تكلفة ممكنة.

– **اختلاف النقود المصرفية عن النقود القانونية:** يمكن للبنوك التجارية إصدار النقود (النقود المصرفية ونقود الودائع) لكنها ليست ذات إجراء نهائي لذمة حاملها على عكس النقود القانونية.

٣- البنوك المتخصصة: تختلف أنشطة هذه البنوك عن أنشطة البنوك التجارية إذ يغلب على أنشطتها الطابع المتوسط والطويل الأجل لهذا يجب أن تتوفر لديها موارد ذات طبيعة خاصة ومعرفة بطبيعة العمليات، هذه البنوك يمكن تعريفها وتقديم أهم خصائصها فيما يأتي:

٣-أ- تعريف البنوك المتخصصة: هي تلك المؤسسات الملية التي تقوم بالعمليات المصرفية التي تخدم نوعا محددا من النشاط الاقتصادي وفقاً للقرارات الصادرة بتأسيسها، والتي لا يكون قبول الودائع تحت الطلب من أوجه أنشطتها الأساسية.

٣-ب- خصائص البنوك المتخصصة:

يتميز هذا النوع من البنوك بدوره بمجموعة من الخصائص نوجز أهمها فيما يلي:

- تعتمد البنوك المتخصصة كثيراً على مواردها الذاتية التي تشكل أهمية كبيرة في تكوين رأسمالها الخاص وهذا باعتبار أنها لا تتلقى الودائع من الأفراد، كما تعتمد في تمويلها على إصدار السندات طويلة الأجل بالإضافة إلى القروض طويلة متوسطة والأجل التي تحصل عليها من البنوك التجارية وهذا ما يجعلها لا تستطيع التوسع كثيرا في نشاطاتها إلا في حدود مواردها.

- يمكن أن تكون المساعدات الحكومية مصدر هام من مصادر التمويل التي تعتمد عليها البنوك المتخصصة إذا كان اقتصاد الدولة موجها، وبالتالي فان أهداف البنك تكون أهداف قومية اجتماعية ترمي إلى تحقيق الصالح العام.

- أهم أنشطة البنوك المتخصصة هي العمليات متوسطة وطويلة الأجل فتقوم بتقديم القروض لتمويل الاستثمارات الطويلة والمتوسطة الأجل، كما تقوم بالاستثمار في مشاريع خاصة بها أو المساهمة رؤوس أموال الشركات. (حنفي، ٢٠٠٠ صفحة ٣١)

٤- لبنوك الإسلامية: تراعي الدول الإسلامية تطبيق تعاليم الدين الإسلامي في شتى الميادين بما فيها الاقتصادية وعليه تم إنشاء البنوك الإسلامية، هذه الأخيرة يمكن تعريفها وإبراز أهم خصائصها فيما يأتي:

٤-أ- تعريف البنوك الإسلامية:

تعرف البنوك الإسلامية على أنها مؤسسات مصرفية لا تتعامل بالفائدة أخذا وعطاء فالمصرف الإسلامي يتلقى من الأفراد نقودهم دون أي التزام أو تعهد من أي نوع بإعطاء فوائد لهم.

٤-ب- خصائص البنوك الإسلامية:

أساس تعاملات هذا النوع من البنوك يكون وفق تقنيات لا تتعارض والشريعة الإسلامية، إضافة إلى بعض الخصائص تميزها عن البنوك الأخرى أهمها ما يأتي:

- عدم تعامل هذا النوع من البنوك بالقرض ولا بالفائدة أخذا وعطاء وإنما تعاملاتها تكون على أساس الاستثمار والمشاركة في الربح والخسارة.

- أن تكون كل العمليات الممولة من طرف البنك تدخل في دائرة الحلال وفق ما تنص عليه الشريعة الإسلامية

- يمكن للبنك الإسلامي المساهمة برأس مال في مشروع ما والتنازل عن عملية التسيير لفائدة الشريك باعتبار البنك عادة ما يكون لديه طاقات في تسيير الموارد المالية أكثر من المشاريع الاستثمارية.

- تشترك البنوك الإسلامية فيما بينها في الالتزام بالشريعة الإسلامية، إلا أنها تستطيع أن تميز عدداً من أنماط البنوك الإسلامية يمكن أن تكون بنك حكومي تابع للدولة أو بنك دولي. (احمد، ١٩٩٨ صفحة ٢٦٨)

٥- بنــوك الاستثمار والأعمال: تعتبر بنوك الاستثمار والأعمال إحدى أحدث البنوك إنشاء وذلك راجع لازدياد وتيرة الاستثمارات وظهور الحاجة إلى وجود ممول مختص في الميدان، وعليه يمكن تقديم تعريف وخصائص هذا النوع من البنوك فيما يأتي:

٥-أ- تعريف بنوك الاستثمار والأعمال: هو ذلك البنك الذي يعتمد في موارده الخاصة على الودائع متوسطة وطويلة الأجل، كما تقوم بإصدار سندات طويلة الأجل لتمويل أعمالها بالإضافة إلى القيام بعمليات تتصل بجمع وتنمية المدخرات لخدمة الاستثمار وفقاً لخطة التنمية الاقتصادية وسياسات دعم الاقتصاد القومي.

٥-ب- خصائص بنوك الاستثمار والأعمال: يشترك هذا النوع من البنوك في مجموعة من الخصائص أهمها: ١

- عادة ما تحصل هذه البنوك على منح حكومية أو قروض بسعر فائدة مصغر من طرف الدولة وهذا في إطار تشجيع السياسة الاقتصادية المتبعة من قبل الدولة.

– تقوم بالعمليات ذات الأجل المتوسط والطويل عادة ما تكون هذه العمليات موجهة إلى المساهمة مباشرة في رأسمال الشركات أو تجديد هذا الرأسمال وكذلك كلما أرادت أن ترفع منه.

– تحتاج إلى أموال غير قابلة للطلب متى شاء المودع أي تعتمد في إقراضها للغير على رأسمالها بالدرجة الأولى والودائع لأجل (ودائع مستحقة الطلب بعد تواريخ معروفة). (حنفي، ٢٠٠٠ صفحة ٣١)

الفرع الثـالث: وظائف البنوك

تطورت نشاطات البنوك بتدرج لتصبح قادرة على تأدية مجموعة من الوظائف، هذه الأخيرة تنقسم إلى وظائف أساسية وأخرى تابعة أو ثانوية يمكن شرحها كما يلي:

١ – الوظائف الأساسية:

يمكن إيجاز أهم وظائف البنوك الأساسية في ثلاث نقاط كما يلي:

١–أ– جمع الودائع: وتتمثل الوديعة في مبلغ من المال يوضع في البنك على سبيل الحفظ أو التوظيف بصفة مؤقتة قصيرة أو طويلة على أن يتم استرجاعه من قبل صاحبه في وقت لاحق وذلك حسب صيغة الوديعة، ويترتب عن هذه العملية أن البنك يقوم بفتح حساب باسم صاحب الوديعة ويمنح له شيكات يستطيع السحب بها متى شاء في حدود المبالغ المودعة في الحساب.

١–ب– منـح القروض: تقوم البنوك بمنح القروض لزبائنها وتعتمد في ذلك على مواردها الخاصة أو الودائع المجمعة وهذا ليتمكنوا من تمويل أنشطتهم وتسوية معاملاتهم الاقتصادية، على أن يقوموا بتسديدها عند حلول الأجل المتفق عليه، كما أن عملية منح القروض قد تكون بطريقة نقدية مباشرة أو غير مباشرة في شكل خصم الأوراق التجارية.

١–ج– وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن: حيث تقوم إدارة البنك بوضع وسائل الدفع بشكل يسهل إجراء العمليات المالية ويوسع من مجالات تدخل البنوك، وكلما كانت وسائل الدفع المتاحة كثيرة كلما كان ذلك أمرا إيجابياً في النظام البنكي.

٢ – لوظائف التابعة: زيادة على الوظائف الأساسية تقوم البنوك بعمليات أخرى تعتبر ثانوية أو تابعة، واتصافها بصفة التبعية راجع إلى كونها سواء ناشئة عن وظيفة أساسية أو يتم القيام بها من حين لآخر، ونلخص أهم هذه العمليات فيما يلي: ١

- عمليات الصرف لصالح الزبائن عند القيام بعمليات الاستيراد.

- توظيف القيم المنقولة وجميع الموجودات المالية والاكتتاب لها وشرائها، إدارتها، بيعها، حفظها وبيعها.

- المشورة والإدارة المالية والهندسة المالية وجميع الخدمات التي تسهل إنشاء المؤسسات وتنميتها في إطار القواعد والشروط القانونية المنظمة للمهن الحرة.

- عمليات الإيجار العادي للأموال المنقولة وغير المنقولة.

- تلقي أموال من الجمهور بغرض توظيفها لدى مؤسسات دون اعتبارها من ضمن الودائع.

- الدخول في مساهمات سواء في مؤسسات موجودة أو في طريق الإنشاء. (لطرش، ٢٠٠٣ صفحة ٢١٧)

الفرع الرابع: دور البنوك وأهدافها

إن تنوع البنوك وتعدد وظائفها ساهم في تطور وزيادة دور البنوك التي أصبح تأثيرها قويا على العديد من الجوانب خاصة الاقتصادي، وكل هذه الأدوار التي يقوم بها البنك سعياً منه إلى تحقيق أهداف مختلفة ومتنوعة ترمي جلها إلى تحقيق هدف أساسي وهو تعظيم ربحية البنك، ولأن البنك يحظى بأهمية كبيرة في الاقتصاديات المختلفة للبلدان، أوجب للأنظمة البنكية أن تواكب الإصلاحات الاقتصادية.

١- دور البنـــوك:

تتعدد أدوار البنوك وتتنوع على حسب تخصص البنك، وما هذا التنوع في الأدوار إلا لجلب عدد أكبر من الزبائن وبالتالي عدد أكبر من الودائع (السيولة).

وفي مجملها تتفق البنوك على بعض الأدوار تؤديها بغض النظر عن توجهات البنك، وفيما يلي أهم هذه الأدوار:

أ- **الدور الاستشاري:** التعاملات الكثيرة للبنك في الداخل والخارج اقتضت فتح عدة فروع له، الأمر الذي جعله ملماً بكل الأوضاع الاقتصادية السابقة منها والراهنة، بهدف تطوير إمكانياته ووسائله في اتجاه تحسين أدائه، وكذلك التنبؤ بالأوضاع الاقتصادية وفق ما يتحصل عليه من معلومات متعددة من مصادر مختلفة ولهذا فان أغلبية البنوك تعتمد على المعلومات الإحصائية وتحليل

التقارير التي يراها مفيدة لتحليل الوضع النقدي السائد، وهذا ما يجعله محل ائتمان وثقة لدى متعامليه الذين لا يترددون في استشارته عند الحاجة.

ب- دور الرقـابة: يكمن أساساً دور الرقابة في تحكم البنوك في الكتلة النقدية، ونخص بالذكر البنك المركزي، حيث يعمل على خلق النقود وتدميرها بالإضافة إلى كونه المسؤول الأول عن تسيير الوضع النقدي في البلاد وبالتالي فهو يتصدر مرتبة الرقابة، كما يسهر على سلامة الوضع الاقتصادي بفضل نظرته التقديرية على حجم الإصدار النقدي إذ يعمل جاهداً على تجنب إحداث التضخم النقدي أو تقليص حجم النقد في البلد، وهذا ما يسمح له بالتحكم في السياسة الإقراضية، فحجم القروض الممنوحة من طرف مختلف البنوك محدودة بكمية الأموال أو الودائع التي تتلقاها.

ج- دور الـوساطة: ونعني بدور الوساطة أن البنك يلعب دور وسيط بين أصحاب الفائض المالي وأصحاب العجز المالي وهم فئة ترغب في إنشاء حقوق لها وهم المدخرين أو المودعين وأصحاب العجز المالي الذين هم بحاجة إلى راس المال أو بالأحرى الفئة التي ترغب في إنشاء ديون عليها اتجاه البنك وهم المستثمرين، وينتج عن وجود الوساطة إعفاء صاحب الفائض المالي من إنفاق الوقت والجهد في سبيل البحث عن المقترضين وكذلك يجنب أصحاب العجز المالي مشقة البحث عن أصحاب الفوائض المالية وبالتالي فكل طرف يعرف الجهة التي يجب أن يتجه إليها لحلب الودائع أو الحصول على قروض.

٢- هداف البنوك:

تقوم المؤسسات المالية بتسطير استراتيجية ترمي من خلالها إلى تحقيق عدة أهداف، والبنوك إحدى هذه المؤسسات، وتتلخص أهدافها في النقاط التالية: ١

أ- الأهداف المالية:

وهي تمثل أهم الأهداف التي تسعى البنوك إلى تحقيقها ويمكن إيجازها في النقاط الموالية:

أ-١- تحقيق الأرباح: تسعى البنوك عامة إلى تحقيق اكبر عائد ممكن، حيث تعمد للحصول على الودائع بأقل تكلفة واستخدام هذه الأموال سواء في شكل قروض للمؤسسات والأفراد أو استثمارها بطريقة تحقق أعلى عائد.

أ-٢- حماية حقوق المودعين: إن لجوء البنك لتوظيف الأموال وإقراضها للجمهور يعرضه لمخاطر متعددة، وهذا سبب كاف ليحتاط البنك ويطلب ضمانات كافية تمكنه من تغطية قيمة

القروض الممنوحة في حالة عدم الوفاء بها، كل هذا حتى لا يتعرض البنك للإفلاس ويكون قادراً على الوفاء بديونه اتجاه زبائنه وبالتالي حماية حقوق المودعين.

أ-٣- السيولة: يتعامل البنك أساساً بأموال الجمهور، بينما تشكل أمواله جزءاً بسيطاً من مجموع الأموال التي يتعامل بها، وعلى هذا الأساس فيجب على البنوك الاحتفاظ بجزء من الأرصدة على شكل سيولة من اجل مواجهة التزاماته الفورية، لكن هذا لا يعني أن يحتفظ البنك بمعظم إراداته في شكلها العاطل لان هذا متناقض وهدف الربحية لذلك كان لزاما على البنك العمل جاهداً على التوفيق بين مختلف أهدافه.

زيادة على الأهداف المذكورة أعلاه توجد أهداف ثانوية بالنسبة للأولى، نوجز بعضها في النقاط التالية:

ب- أهداف تسويقية: هي مجموع الأهداف التي تسعى البنوك إلى تحقيقها والتي من خلالها تحقق أهدافها المالية، وأهم هذه الأهداف ما يأتي:

- زيادة حصة البنك في سوق الخدمات المصرفية.
- المحافظة على سمعة البنك وتحسينها على المستوى المحلي والدولي.
- القيادة في مجال الخدمات المصرفية والصمود أمام المنافسة.

ج- أهداف إنتاجية: إلى الأهداف المالية والتسويقية السالفة الذكر، تسعى البنوك إلى تحقيق أهداف إضافة أخرى يمكن تصنيفها على أنها أهداف إنتاجية، هذه الأخيرة يمكن إيجازها في النقاط الآتية:

- تحسين الخدمات المصرفية.
- تطوير وتنويع الخدمات المصرفية لمواجهة متطلبات جمهور العملاء.
- تخفيض تكاليف تقديم الخدمات المصرفية.
- تخفيض الوقت الضائع. (الصيرف، ٢٠٠٦ صفحة ٢٠)

٢-٣-٣ المطلب الثالث: ماهية التمويل

حتى تقوم المؤسسة بوظائفها هي بحاجة إلى تمويل لذلك، كذلك بالنسبة للتجارة الخارجية حتى تتم عمليات التصدير والاستيراد فهي بحاجة إلى التمويل.

الفرع الأول: مفهوم التمويل.

التمويل هو ذلك المصدر الذي يمول المشاريع الاستثمارية وغالباً ما يقصد به الأموال التي حملتها المؤسسة عن طريق مساهمات الشركاء، وأصل كلمة التمويل جاءت من كلمة المال وإذا تحدث شخص ما بأن عنده مالا سيترجم ذلك في أذهان الكثيرين على أن هذا الشخص لابد وأن عنده نقوداً، لكن ذلك ليس ضرورياً أن يكون صحيحاً، فكلمة مال إنما تعني كل ما يملكه الفرد أو الجماعات من متاع، عروض تجارة، عقاراً، نقوداً أو حيوان...، وبناءً على ذلك يمكن لأحد الأشخاص والذي لا يملك تجارة أو عقاراً أو نقوداً أن يقول انه يملك مالا، قاصداً بذلك وسيلة نقله.

وباعتبار أن التمويل لا مناص منه في تحقيق أهداف المؤسسات مهما كانت حجمها وأهدافها، ذلك لان التمويل هو تطبيق المصادر المختلفة على الاستعمالات المختلفة، هذه الأخيرة مرتبطة باستمرارية نشاط المؤسسات.

وقد تطور مفهوم التمويل نتيجة للتحديات التي تواجه المؤسسات من جراء زيادة حدة المنافسة وزيادة حدة التضخم، فأصبح من الواضح أن النمو الاقتصادي يتوقف إلى حد كبير على كفاءة أداة الوظيفة المالية.

ويمكن النظر إلى كلمة التمويل من منظورين:

١- **المنظور الضيق:** حيث تعني مجمل وسائل الاقتراض التي تمنح للمؤسسة المبالغ التي تحتاجها لضمان استمرارية نشاطها.

٢- **المنظور الواسع:** وتقترب من الواقع والحقيقة فالتمويل هو مجموعة من العمليات التي تسمح من تلبية كل احتياجاتها من رؤوس الأموال، وهذا عن طريق التخصيص الابتدائي للأموال ثم الزيادة اللاحقة للقروض إن لزم الأمر وهذه القروض يتم عقدها مع الهياكل المالية. (سعيد، ٢٠٠١ صفحة ٥٦)

وقد اختلفت الآراء حول تعريف التمويل فالبعض يربطها بإعمال المديرية المالية كون هذه الأخيرة هي المسؤولة عن توفير المصادر لتحقيق هيكل مالي سليم، والبعض الآخر يركز على الجانب النقدي لوظيفة التمويل أي ما هي المردودية التي يمكن أن يجلبها المستثمر من الأموال.

حيث يمكن تعريف التمويل بأنه: "كافة الأعمال التنفيذية التي يترتب عليها الحصول على النقدية واستثمارها في عمليات مختلفة، تساعد على تعظيم قيمة النقدية المتوقع الحصول عليها مستقبلاً، في ضوء النقدية المتاحة حالياً للاستثمار والعائد المتوقع تحقيقه منه، والمخاطر المحيطة به واتجاهات السوق المالي.

يشير التعريف إلى أن التمويل ما هو إلا دراسة للحاضر لمعرفة مقدار النقدية الممكن استثمارها مستقبلاً.

كما قد ينظر إلى التمويل على انه الوظيفة الإدارية أو مجموعة الأنشطة لإدارية التي تقوم بها المديرية المالية في المؤسسة، وهذا ما يساعد على تحقيق الأهداف، وأيضاً مقابلة الالتزامات المستحقة عندما يحين مواعيد الوفاء بها.

بحيث يمكن تعريف التمويل على انه "وظيفة إدارية في أي شركة التي تختص بعمليات التخطيط للأموال والحصول عليها من مصادر التمويل المناسبة لتغطية الاحتياجات المالية اللازمة لأداء أنشطة الشركة المختلفة، بما يساعد على تحقيق أهدافها وتحقيق التوازن المالي بين الرغبات المتعارضة للفئات المؤثرة في نجاح واستمرار المؤسسة والتي تشمل المستثمرين والعمال والمديرين والمجتمع والمستهلكين.

يشير التعريف إلى أن وظيفة التمويل في أي مؤسسة ما هو إلا وظيفة إدارية متكاملة مع باقي وظائف المؤسسة الأخرى وإن المديرية المالية جزء من الهيكل الإداري والتنظيمي للمؤسسة، كونها تختص بأداء وظيفة التمويل التي لها أهداف إدارية ومالية وفنية تتعدى اهتمامات المديرية. (عثمان، ١٩٩٥ صفحة ١٦)

المالية، لتشمل فئات عدة تؤثر وتتأثر بالمركز المالي والحالة المالية للمؤسسة.

ومهما تعددت مفاهيم وتعريفات التمويل فان أي مفهوم شامل للتمويل يجب أن يتضمن العناصر التالية:

- الحصول على النقدية واستثمارها.

- البعد الزمني للاستثمار.
- العائد المتوقع ومخاطر الاستثمار.
- تحقيق التكامل بين العمليات المالية والإدارية.
- تحقيق التوازن بين أهداف المؤسسة وأهداف الوظائف المؤثرة في نجاحها واستمرارها.

الفرع الثاني: أنواع وتصنيف مصادر التمويل

يقصد بمصادر التمويل تشكيلة المصادر التي حصلت منها المؤسسة على أموال بهدف تمويل أصولها ومن ثم فأنها تتضمن كافة العناصر التي يتكون منها جانب الخصوم، وهو ما يطلق عليه بالهيكل المالي وبما أن المؤسسة تحتاج إلى الأموال لتنفيذ نشاطاتها وللإنفاق على عمليات الشراء وعمليات البيع، إذ بعض هذه النشاطات تحتاج إلى أموال لفترة محدودة وبعضها يحتاج إلى فترات طويلة، كما أن المؤسسة تحتاج إلى الأموال لتمويل أصولها الثابتة وأخرى متداولة.

وبالتالي قد ينظر إلى مصادر التمويل بنظرة محاسبية وأخرى بنظرة مالية، كما قد ينظر إليها بنظرة تسييرية وعليه تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع حيث سيتم التطرق في الفرع الأول إلى تصنيف مصادر التمويل من حيث الملكية، أما الفرع الثاني فسيتم التطرق إلى تصنيف مصادر التمويل من حيث الزمن أما الفرع الأخير فسيتم التطرق إليه من حيث الغرض منها.

١: تصنيف مصادر التمويل من حيث الملكية

يتضمن تصنيف مصادر التمويل من حيث الملكية على عنصرين هما:

أ- مصادر الملكية:

وهي مصادر تكون تحت تصرف المؤسسة بصفة دائمة وهي مرتبطة بوجود المؤسسة لأن من عدمها عدم المؤسسة، كيف لا وهي مصدر إنشائها والتي تعبر بأموال الملكية، إذ يمكن تعريفها على أنها "حقوق المساهمين في المنشاة أو بتعبير أخر هي أموال أصحاب المشروع". (رمضان، ٢٠٠٤ صفحة ١٤٨)

وتتألف الأموال الملكية من عنصرين أساسين (رأس المال والأرباح المحتجزة) إلا أن هذين العنصرين هما جزء بما يسمى بالأموال الخاصة حسب تعبير المخطط المحاسبي الوطني، بحيث

"عرف القرار الصادر بتاريخ ٢٣ يونيو ١٩٧٥ المتعلق بطرق تطبيق المخطط المحاسبي الوطني الملحق الأول الأموال الخاصة كما يلي:

الأموال الخاصة هي وسائل التمويل العينية أو المنقولة الموضوعة تحت تصرف المؤسسة بصفة دائمة من طرف المالك أو المالكين بالمعنى المحاسبي والمالي فالصنف الأول من المخطط المحاسبي الوطني يوافق الحالة الصافية للمؤسسة". (بو يعقوب، ١٩٩٩ صفحة ٥٠)

فحسب المخطط المحاسبي الوطني تكون مجموعة الأموال الخاصة على الحسابات التالية:

- الأموال الجماعية.
- الأموال الشخصية.
- علاوات المساهمات.
- الاحتياطات.
- إعانات الاستثمار.
- فرق إعادة التقييم.
- ارتباط بين الوحدات أو علاقات الوحدات المتعددة.
- نتائج قيد التخصيص.
- مؤونات الخسائر والتكاليف.

غير أن فكرة الأموال الملكية تقوم على أساس عدم تصريفها على الغير بحال من الأحوال ولو كان المطالبون أصحاب الحق إلا في حالة تصفية الشركة، وهذا ما يجعلنا نركز على عنصرين أساسيين قد أسلفنا ذكروهما سابقا وهما: رأس المال والاحتياطات (الاحتياطات المحتجزة).

- **رأس المال:** وتمثل القيمة القانونية للحصص التي ساهم بها الشركاء فهي إذ تعبر عن أموال يدفعها المساهمون أو الشركاء في بداية إنشاء المؤسسة وتتكون من ثلاثة أنواع:

- **رأس المال المصرح به:** وهو رأس المال تصدر به رخصة إنشاء المؤسسة، أي الوعد الذي يجب على المساهمين الالتزام به عند الاتفاق على إنشائها، كما يمكن أن يكون أكبر من حاجة

المؤسسة، أي أن رأس المال المرغوب في الحصول عليه في بداية الأمر قد يكون أقل من المصرح به أو يساويه.

– **رأس المال المكتتب به:** وهو القيمة الاسمية لجميع الأسهم التي يكتتب بها الجمهور عند طرحها للاكتتاب العام وقد يقل رأس المال المكتتب به عن رأس المال المرغوب فيه أو يساويه وهو ما يسمى برأس المال المطلوب، أما الفرق بين رأس المال المكتتب به والمصرح به والذي يجب أن يكون بالضرورة اكبر فيسمى برأس المال غير المطلوب.

– **رأس المال المدفوع:** هو مجموع المبالغ تم دفعها من ثمن الأسهم المكتتب بها وهو في النهاية يجب أن تساوي رأس المال المرغوب فيه.

وينقسم رأس المال المؤسسة في العادة إلى حصص متساوية في الحقوق والواجبات تسمى كل حصة سهما إذ هناك أسهم تسمى بالأسهم العادية فحملت هذه الأخيرة هم أصحاب المؤسسة وبيدهم إدارتها ولهم حقوق محددة ومنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري، وهي أموال ليس لها موعد استحقاق إلا في حالة تصفية الشركة وحيث تعطي حاملها حقوق كحق الحصول على أرباح، وحق التصويت في الجمعيات العمومية، حق الاطلاع على سجلات المؤسسة ودفاترها...الخ.

وهناك خاصية والتي تتمثل في تحمل حاملي الأسهم العادية جميع مخاطر المؤسسة وذلك بالطبع في حدود مساهمتهم، إذ يعتبرون أخر من يأخذ حقوقهم خاصة عند تصفية المؤسسة.

وكما توجد هناك أسهم تسمى بالأسهم الممتازة وسميت كذلك لأنها تمتاز عن الأسهم العادية بأن لها حق الأولوية على الأسهم العادية في الحصول على حقوقها عند: (توزيع الأرباح أو تصفية الشركة).

ومن أهم خصائص الأسهم الممتازة أنها ورقة مالية تقع على منطقة بين الأسهم العادية والسندات فهي تشارك الأسهم العادية كونها تمثل أموال ملكية لا يوجد لها موعد الاستحقاق، تأخذ أرباحاً عند توزيعها، كما أنها تشارك السندات بكون أرباحها محددة سلفا كنسبة مئوية من قيمتها الاسمية.

أ– **الأرباح المحتجزة (الاحتياطيات):** تعبر هذه الأرباح المحتجزة بالاحتياطيات وهي في الأصل حقوق المساهمين "وقد سميت كذلك لأن الشركة تقوم بحجزها عن التوزيع على المساهمين"، ويرجع سبب الحجز إلى قوة القانون، وذلك فيما يتعلق بالاحتياط القانوني الذي ألزم المشرع المؤسسات بتكوينه بمقدار ٥٪ من الأرباح المحققة سنوياً إلى أن يصل إلى ١٠٪ من رأس مال المؤسسة أو

إلى اتفاق أبرم بين الشركاء في بداية إنشاء المؤسسة وهذا فيما يتعلق بالاحتياط القانون الأساسي، أو إلى اعتماد المسيرين على احتياطيات أخرى وهذا لمقابلة التوقعات المستقبلية التي قد تصادف بالمؤسسة أو لتمويل احتياجها.

ب- مصادر غير ملكية: ويقصد بها الديون "فهي مجموعة الممتلكات أو الخدمات التي منحت للمؤسسة ويتم تسديدها من طرف المؤسسات عندما تنتهي مدتها المحددة" ويمكن القول أن الديون "تمثل مجموعة من الالتزامات (الواجبات) التي تدين المؤسسة بمقتضى علاقاتها مع الغير" ومنه يمكن تقسيم الديون إلى:

- ديون موجهة لتمويل الاستثمارات ونعني بها جميع الديون المتعلقة بالقسم الثاني من المخطط المحاسبي الوطني أي متعلقة بالاستثمارات.

- ديون موجهة لتمويل المخزونات ويتضمن جميع الديون المتعلقة بشراء البضائع ومواد أولية إما لإعادة بيعها أو استغلالها في عملية إنتاجية على أن تلتزم المؤسسة اتجاه الموردين في آجال محددة مسبقا.

- كما هناك مبالغ تحتفظ بها المؤسسة، لصلح الإدارة الاجتماعية أو الضريبية والتي تقتطع إما من العملاء أو العمال.

- ديون موجهة لتمويل نشاط الاستغلال ويقصد بها تلك الديون المترتبة خلال دورة الاستغلال وذلك للحصول على مصالح وخدمات من الغير.

- ديون مالية وتمثل بالنسبة للمؤسسات وسيلة من وسائل التمويل الآجلة، حتى تتمكن من استغلالها لتمويل احتياجاتها العاجلة.

كما تجدر الإشارة إلى أن مقارنة بين أموال الملكية والديون يرجع إلى مميزات يتميز بها كل واحد منها من حيث بقائها تحت تصرف المؤسسة، إذ لا يتوقع المساهم أن يسترد أسهمه بمجرد رغبته في ذلك خلافا في حالة الاقتراض، فان المقرض يتوقع أن يسترد أمواله حين حلول اجل السداد المتفق عليه.

ويتعين على المسيرين البحث على المصادر التي تحقق لهم أكبر رفاهية ممكنة من خلال تمويل المصادر المتاحة على استعمالات المؤسسة، وبما أن مدة استحقاق المصادر له دور كبير في

اعتماد المؤسسات على تمويل مختلف الاستعمالات فان على المسيرين الاعتماد على تصنيف أخر لمصادر التمويل. (الأعمش، ١٩٩٩ صفحة ٨٩)

٢: تصنيف مصادر التمويل حسب الزمن:

أن تصنيف المصادر حسب الملكية يتركز أساساً على الملكية النهائية وبقائها تحت تصرف المؤسسة، باعتبار أن مختلف المصادر التي تتحصل عليها المؤسسة تهدف إلى استغلالها في تمويل مختلف الاستعمالات التي هي في حاجة إليها لتحقيق أهدافها المسطرة.

كما أن مبدأ الملاءمة يستدعي أن يمول كل أصل بمصدره بحسب استحقاقها، وهو ما يدعو المؤسسات معرفة مدة (زمن) كل مصدر، وهذا ما يحفز المؤسسات تقسيم مصادر التمويل حسب معيار الزمن، باعتبار أن الاستعمال أو الأصل الذي له صفة التكرار في عملية الاستغلال يتطلب تمويله بمصادر تمويلية تكون مدة استحقاقها تعادل على الأقل مدة تحول الأصول إلى تدفقات نقدية بعد أن تفقد قيمتها الاقتصادية نتيجة للقدم أو التقادم وعليه تصنف مصادر التمويل حسب الزمن إلى ثلاث: (بواحيلة، ١٩٩٨ صفحة ٣٢)

أ-مصادر قصيرة الأجل:

يقصد بالتمويل قصير الأجل "تلك الأموال التي تحصل عليها المنشاة من الغير، وتلتزم بردها خلال فترة لا تزيد عن عام". (هندي، ١٩٩٨ صفحة ٥)

من خلال التعريف السابق يتبين أن التمويل قصير الأجل يتعلق بالأموال الخارجية أي تلك الأموال التي تطلبها المؤسسات من مؤسسات مالية كانت أو غير مالية على ألا يتعدى تاريخ استحقاقها السنة، إلا انه يمكن توسيع مصادر قصيرة الأجل بان يشمل الأموال التي تكون تحت تصرفها نتيجة لمصادر ذاتية، وهو ما يطلق عليه بالتمويل الذاتي القصير الأجل، إذ يمثل هذا النوع من المصادر مختلف المخصصات قصيرة الأجل (سواء مخصصات المخزونات أو الزبائن)، والتي يتم تكوينها وفق قواعد محاسبية محددة، مثل مخصص الديون المشكوك في تحصيلها وهذا لمقابلة النقص المحتمل أو المؤكد في عناصر الأصول المتداولة، وهذه المخصصات تعتبر تكلفة تتحملها المؤسسة والتي تستقطع من إيراداتها وذلك قبل تحديد صافي الربح الخاضع للضريبة وبالتالي فالمؤسسة تعتمد على مصادر ذاتية في تمويل ذلك العجز الذي قد تواجهه.

وبالتالي يمكن القول أن التمويل قصير الأجل هو تلك الأموال التي تتحصل عليها المؤسسة إما من مصادرها الذاتية أو من الغير وهذا لتغطية احتياجاتها الدورية.

غير أن أكثر مصادر التمويل قصير الأجل استخداما من طرف المؤسسات هما: الائتمان المصرفي والائتمان التجاري.

أ-١- الائتمان المصرفي: ويقصد بالائتمان المصرفي تلك القروض القصيرة الأجل التي تتحصل عليها المؤسسات من البنوك، ويعبر عنه بقروض الاستغلال والذي يوجه إلى تمويل احتياجات الدورة فان قروض الاستغلال هي تلك القروض التي تسمح للمؤسسات تمويل إنتاجها وأيضاً تمويل مجال التوزيع للمنتجات وبدوره يقسم قروض الاستغلال إلى قسمين:

- **قروض الاستغلال العامة:** وهي موجهة للتمويل بصفة إجمالية أصول المتداولة للميزانية، وتسمى أيضاً: قروض الصندوق، ويتفرع بدوره إلى:

- تسهيلات الصندوق.

- كشف على الحساب.

- قروض موسمية.

- قروض الربط.

- **قروض الاستغلال الخاصة:**

- وهي قروض تمول بعض أصول المتداولة وبصفة عامة تكون مقرونة بضمان حقيقي ويتفرع بدوره إلى:

- تسبيقات على البضائع.

- تسبيقات على المشاريع.

- خصم الأوراق التجارية.

أ-١- الائتمان التجاري: ويطلق عليه بالتمويل التلقائي أو الطبيعي "ويمكن تعريف الائتمان التجاري بأنه نوع من التمويل قصير الأجل تحصل عليه المؤسسة من الموردين، ويتمثل في قيمة المشتريات الآجلة للسلع التي تتجر فيها أو تستخدمها في العملية الصناعية".

ويعتبر الائتمان التجاري حاجة المؤسسات في تمويل احتياجاتها الدورية وذلك بهدف الاستغلال الأمثل لاستثماراتها، وذلك نتيجة لمعدل دوران بيع السلع كذا يتوقف على الوضع المالي للمؤسسات نتيجة لمنحها اجل لعملائها (زبائنها).

وهو اكبر مصادر حجما حيث قد يصل إلى نحو ٤٠٪ من قيمة الالتزامات المتداولة للشركات الغير مالية، وتعتمد الشركات الصغيرة على الائتمان التجاري بشكل كبير لأنها قد لا تستطيع عادة الحصول على تمويل من مصادر أخرى. (عبد العزيز، ٢٠٠١ صفحة ١٤٦)

ب- مصادر متوسطة الأجل:

يعرف التمويل متوسط الأجل "بأنه ذلك النوع من القروض الذي يتم سداده في فترة تزيد عن السنة ولكن تقل عن عشر سنوات".

وقد اختلفت الكتابات حول مدة استحقاق القروض متوسطة الأجل بين السنة وخمسة سنوات ومن هم من يعبر أنها تتراوح من السنة والسبع سنوات، ومنهم لا يفرق بينهما وبين مصادر طويلة الأجل على أساس تكوين هيكل رأس المال كما قد تم الإشارة إليه سابقاً بحيث انه يتكون من مختلف مصادر تمويلية ما عدا مصادر قصيرة الأجل.

غير أن اغلب الكتاب في الإدارة المالية يفضل تقسيم مصادر التمويل إلى مصادر طويلة الأجل والأخرى متوسطة الأجل أي التفريق بينهما حتى تتمكن المؤسسة من وضع استراتيجياتها على أساس مدة استحقاق كل مصدر.

وعليه يمكن تقسيم مصادر متوسطة الأجل إلى قسمين: ٢

- **قروض مباشرة متوسطة الأجل:** وتمثل البنوك وشركات التأمين المصدر الرئيسي لهذه القروض، ويتم سداد هذه القروض بصورة منتظمة على مدار السنوات ويطلق على أقساط السداد في هذه الحالة بالمدفوعات.

- **التمويل بالاستئجار:** ويعني استخدام اصل ثابت في عملية الاستغلال دون امتلاكه إذ تسمح عملية الاستئجار أن يبقى الأصل تحت تصرف المؤسسة دون أن تنقل ملكيتها، وبالتالي في حالة عدم قدرة سداد المؤسسة لأقساط الاستئجار يقوم المؤجر باسترداد الأصل لأنه لا يزال المالك القانوني وهذا يميز عن الدين، ويتخذ التمويل بالاستئجار أشكالا عديدة من أهمها.

– **البيع ثم الاستئجار**: وهو التنازل عن اصل ثابت لصالح مؤسسة مالية على أن تقوم هذه الأخيرة باستئجاره للمؤسسة المتنازلة عن الأصل تحت شروط معينة.

– **استئجار الخدمة**: يتضمن استئجار الخدمة بشكل عام المعدات وخدمات صيانتها ومن أهم هذه المعدات: السيارات، الشاحنات...الخ.

– **الاستئجار المالي**: أن الاستئجار المالي البحت هو الاستئجار الذي لا يتضمن خدمات الصيانة ولا يمكن إلغاؤه من قبل المستأجر والذي يستهلك قيمة المعدات المستأجرة بأكملها، أي أن الأقساط التي يدفعها المستأجر تساوي مجمل قيمة المعدات المستأجرة. (الحناوي، ١٩٩٨ صفحة ٣٩١)

ج– صادر طويلة الأجل:

ويطلق عليه بعض الكتاب بهيكل رأس المال، ويمكن تصنيف مصادر طويلة الأجل إلى قسمين:١

تمويل داخلي: ويقصد به الأرباح المحتجزة (الاحتياطيات).

تمويل خارجي: ويشمل كل من أموال الملكية بنوعيها وأموال الاقتراض طويلة الأجل والتي تتحصل عليها المؤسسة من مؤسسات مالية سواء تعلق الأمر بالقروض البنكية أو السندات.

إن تصنيف مصادر التمويل من حيث الزمن هو تمكين إعطاء فكرة للمؤسسات معرفة مختلف المصادر حتى يمكنها من تحقيق مبدأ التغطية ولا يمكن للمؤسسات الوصول إليه إلا بمقابلة الخصوم الدائمة بالأصول الدائمة وموارد الدورة واحتياجات الدورة.

٣: مصادر التمويل من حيث الغرض منها:

تتركز فكرة تصنيف مصادر التمويل من حيث الغرض منها على إمكانية حصول المؤسسات للموارد المختلفة بهدف تمويلها على مختلف الاستعمالات، ويستلزم هذا أن تستخدم المؤسسات مبدأ التغطية (الملائمة) كما سبق وأن بيناه في المبحث الأول من الفصل، وبما أن الميزانية (المالية) تنقسم إلى أصول ثابتة وأخرى متداولة يتعين على المؤسسة البحث على مصادر دائمة لتمويل مختلف الأصول الثابتة، ومصادر مؤقتة لتمويل مختلف الأصول المتداولة.

غير أن المسالة ليست بهذه السهولة، بحيث هناك بعض عناصر من أصول المتداولة لا يمكن تغطيتها إلا بأموال دائمة نتيجة لدوريتها وتكرارها، وعليه يمكن تقسيم المصادر من حيث الغرض منها إلى قسمين:

أ- مصادر دائمة: وتتشكل من أموال خاصة للمؤسسة وديون طويلة الأجل وهذا النوع موجه لتمويل الأصول الثابتة، وجزء لتمويل الأصول المتداولة.

أ-١- أموال دائمة موجهة لتمويل الأصول الثابتة:

الأصول الثابتة هي تلك الأصول التي تقدم خدماتها خلال فترة زمنية تزيد عن العام ويتم تمويل مختلف الأصول الثابتة إما برأس مال الشركة أو بالقروض طويلة الأجل. (توفيق، وآخرون، ١٩٩٣ صفحة ٥٢٨)

وتجدر الإشارة إلى مسالة هامة والتي تخص بالموارد الداخلية للمؤسسة، إذ كثيراً ما تعتمد على ما يسمى بالتمويل الذاتي والذي تلجا إليه، إما لتجديد استثماراتها نتيجة للقدم أو التقادم، وإما لتوسيع نطاق نشاطها أو لتسديد ديونها في تاريخ الاستحقاق ويمكن حساب التمويل الذاتي للمؤسسة عن طريق المعادلة التالية:

التمويل الذاتي: النتيجة الصافية بعد التوزيع + الاهتلاكات + المؤونات ذات الطابع الاحتياطي.

فبالنسبة للنتيجة والذي يقصد به الربح لان الخسارة هنا لا تعني المؤسسة والذي تعتمد عليه في تمويل أصولها وذلك عن طريق حجز أموال إما لقوة القانون أو لاتفاق ابرم بين الشركاء.

أما الاهتلاكات والذي يقصد به توزيع التكلفة الأصلية على عدة سنوات المقدرة لحياة الاستثمار، ويعتبر كمورد مالي تدخره المؤسسات حتى تتمكن من تجديد استثماراتها، وتحدد قيمة الاهتلاكات بطرق عدة أهمها طريقة الاهتلاك الثابت وطريقة الاهتلاك المتناقص، وتعتمد المؤسسات على الطريقة الثانية بدرجة كبيرة نتيجة لما تحققه من اقتصاد الضريبي وهذا لتحسين النقدي، حيث أن الميزة الأساسية في اعتماد المؤسسات على الاقتصاد الضريبي كون أن للنقود قيمة زمنية، "وبالتالي تفضل المؤسسات الحصول على نقود إضافية بدلاً من أن تتحصل عليها مستقبلاً وهذا يعني حصول المؤسسة على قرض دون فوائد من الضريبة على الأرباح. (الغفار، ١٩٩٧ صفحة ٢٥٥)

على أن يتم تسديدها للإدارة الضرائب في المستقبل باعتبار أن قسط الاهتلاك المتناقص سيكون اقل من قسط الاهتلاك الثابت.

أ-٢- أموال دائمة موجهة لتمويل الأصول المتداولة:

وهي أموال تخصص لتمويل دورة الاستغلال التي تتميز بصفة الاستمرارية، وباعتبار أن الأصول المتداولة تشكل في كثير من المؤسسات أكثر من نصف من مجموع الأصول، وبما أن الأصول

المتداولة لا تتحمل التأجيل كما هو الحال في الأصول الثابتة وسبب ذلك عدم تباينها، فأي نقصان في النقدية يعني نقص خطير في السيولة وأن أي تأجيل في توريد إضافي للمخزونات يترتب عليه اختلال خطط الإنتاج والبيع ولا يمكن للمؤسسة أن تحقق القدرة على التحكم في الأصول المتداولة ما لم تملك بما يسمى رأس المال العامل والذي يعبر عن التوازن المالي، إذ يقصد به ذلك الفرق الموجب بين مجموع الأموال الدائمة ومجموع أصول الثابتة، الذي يستخدم في تمويل الأصول المتداولة، ويتم استخدام رأس المال العامل لتحقيق الموازنة بين المقبوضات والمدفوعات، أي يتطلب الموازنة بين توقيت النقدية المتولدة عن الأصل وتوقيت لسداد النقدية المستخدمة في تمويله.

وبما أن تموين المؤسسة للمواد الأولية تكون بصفة مستمرة، فلا يمكن لها أن تنتظر تحصيل قيمة المبيعات لكي تتمكن من تموين مخازنها، فان فعلت ذلك فهي مؤسسة لا تتحكم في تدفقاتها، وستضيع حصتها من السوق وبالتالي تفقد مركزها التنافسي، ومنه فلا مناص أن تعتمد على رأس مال العامل في تمويل دورة الاستغلال التي تتصف بالاستمرارية والدورية لكي تحقق أهدافها.

ب- صادر مؤقتة: وهي أموال موجهة لتمويل الأصول المتداولة وحيث أن هذه الأخيرة تعبر عن تلك الأصول التي تتحول إلى نقدية خلال فترة قصيرة لا تزيد عن السنة.

ب-١- المخزونات: يشكل المخزون جزءاً هاما من أصول المؤسسة حيث يكون جزءاً كبيراً من رأس المال المستثمر في المؤسسات التجارية والصناعية، حيث تحتاج إلى نفقات دورية ناشئة من الاحتفاظ بهذا المخزون، فالمخزون لسلعي له اهتمام خاص نظراً لتأثيره على نتائج المؤسسات مباشرة، وبالتالي تهدف المؤسسة إلى تسيير مخزونها بشكل عقلاني وذلك برفع معدل دورانه، إذ كلما ارتفع معدل دوران المخزون السلعي يدل ذلك على استثمار رأس مال العامل اقل في المخزون، وذلك باعتبار أن مخزون رأس مال مجمد فلا يحقق ربح طوال فترة التخزين.

ب-٢- لحقوق: وأهم إشكالية التي تواجه المؤسسة هو التعامل مع الزبائن، وحيث تفضل المؤسسة التعامل معهم نقداً، أي بيع المنتجات مقابل تسديد قيمتها آنيا، خاصة إذا كانت تحتكر السوق أو أن منتجاتها مطلوبة جداً، إلا أن ضغط المنافسة تجعلها تميل إلى البيع الأجل، وبالتالي ترتفع قيمة حقوق المؤسسة اتجاه زبائنها مقابل نقصان البضاعة بمقدار تكافئها (نتيجة انتقال ملكية البضاعة من المؤسسة إلى الزبون).

وبما أن المؤسسة في حاجة إلى أموال لتموين مخازنها، وبما أن سداد الزبائن للبضاعة لا يتم إلا بعد مدة محددة (اتفاق مسبق) تستخدم ديون قصيرة الأجل لتغطية ذلك الجزء من الحقوق، وذلك

نتيجة استخدام المؤسسة جزء من أموالها في تمويل عمليات البيع الأجل، وهذا يعني احتجاز قيمتها لدى الزبون وبالتالي تجميد جزء من أموال المؤسسة.

وفي الأخير يمكن الإشارة إلى أن بعض الكتاب لا يرى للتقسيمات نفعاً لان المؤسسة مجبرة على الحصول على الأموال مهما كان مصدرها قصد تمويل نشاطها الاستغلالي على أساس تكلفتها واستقلالها المالي، وبالتالي يجب أن ننظر إلى مصادر الأموال من حيث تكلفتها، وبالطبع على المؤسسة أن تختار المصدر الذي يعطيها اقل تكلفة مقارنة بمصدر آخر لو خيرت في ذلك، ولا يمكن للمؤسسة أن تخير بين مصدرين مالم تحدد تكلفة كل مصدر.

٢-٣-٤ المطلب الرابع: أساليب التمويل

يعتبر التمويل عنصراً أساسياً لتحقيق الأهداف المسطرة لكل سياسة اقتصادية فبدون المال والوسائل النقدية، لا يمكن الحصول على مستلزمات الإنتاج التي تتحول من رأس مال نقدي الى رأس مال منتج.

الفرع الأول: أساليب التمويل التقليدية

في مجملها عمليات قصيرة الأجل (اقل من سنة) وتستعمل في تمويل مستحقات الخزينة للمؤسسة وكذلك لاقتناء أو شراء مستحقات من تجهيزات أو لتمويل الخدمات المختلفة.

- **السند لأمر:**

هو عبارة عن وثيقة بتعهد فيها الساحب أي محررها أن يدفع مبلغاً من المال في تاريخ معين لأمر شخص آخر هو المستفيد، إذاً يفترض السند لأمر وجود شخصين هما: (يونس، ١٩٩٤ صفحة ٩٥)

الساحب أو المحرر: وهو الذي يتعهد بالدفع، المستفيد وهو من يدفع السند لأمره.

السفتجة: الكمبيالة.

هي أمر مكتوب موجه من شخص (الساحب) إلى شخص أخر المسحوب عليه يدفع مبلغ معين في تاريخ معين أو قابل للتعيين أو لدى الاطلاع لأمره أو لأمر شخص ثالث (المستفيد) إذن الكمبيالة تتضمن ثلاث أطراف هم:

الساحب: وهو الذي يصدر الأمر بالدفع وهو في الأصل دائن.

المسحوب: عليه وهو الذي يتلقى الأمر بالدفع وعليه التزام الدفع فهو الدين.

المستفيد: هو الذي يصدر أمر الدفع لصالحه ويكون دائن للسحب. (عبد المطلب، ٢٠٠١ صفحة ٩٢)

- السند الرهن:

هو ورقة تجارية يمكن استعمالها في التداول إذا أراد مجتمع التجارة ذلك، هو سند الأمر مضمون من السلع محفوظة في مخزن عمومي وسند الرهن مثله مثل الأوراق التجارية يمكن تقديمه للبنك بغرض الخصم كما يمكن تحويله الى سيولة دفع بإدخاله في التداول وانتقاله بين الأفراد.

٤- رسالة الصرف:

هي امر كتابي من طرف المصدر إلى المستورد بطلب دفع مبلغ معين وقد يكون المستفيد هو المصدر عادة وفي بعض الأحيان قد يكون طرف أخر مسجل في رسالة الصرف.

٥- الصكوك:

الصك هو امر خطي بدون شروط مسبقة لدفع مبلغ محدد لصالح المستفيد ويتم ذلك عن طريق تظهير مباشر ومن مزاياه أنه سهل الإرسال وأقل تكلفة ومن عيوبه لا يمكن استعماله إلا عند توافقه وقوانين الصرف المعمول بها في البلد.

الفرع الثاني: أساليب التمويل الحديثة:

إضافة إلى الطرق التقليدية المستعملة في تمويل التجارة الخارجية نجد أيضاً طرق حديثة تتماشى مع التكنولوجيا الجديدة والتطور.

١- لتحصيل المستندي:

التحصيل المستندي هو عملية يلزم بها البنك تحت تعليمات زبونه المورد فهو يتحمل تحصيل المبلغ الكلي من عند المستورد الأجنبي مقابل تسليم مستندات الإرسال حيث يمكن التسديد إما بواسطة الدفع نقداً أو قبول سند، فيمكنه تغطية مسيرة المورد أو البنك في حالة وجود اختلاف في الدفع، فالقواعد والأعراف الموجودة للتحصيل المستندي محددة من طرف "CCI" وتعرف كما يلي:١

هي عملية يقوم من خلالها المصدر بعد إرسال البضاعة تقديم سند أو أكثر إلى بنكه وتكون مرفقة أولا سند السحب التجاري موجهة لكي ترد للمستورد مقابل دفع مبلغ من المال أو قبول السحب التجاري.

فالمصدر يكون آمناً بان المستورد ليمكنه الحصول على الوثائق التي تسمح له باستلام البضائع، وإخراجها من عند الناقلة أو من المستودع إلا إذا أعطى الأمر بذلك لبنكه إما أن يقوم بتسوية المبالغ المستحقة للمصدر أو توقيع قبول سند السحب التجاري من قبل البنك المؤهل والموكل بذلك قبول سند السحب يترك للمستورد اجل للدفع، أجلا يسمح له بالتحصيل على البضاعة المتفق عليها عند بيع المنتوج وبالتالي الدفع وتسوية المصدر إذ لم يسدد المستورد المبالغ الأزمة. (أحمد، ١٩٩٧ صفحة ٧٨)

(حالة تقديم تحصيل مستندي مقابل قبول سند) البنك الذي يتحمل القبض يحتفظ بكل الوثائق والمستندات والمستورد لا يمكنه استلام البضاعة في كل الأحوال، بل هناك ضمانات تعطى في مثل هذا النوع من التسوية أو قروض بأنها لا تكون جيدة في التعاملات، هناك حالتين:

الحالة ١: التي يكون فيها التحصيل مقابل قبول من السحب التجاري هذا الأخير يمكن ألا يدفع له مبلغ القيمة عند الاستحقاق.

الحالة ٢: في حالة تحصيل مستندي مقابل الدفع الفوري المستورد يمكنه أن يتقدم أمام البنك المكلف، بالقبض لكي يتحصل على المستندات.

لما تكون البضاعة ملك لصاحبها وهو المصدر قد تمثل خطر عليه لأنه يتحمل خسائر كبيرة وذلك إما عند بيعها عند مشتري آخر إن وجد أو عند إعادة البضاعة من حيث أتت لعدم قبولها من عند المشتري.

- وثائق مقابل الدفع (DIP):

بنك المشتري المكلف بالتحصيل لا يقدم المستندات للمحسوب عليه وهو المشتري مقابل الدفع الفوري إلا مقابل الدفع الفوري حسب النظرة الدولية.

الدفع الفوري يعني بعد ما تصل البضائع وفي هذه الحالة هناك اقتراحين يمكن طرحهما:

الاقتراح الأول: إما أن يقبل المشتري الدفع وبالتالي يستلم الوثائق التي تسمح له بالامتلاك وإخراج البضاعة عند وصولها.

الاقتراح الثاني: أو أن المشتري لا يستطيع أو لا يريد التسديد عند الناقل أو في المستودع حسب تعليمات البائع حتى يتم الدفع أو إيجاد مشتري آخر.

البنك المكلف بالتحصيل يقوم بإعادة البضاعة إلى مكانها الأصلي أو يبحث عن مشتري آخر في المكان نفسه، التكاليف والتأمين يتحملها البائع.

٣- وثائق مقابل القبول(DIP):

بنك المشتري يسلم الوثائق والمستندات للمسحوب عليه، مقابل قبول سحب سند الذي يدوم عامة من ٣٠ إلى ٩٠ يوماً بعد تاريخ البعث والإرسال أو قبول سند الشحن، فهي وسيلة مستعملة خاصة في الحالات التالية:

- من أجل العلاقات التجارية الجيدة، البائع يطمئن على أمانة وقدرة ووفاء المشتري.

- المعاملات بين الطرفين أي القدرة المالية للمشتري والدفع في الآجال المحققة وأنها ليست محل ثقة.

- بلد المستورد يكون مستقر سياسيا وأنه لا يكون مخاطر على المصدر.

- لا يوجد قيود عند الاستيراد من بلد المستورد مثل مراقبة العرف، الرسوم الجمركية والمبادلات الحرة.

- البضائع الواجب إرسالها لا تتطلب شروط خاصة للإرسال أي قيمة المبادلات لا تكون مرتفعة.

٤- الدفع عن طريق التحويل البنكي (التحويل الحر):

البائع يرسل البضائع مباشرة للمشتري مرفقة بوثائق الإرسال للعنوان وعلى اسم هذا الأخير أي المشتري حسب الاتفاق الذي جرى في العقد، الوثائق تعبر عن البنك قبل أن تسلم للمشتري وذلك للمراقبة البسيطة، كما يستقبل المشتري البضائع المرسلة يعطي الأمر بتحويل مقدار المبلغ إلى بنكه لحساب البائع أي تحويل بنكي بسيط من بلد لآخر. (Rainelle p. 99)

٥- الاعتماد المستندي:

الذي تم إدراجه في الدراسة ضمن المبحث الرابع.

٢-٣-٥ المطلب الخامس: أخطار وضمانات التمويل

يشكل التمويل الناتج عن شراء وبيع السلع بالنسبة للمستورد وللمصدر وللبنوك في نفس الوقت، عدة مخاطر تعرقل المسار التمويل من جهة ونجاح الصفقات التجارية من جهة أخرى، ولذا وجدت الضمانات البنكية لخلق الثقة بين المتعاملين التجاريين ولهذا الغرض سأحاول عرض الأخطار التي تعرقل مسار التجارة الخارجية والضمانات التي تعمل على التقليل منها وذلك فيما يلي:

الفرع الأول: أخطار التمويل.

قبل منح أي قرض يفترض على البنك التفكير في كيفية استرجاعه كما ينبغي عليه القيام بدراسة وتحليل ملف القرض ومخاطره التي قد تؤدي إلى ضياع أموال البنك وبهذه فمخاطر التجارة الدولية تقسم إلى:

١) مخاطر حسب الوقت الذي تقع فيه.

٢) مخاطر حسب طبيعتها.

٣) أخطار على البنك الممول للعقد.

٤) نماذج من مخاطر البنك.

١) خاطر حسب الوقت الذي تقع فيه:

ينتج هذا الخطر من خلال فترة التصنيع ويعتبر خطر انقطاع السوق "الصفقة" وعدم قدرة المورد تسيير عقدة في الفترة المحددة لأسباب تقنية أو مالية ويمكن أن تلغي أو تعدل الطلبية من طرف المشتري وينقسم الخطر حسب الوقت الذي يقع فيه إلى ما يلي:

١-أ- خطر التصنيع:

وهو الخطر الذي يمكن أن يحصل في مرحلة التصنيع، حيث أنه ليس بمقدرة المصدر أن يتم مشروعه وهذا لأسباب تقنية أو مالية مثل: عدم تمكنه من مواصلة "تقنية" إنتاج السلع المطلوبة، وعدم قدرة المصدر على إنتاج هذه السلع في الوقت اللازم لأن النقود ليست بحوزته "مالية" كما يمكن للمشتري إلغاء أو تعديل طلبه.

١-ب- خطر القرض:

يحدث هذا الخطر خلال عملية تسليم البضاعة في الفترة التي يقوم فيها المشتري بتسديد مبلغ العقد فإن عجز هذا الأخير عن دفع المستحقات التي عليه أو المتعاقد عليها فهذا يعتبر خطر القرض.

وكذا بالنسبة للبنوك القائمة بعملية التمويل، فهذا الأخير يعتبر أساسية ورئيسية بالنسبة، فهي لا تخلو من المخاطر فالبنك يخشى دائما أن يختلف مع مدينه عن القيام بالتزاماته في الأجل المحدد، فالتأخير في التسديد يؤدي إلى اختلال صناديقه وبالتالي يصبح في وضعية حرجة، فمن جراء سياسة إقراض خاطئة يتعرض البنك نتيجة التأخير لصعوبات تؤدي به إلى خسارة غير طبيعية لا يمكن تحملها إذا تعددت.

١-ج-خطر اقتصادي:

هذا النوع من المخاطر يظهر في مرحلة الإنتاج وهو ناتج عن ارتفاع الأسعار الداخلية لبلد المورد، هذا الارتفاع يتحمله المورد في حالة كون العقد يتضمن سعر ثابت وغير قابل للمراجعة، ويمكن تقسيم هذا الخطر إلى عنصرين.

١-ج-١- خطر التعبئة: قبل أن يتخذ البنك أي قرار في تمويل مؤسسة ما يجب أن يقوم بدراسة وافية بالتحليل والتقدير الحقيقي لجميع معطياتها حيث أن هذا الخطر خاص بالبنك.

١-ج-٢- خطر سعر الصرف: إن خطر سعر الصرف ناجم عن الخسارة الممكن حدوثها من جراء التغيرات لسعر الصرف للعملات بالنسبة للعملة الأجنبية المرجعية للبنك.

١-د- خطر الإفراط في الضمانات: إن أغلبية الضمانات الدولية تتم في إمكانية استعمالها للطلب الأول من طرف المستفيد بدون البحث عن تبريرات، وعلى هذا فإن لم يكن على علم بأن العقد سينفد، وكل مستفيد من الضمان غير متيقن أن تكون له وسيلة للضغط على بائعة وهذا ما يؤدي إلى الإفراط في الضمانات. (فريدة، ١٩٩٨ صفحة ٥٢)

٢) المخاطر حسب طبيعتها:

تتمثل هذه المخاطر في الخطر السياسي، خطر عدم قابلية التسديد وخطر الصرف وفيما يلي أتطرق إلى كل واحد منهم على حدى:

٢-أ- الخطر السياسي: يندرج تحت ثلاثة نقاط:

الخطر السياسي بأتم معنى الكلمة: الحرب، الثروات، انحصار اقتصادي...إلخ، والقرار الأحادي للحكومة الأجنبية تعرقل تنفيذ العقد.

الظواهر تسبب الخراب والناتجة عن العوامل الطبيعية التي تحدث في بلد أجنبي تؤثر على السلعة خلال نقلها.

خطر عدم تحويل لما تقوم السلطات لتحديد أو وقف خروج رؤوس الأموال نحو الخارج وهذا لمنع المصدر المحلي بتسديد حقوقه.

كما ينجم هذا الخطر عند تغيير الحالة الاقتصادية والسياسية لبلد المشتري.

٢-ب- خطر عدم القدرة على التسديد:

هذا الخطر يحدث عندما يكون المشتري الأجنبي في حالة عدم قابلية التسديد ولا يستطيع دفع مستحقاته وفي غالب الأحيان عدم قابلية تسديد الحجز أو مرور مدة عن تاريخ الدفع.

٢-ج- خطر الصرف:

إذا كان استعمال القرض وتسديده يتمان بنفس العملية في هذه الحالة لا يوجد خطر الصرف على العملة المتفق عليها في العقد وعموماً يحدث هذا الخطر عندما يكون تحويل العملة من طرف البنك أو المستفيد من القرض إلى عملة وطنية "صرف عملة المشتري إلى عملة البائع". (فريدة، ١٩٩٨ صفحة ٥٦)

٣- أخطار على البنك الممول للعقد:

وعموماً هذه الأخطار تتمثل في خطر عجز المصدر نفسه وخطر عدم التسديد من طرف المدين وهي على النحو التالي:

٣-أ- خطر عجز المصدر نفسه:

يقصد به التصنيع المشار إليه سابقا.

٣-ب-خطر عدم التسديد من طرف المدين: نقصد به خطر عدم قابلية التسديد "خطر الاعتماد" المشار إليه سابقاً.

٤- نماذج من مخاطر البنك:

إن منح القروض أمر ضروري في الأفق الاقتصادي، لكنه يمثل مخاطر للبنك لذلك فالبنك مطالب بدراسة وتقيم مجموعة من المحددات ليضمن استرجاع أمواله من بينها:

٤-أ- قدرة العميل: يقصد بها إمكانية قيام العميل بسداد ما عليه من مستحقات وفي المواعيد المحددة ولهذا نجد البنك يتحرى من مجموعة من الأمور مثل: "تاريخ بداية نشاط العميل، سنه، صحة..."

٤-ب- شخصية العميل:

نقصد بها المؤشرات التي تكشف عن رغبة العميل في السداد ولذلك يتم مقابلته والتفاوض معه والتحري عن علاقاته مع الغير وعن أخلاقه، "الأمانة، الإخلاص، الجد والمثابرة، الثقة بالنفس، عدم التبذير" ولكن هذه المعايير تبقى ذاتية وغير متأكد منها لذلك نجد البنكي يهتم كثيرا بدراسة المخاطر أثناء قيامه بالتحليل لطلب القرض وأنه في الحقيقة كل دراسة للطلب وذلك "للخطر البشري، الخطر الصناعي، التجاري، المالي، القانوني".

أ- الخطر البشري:

للقوة البشرية تأثير كثيراً على العمل في المؤسسة فتنظيمها الفاشل أو نقص تأهيلها وهذا يؤدي بالمؤسسة إلى عدم السداد، ولذلك ينبغي أو تولى جانبا كبيرا من الدراسة بالمؤسسة ومن تم باقي العمال "سنهم، جديتهم، تأهيلهم وكفاءتهم في التسيير.

ب- الخطر الصناعي:

بمعنى ينبغي الاهتمام بالمنتوج وجودته وكذا كميته وصموده في ظل المنافسة وعن إمكانية تحديده وتطويره وعن سياسة الإشهار التي تعتمدها المؤسسة، هذا على المنتج، أما عن المؤسسة فيجب التساؤل عن قربها أو بعدها، عن مصادر المواد الأولية وكذا موارد الطاقة والمواصلات وكذا قربها من الأسواق والزبائن.

ج- الخطر التجاري:

وهنا ينصب الاهتمام على السوق وعن حالته، فهل هو سوق احتكاري أو سوق حر، أيضاً عن الزبائن، هل هم كثيرون؟ هل سيؤدون ما عليهم من مستحقات بانتظام وهل هم موزعون على عدد

كبير من القطاعات أو منحصرون في قطاع واحد، وأيضاً ينبغي التساؤل عن وحدة التسويق بالمؤسسة وعن كفاءتها ونجاعة سياستها وعن مدى اعتمادها على الإشهار.

د- الخطر المالي: هذا ينبغي الاهتمام برأس مال المؤسسة، نسبة الأموال المملوكة إلى إجمالي الموارد المالية المتاحة فكلما زادت هذه النسبة زادت ثقة البنك في منح القروض.

هـ- الخطر القانوني: هو مرتبط بالحالة أو الوضعية القانونية للمؤسسة وكذا بنوع النشطات التي تمارسها وعلاقتها بالمساهمين وبالغير معنى.

- نوع النشاط الذي تمارسه، شرعي أو غير شرعي، من الناحية القانونية، من القواعد القانونية التي يجب على البنك معرفتها حول المؤسسة هي:

- مدى سلطة المسيرين على المؤسسة، بمعنى الحرية تامة في إبرام عقود القروض ورهن أو بيع ممتلكات المؤسسات أو سلطة محدودة تتمثل في تسييرها فقط.

- علاقة المساهمين مع المسيرين.

- السجل التجاري.

- وثائق الملكية أو الإيجار.

- النظام القانوني الذي تحكمه المؤسسة.

عموماً هذه هي مجمل المخاطر التي يمكن مواجهتها أثناء تنفيذ الصفقات التجارية أو العمليات التجارية في إطار التجارة الخارجية وما يمكن ملاحظته من خلال هذا كله هو أن المخاطر السياسية مستقلة وغير خاضعة لشخصية المشتري.

٢-٣-٦ المطلب السادس: معاملات التسوية في التجارة الخارجية

تهدف التسوية في التجارة الخارجية الى تقليص المدة الزمنية التي تتم من خلالها عملية الوفاء بالالتزامات والتبادل، وفيما يلي أنواع ووسائل التسوية في التجارة الخارجية.

٢-٣-٧ المطلب السابع: التسوية نقداً

تعتبر وسيلة من وسائل الدفع الأكثر بساطة حيث يستلزم حضور كل من البائع المصدر والمشتري المستورد، ويتم الدفع مباشرة بالسيولة (يد ليد) وهذه الطريقة تستعمل بكثرة في الدول ذات العملة القابلة للتحويل، لذا يلجأ المستورد الى اقتناء العملة الصعبة من السوق الموازية وهذه الوسيلة تتبع في الحالات الآتية:

- اذا كان المستورد موثوقا به ثقة تامة والبلد المستورد للسلع يتمتع باستقرار سياسي اقتصادي.

- اذا كانت قيمة الصفقة صغيرة مما يجعل تكاليف المستورد لفتح الاعتماد كبير بالنسبة لقيمة الصفقة.

- اذا كان المستورد ليس لديه القدرة المالية الكافية لتنفيذ التعاقد.

- اذا كان المستورد غير معروف للمصدر وكان مركزه المالي محل شك من المصدر.

ولهذه الوسيلة مزايا وعيوب نلخصها التالي:

*** المزايا:**

- أكثر بساطة.

- سرعة عملية الدفع.

- الحصول الفوري على الأموال بوجودها في الصندوق.

- لا تطلب إجراءات إدارية كثيرة.

- التأكد من الدفع.

*** العيوب:**

- إمكانية الخطأ عند التعامل.

- صعوبة تحويل العملة لا تصلح إلا بالنسبة للالتزامات ذات المبالغ الصغيرة.

- مخاطر الاعتداء وسعر الصرف. (عبد الحميد صفحة ١٥)

٢-٣-٨ المطلب الثامن: التسوية عن طريق الشيكات

تتنوع أدوات ووسائل الدفع للتسوية في عمليات التجارة الخارجية ومن وسائل التسوية نجد الشيكات.

١- عريف الشيك:

هي عبارة عن وثيقة تتضمن أمر بالدفع الفوري للمستفيد للمبلغ المحرر عليه وقد يكون المستفيد شخصا معروفا ومكتوب اسمه في الشيك كما قد يكون غير معروف إذا كان الشيك محررا لحامله. (لطرش، ٢٠٠٣ صفحة ٣٦)

٢- بيانات الواجب توفرها في الشيك:

تختلف كيفية تنظيم وترتيب الشيكات من بنك لآخر ولكن جميعها يجب أن يحتوي على البيانات الآتية:

- تسمية الورقة بأنها شيك.
- أمر منجز غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين من النقود.
- اسم المسحوب عليه.
- بيان مكان الدفع فان لم يذكر فهو المكان المذكور بجانب اسم المسحوب عليه.
- تاريخ ومكان سحب الشيك وإذا لم يذكر مكان سحب الشيك اعتبر مكان السحب هو المكان الذي ذكر بجانب اسم الساحب وتوقيع الساحب.

٣- أنواع الشيكات:

للشيكات عدة أنواع نوجز ذكرها فيما يأتي:

- **الشيك العادي أو الشيك لأمر:** وهو الشيك الذي يتضمن أمر صريح من الساحب إلى المسحوب عليه بدفع مبلغ معين إلى المستفيد.

الشيك المسطر: هو شيك وضع على وجهه خطان متوازيان من قبل الساحب منعاً للتزوير أو السرقة، وعندها لا يستطيع المستفيد تحصيل قيمة الشيك نقداً بل تحصيله بواسطة المصرف.

يقوم البنك بالتأشير على الشيك ليبين أن الرصيد موجود عند تحرير الشيك لكن بدون تجميد هذا الرصيد.

الشيك المصدق: هذا النوع من الشيكات يقدم للمسحوب عليه أي البنك للتأشير عليه لرغبة الساحب، فيتم حجز المؤونة للمستفيد.

الشيك البنكي: في بعض الأحيان يخشى المستفيد عدم توفر المؤونة لدى الساحب لذلك يطلب منه أن يعطيه شيك بنكي أي صادر من البنك وموقع من قبل إدارته ويشبه إلى حد ما الشيك العادي وهو الأكثر استعمالا في التجارة الخارجية.

شيك المسافر: يعطي البنك لزبائنه شيكات من نوع خاص تسمى شيكات المسافر تسحب بمبالغ معينة وتحتاج إلى توقيعين من قبل الساحب، الأول عند استلام البنك للمبلغ. (راشد، ٢٠٠٤ صفحة ١٢)

٤- إيجابيات وسلبيات الشيك:

أ- الإيجابيات:

يقدم الشيك لمستعمليه عدة إيجابيات، نذكر منها:

إن إرسال الشيك عملية سهلة وقليلة التكلفة من إرسال الأموال، فهو يقلل من مخاطر الضياع والسرقة وعدم ، ، كما يسهل عملية الطعن من المسحوب عليه، فهو يشكل إثبات الدفع ويلغي ضرورة الالتجاء إلى الوصل.

ب- السلبيات:

الدفع بواسطة الشيك لا يتم إلا إذا سمحت تشريعات الصرف بذلك في البلد، مع قابلية تحويل النقود، وهذا يعني وجود حسابات بالعملة الصعبة للمتعاملين "خطر الصرف"، لذلك مدة التحصيل عادة ما تكون طويلة مع تدخل العديد من البنوك، كما أن الدفع بواسطة الشيك لا يعطي ضماناً كافيا للمستورد إلا إذا تم إرسال الشيك بعد استلام البضاعة. (يونس، ١٩٩٤ صفحة ٦٤)

٢-٣-٩ المطلب التاسع: التسوية بالأوراق التجارية

من أجل تسهيل عمليات الدفع استعان التجار بأوراق تجارية التي حلت محل النقود.

١- تعريف الأوراق التجارية:

هي عبارة عن محرر يتعهد بمقتضاه شخص أو يأمر شخص آخر بأداء مبلغ من النقود في زمان ومكان معينين، وتكون قابلة للتداول بالتظهير أو المناولة. (ياملكي، ٢٠٠٨ صفحة ٢١)

٢- أنواع الأوراق التجارية:

تأخذ الأوراق التجارية عدة أشكال أهمها: الكمبيالة والسند لأمر.

٢-١- السفتجة أو الكمبيالة.

٢-١-١- تعريف الكمبيالة:

هي عبارة عن وثيقة تمثل ديناً من المال مستحق الأداء وتتضمن أمراً من شخص يسمى الساحب أو المحرر إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه بأن يدفع مبلغا من النقود لاستحقاق معين لصالح شخص ثالث هو المستفيد.

وحامل الكمبيالة يمكن أن يحتفظ بها حتى يتم الدفع أو يتنازل عليها بالتسليم إذا كانت لحامله أو عن طريق التظهير إذا كانت تخص مستفيد معين. (Ferrourier, 1976 p. 128)

٢-٢-٢- لبيانات الواجب توافرها في الكمبيالة:

أهم البيانات التي يجب توفرها في الكمبيالة هي:

- لفظ الكمبيالة مكتوب على السند وبنفس اللغة التي كتب بها.
- تاريخ إنشاء الكمبيالة ومكان إنشائها.
- اسم من تلزمه الوفاء (المسحوب عليه)
- اسم من يجب الوفاء له أو لأوامره.
- ميعاد الاستحقاق.
- مكان الوفاء بالسند وعند عدم ذكره يكون الإيفاء في محل إقامة المسحوب عليه.
- توقيع من أنشأ الكمبيالة (الساحب) (عبد الحميد صفحة ٩٢)

٢-٢-٣- تظهير الكمبيالة:

التظهير هو كناية عن انتقال سند السحب من قبل شخص يسمى مظهراً إلى شخص ثاني يسمى مُظهِراً له بالتوقيع على ظهر السند من قبل المظهر، ويتخذ التظهير عدة أشكال أهمها:

- **التظهير الناقل للملكية:** في هذه الحالة تنتقل ملكية السند من المظهر إلى المظهر إليه مع جميع الحقوق المتعلقة بهذه الملكية، فيطالب المظهر له المسحوب عليه بدفع قيمة الكمبيالة.

- **التظهير على سبيل الوكالة:** والتي يكون فيها المظهر له وكيلاً للمظهر بغية تحصيل قيمة السند لحساب المظهر المستفيد، وتبقى ملكية السند له ويحق له استرداده طالما لم يحصل بعد، والمطالبة بقيمته إذا حصل بعد أن يخصم المحصل عمولة معينة.

- **التظهير على سبيل الرهن أو التظهير الزمني:** هذا النوع من التظهير نادراً ما يحدث، إذ بدل القيام بعملية الرهن يستطيع المظهر خصم السند والحصول على المبلغ المطلوب.

إيجابيات وسلبيات السفتجة:

أ- الإيجابيات:

- ورقة قانونية تسهل الطعن ضد المسحوب عليه (المستورد)، ويشترط أن تكون مقبولة وتسمح للساحب بتعبئة حقوقه.

- ضمان الدفع في حالة ما إذا كان الدين مرفوع بضمان بنكي AVAL BANCAIRE.

ب- السلبيات:

- قليلة الاستجابة والاستعمال.

- خطر سياسي.

- خطر عدم الدفع والضياع والسرقة، وخطر تأخر القبول.

٢-٣- السند لأمر أو السند الأذني

٢-٣-١- تعريف:

هو عبارة عن وثيقة يتعهد فيها الساحب أي محررها بان يدفع مبلغ من المال في تاريخ معين لأمر شخص آخر هو المستفيد.

٢-٣-٢- البيانات الواجب توفرها في السند لأمر: البيانات الإلزامية للسند لأمر لا تختلف كثيراً عن البيانات المتعلقة بالسفتجة، وفيما يأتي أهم هذه البيانات:

- شرط الأمر.

- تعهد غير مطلق على شرط الوفاء بمبلغ معين من النقود.

- تاريخ الاستحقاق وهو الميعاد الواجب الوفاء فيه.

- اسم الشخص الذي يجب له الوفاء أو لأمره.

- توقيع من أصدر الصك (المحرر) أو ختمه.

- تاريخ تحرير السند ومكانه. (محرز، ٢٠٠٣ صفحة ٢١٠)

ملاحظة: فيما يخص السند لأمر تطبق عليه نفس القواعد المتعلقة بالكمبيالة سواء من ناحية التظهير أو الاستحقاق، لذا فلا داعي لذكرها مجدداً.

٣- لفرق بين الشيك الكمبيالة والسند لأمر:

- تختلف الكمبيالة والسند لأمر عن الشيك باعتبارها أدوات ائتمان تتطلب فترة من الزمن وحياة الشيك قصيرة ولذلك فهو أداء وفاء.

- يمكن أن يحرر الشيك لحامله لكن الكمبيالة أو السند لأمر لا تحرر إلا باسم شخص معين ولكن تظهر لحامله.

- الشيك وسيلة دفع مباشرة أما الكمبيالة والسند لأمر وسيلتا دفع مؤجل أما بالنسبة لأهم الفروق الموجودة بين السند لأمر والكمبيالة هي:

الكمبيالة:

- فيها ثلاثة أشخاص، الساحب، المسحوب عليه والمستفيد.

- هي أمر بالدفع معطى من قبل الساحب.

- فيها قبول بالدفع يضاف إلى أمر الدفع (ولا يلتزم المسحوب عليه بالأمر إلا إذا عرض عليه وقبله.

- هو دائماً ورقة تجارة.

السند لأمر:

- فيها شخصين فقط المتعهد والمستفيد.

- هو تعهد بالدفع من قبل المتعهد.

- لا يحتاج إلى قبول لأنه هو نفسه (أي السند) تعهد بالدفع.

- هو بالأصل ورقة مدنية لكنها تصبح تجارية (تخضع للقانون التجاري)إذا كان أحد طرفيها تاجراً أو إذا كان موضوعها عملية تجارية. (القزويني صفحة ١١٩)

٢-٣-١٠ المطلب العاشر: التسوية بالتحويلات البنكية

تستعمل التحويلات البنكية على الصعيد الدولي وهذا لسهولتها وتعدد طرق استعمالها وهذا لعدة ميزات تنفرد بها عن وسائل الدفع ، ، هذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب وذلك بعد التعريف بالتحويل البنكي.

١- تعريف التحويل البنكي:

هي وسيلة دفع معروفة على المستوى العالمي لسرعتها وسهولتها، كما يعد "التحويل البنكي الدولي أداة للتنظيم الدولي الأكثر استعمالاً حيث ينشأ بأمر معطى من المستورد بأن يدين حسابه لحساب المصدر.

بناءاً على التعريف السابق ينتج عن القيام بالتحويل البنكي ما يلي:

- حساب المصدر يصبح دائناً عندما يصبح حساب المستورد مدينا.

- تحصل الأموال دون الوضع المادي للنقود، ولا يستلزم أن يكون للمصدر والمستورد حسابان في نفس البنك.

٢- طرق التحويل البنكي:

هناك ثلاث طرق يتم بها التحويل وهي:

٢-١- التحويل عن طريق البريد:

هي عبارة عن تحويلات كلاسيكية غير مكلفة تتم عن طريق تحويل قيم من حساب إلى آخر وذلك لتسوية الديون المتعلقة بالمستورد اتجاه المصدر، وهي قليلة الاستعمال لعدة أسباب أهمها:

- طول فترة الإرسال خاصة إذا كان المسار البنكي معقد.

- المستورد لا يستفيد من مهلة التسديد والمصدر ينتظر أسابيع للحصول على المبلغ.

- هذا النوع لا يتكيف والعلاقات الدولية الراهنة.

٢-٢- التحويل عن طريق التلكس:

هذا النوع من التحويل أكثر سرعة من التحويل البريدي، وفي هذه الحالة يكون الدفع بطلب من المصدر، ويعتبر مكلف نسبياً مقارنة بالتحويل البريدي، وعادة ما يتفق المستورد مع المصدر على أن يتحمل هذا الأخير تكاليف التحويل لكونه المستفيد من الدفع السريع.

٢-٣-التحويل عن طريق شبكة سو يفت SWIFT:

هي وسيلة دفع دولية حديثة لا تحتوي على أي ضمان فيما يخص تسليم البضاعة، وهي تستعمل عادة في حالة وجود ثقة بين الأطراف، وفيما يأتي تعريف شبكة سويفت، مكوناتها، بالإضافة إلى مزايا وعيوب هذه الشبكة.

٢-٣-١- تعريف شبكة سويفت:

أن وسائل الاتصال الكلاسيكية، بريد، تلكس.....لا تكفي لشروط سرعة الشروط والسرية والضمان التي يجب أن تتواجد في الصفقة التجارية (مالية) ونظراً للبطء الذي تتميز به هذه التحويلات، أنشأت مؤسسة جديدة هدفها تحسين عمليات الدفع العالمية، وكذا الاستفادة من خدمات الشبكة وتبادل المعلومات عن طريق الإعلام الألي وهذه الشبكة تدعى سويفت.

هي عبارة عن شبكة اتصالات دولية بين البنوك نشأت في عام ١٩٣٧ من طرف ٢٣٩ بنك أمريكي، أوروبي، كندي ومقرها بروكسل، وبدأ العمل بها بداية من شهر مايو ١٩٧٧، ويعود سبب ظهورها إلى العيوب والمشاكل الناجمة عن وسائل الاتصال الكلاسيكية، ولقد ظهرت في بادئ الأمر في الولايات المتحدة الأمريكية ثم أوربا ثم امتد ظهورها إلى باقي دول العالم. (صورية، ١٩٩٧ صفحة ٥٢)

٢-٣-٢- مكونات شبكة سويفت:

تتكون شبكة سويفت أساساً من العناصر الآتية:

- **المحولات:** وهي أجهزة كمبيوتر مزودة بتجهيزات ملحقة مناسبة وبرامج مدروسة خصيصاً لضمان وظائف المراقبة على شبكة الاتصالات وتتكون الشبكة من أربعة وسائط، واحد في بروكسل واثنان في هولندا وواحد في الولايات المتحدة الأمريكية.

- **المركزات الجهوية:** وهي تجهيزات الإعلام الآلي التي تمارس وظيفة تركيز المبادلات بين المنتسبين والمحولين ويوجد على الأقل مركز واحد في كل بلد.

- **التعيينات النهائية:** وهي أجهزة كمبيوتر أقل حجماً، تعين في البنوك وهي تضمن على الأقل انتقال ومراقبة الرسائل، الاستجابة إلى المتطلبات السرية بكل أمان والسرعة التي يبحث عنها البنوك.

٢-٣-٣- مزايا وعيوب شبكة سويفت:

لنظام التحويل بسويفت عدة مزايا وعيوب أهمها ما يأتي:

٢-٣-٣-١-المزايا:

لنظام سو يفت عدة مزايا أبرزها ما يلي:

- الأمان بحيث تتوفر الشبكة على وسائل معالجة معلوماتية والتي بإمكانها التحقق من شخصية المرسل للخبر.

- السرعة: بحيث أن عملية التحويل تستغرق من ٢٠ ثانية إلى ٥ دقائق.

- العمل على مدار ٢٤ ساعة على ٢٤ ساعة و٧ أيام على ٧ أيام.

- التكلفة المنخفضة حيث أنها غير مرتبطة بمكان وجود المصدر الأجنبي.

٢-٣-٣-٢- العيوب: أهم العيوب التي يمكن إحصاءها على شبكة سو يفت نذكر ما يلي:

- عدم وجود وثيقة أو وصل استلام للتأكد من أن التحويل قد تم فعلاً إلا باستلام المصدر للرسالة عن طريق البنك.

- التحويل يستخدم بمبادرة من المشتري والذي قد يتأخر عن الدفع. (Dubain, 1996 p. 84)

خلاصة:

إن تعدد وتنوع وسائل وتقنيات تمويل التجارة الخارجية جعلها تصبح إحدى العناصر الأساسية لنجاح عملية التمويل الخارجي وإتمام الصفقات التجارية على المستوى الدولي هذه الوسائل تختلف وتتنوع باختلاف شروط ومتطلبات الأطراف المعنية.

تعتبر البنوك العصب المحرك لعمليات التمويل وخاصة التجارة منها، حيث تكمن أهمية الدور الذي تقوم به البنوك في تسهيل هذه العمليات وتذليل الصعاب، وتخفيف المخاطر والمشاكل التي قد تنشأ بين المتعاملين في مجال التجارة الخارجية، خاصة وأن هناك اختلافا في الاستراتيجيات والمناهج التي تتبعها كل دولة في عملية التبادل التجاري.

٢-٤ المبحث الرابع: الاعتماد المستندي

تمهيد:

نشأ الاعتماد المستندي تلبية لحاجات التجارة الدولية منذ الحرب العالمية الأولى، ثم أخذ بالتطور مع قيام غرفة التجارة الدولية (CCI) بوضع قواعد وأعراف دولية موحدة للاعتماد المستندي للحد من المشاكل التي يثيرها اختلاف الأعراف والعادات بين الدول، يمثل الاعتماد المستندي خدمة مصرفية تسمح بترتيب آثار قانونية معينة تربط بين العميل (المشتري) والمستفيد (البائع) على نحو يرتضيه الطرفان حيث يتواجد العميل في بلد معين في حين يتواجد المستفيد في بلد آخر ويخشى كل منهما عدم قيام الطرف الآخر بتنفيذ التزاماته، لذا فإن تدخل أحد المصارف لتسهيل تنفيذ تلك التزامات يحقق الأمان اللازم لكلي الطرفين ويحول دون إثارة أي نزاع فيما بينهما، نتيجة لذلك، يعتبر الاعتماد المستندي في الوقت الحاضر الوسيلة الأمثل لتسوية عمليات التبادل التجاري نظراً للضمانات التي يمنحها لأطرافها، لذلك فهو يلعب دوراً هاماً جداً في زيادة العمليات التجارية وتطورها على الصعيد الدولي، فما هو الاعتماد المستندي؟ ومن هم أطرافه؟ وما هي طبيعة الالتزام المصرفي؟ وما مدى إلزامية القواعد والأعراف الموحدة؟

سنحاول الإجابة عن هذه التساؤلات في مطلبين، المطلب الأول تحت عنوان تعريف الاعتماد المستندي وخصائصه، والمطلب الثاني الطبيعة القانونية.

٢-٤-١ المطلب الأول: تعريف الاعتماد المستندي وأطرافه

أولاً: تعريف الاعتماد المستندي:

اتجه الفقهاء إلى وضع تعريف له، فعرفه البعض بأنه: "الاعتماد الذي يفتح البنك بناءً على طلب شخص يسمى الآمر أياً كانت طريقة تنفيذه أي سواءٌ أكان بقبول الكمبيالة أو بخصمها أو بدفع مبلغ لصالح عميل لهذا الآمر ومضمون بحيازة المستندات الممثلة لبضاعة في الطريق أو معدة للإرسال"، وفي رأي فقهيٍ آخر فإنه: "تعهد صادر عن البنك بناءً على طلب العميل ويسمى الآمر أو معطي الآمر لصالح الغير المصدر ويسمى المستفيد يلتزم المصرف بمقتضاه بدفع أو قبول

الكمبيالات مسحوبة عليه من هذا المستفيد وذلك بشروط معينة واردة في هذا التعهد مضمون برهن حيازي على المستندات الممثلة للبضاعة"، أما القواعد والأعراف الدولية الموحدة للاعتماد المستندي نشرة (٦٠٠) لعام (٢٠٠٧) الصادرة عن غرفة التجارة الدولية فقد نصت في المادة ٢ منها على: ((الاعتماد: يعني أي ترتيب، مهما كان اسمه أو وصفه، ويكون غير قابل للنقض وبالتالي يشكل تعهد محدد من المصرف المصدر للوفاء بتقديم مطابق)).

ثانياً: أطراف الاعتماد المستندي:

من خلال التعريفات التي ذكرناها فإن أطراف الاعتماد المستندي هم في الأساس ثلاثة:

أ- المشتري العميل الآمر أو المستورد: هو الطرف الذي يطلب من الصرف أن يفتح اعتماداً لمصلحة البائع المستفيد أو المصدر وذلك تنفيذاً لعقد البيع السابق على الطلب فتح الاعتماد، وللمصرف الحرية في قبول فتح الاعتماد أو عدمه فهو غير ملزم بذلك ولكن عند موافقته يلتزم بتعليمات المشتري ولاسيما فيما يتعلق بالمستندات.

ب- المصرف المنشئ أو فاتح للاعتماد: هو الذي يقوم بفتح الاعتماد لمصلحة المستفيد البائع بناءً على طلب العميل المشتري متعهداً بالدفع أو القبول أو التداول للسحوبات المسحوبة عليه، وذلك ضمن الشروط المنصوص عنها في خطاب الاعتماد، وهو ملزم تجاه المشتري بفحص المستندات فحصاً دقيقاً للتثبت من صحتها ومن ثم تسليمها له ليسترد ما دفعه مضافاً إليه العمولات.

ج- المستفيد البائع أو المصدر: هو الطرف الذي صدر الاعتماد لمصلحته بناء على اتفاق السابق مع المشتري والذي يقوم لدى تبلغه خطاب الاعتماد بإرسال المستندات المطلوبة إلى المصرف فاتح الاعتماد لقبض مبلغ الاعتماد بإرسال المستندات المطلوبة إلى مصرف فاتح الاعتماد لقبض مبلغ الاعتماد منه أو لسحب الكمبيالة عليه.

غير أنه نظراً لأن المصرف فاتح الاعتماد يكون عادةً في بلد المشتري فإن المستفيد ولضمان حقوقه يطلب تدخل مصرف وسيط في بلده يسمى المصرف المراسل وهذا الأخير إما يقتصر دوره على تبليغه خطاب الاعتماد دون أي التزام تجاهه ويسمى عندئذ المصرف المبلغ (Banque notificatrice) وبالتالي يبقى المصرف المصدر للاعتماد هو الملتزم الوحيد تجاه المستفيد، وإما

أن يقوم بتأييد الاعتماد أو تعزيزه ويسمى عندئذ (Banque confirmatrice) وفي هذه الحالة يصبح ملتزماً نهائياً ومباشرةً تجاه المستفيد، كما المصرف المصدر للاعتماد مما يعطي المستفيد ضماناً إضافياً نتيجة لالتزام مصرفين تجاهه، بالتالي من خلال وصف عملية الاعتماد المستندي يتبين بأنها تحتوي على عقدين مختلفين:

الأول: بين المشتري العميل الآمر والمصرف فاتح الاعتماد والبائع المستفيد، الثاني: بين المصرف فاتح الاعتماد والبائع المستفيد، على ذلك، يمكن القول إن الاعتماد المستندي يمثل خدمة مصرفية تسمح بترتيب آثار قانونية معينة تربط بين المشتري والبائع على نحو يرتضيه الطرفان.

٢-٤-٢ المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للاعتماد المستندي:

أولاً: استقلالية الاعتماد المستندي:

إذا كان الاعتماد المستندي يأتي تسهيلاً لعمليات التبادل التجاري الدولي ولضمان تنفيذ البيوع الدولية، فالسؤال الذي يطرح يتعلق بمدى استقلالية عقد الاعتماد المستندي عن عقد البيع.

أجابت المادة ٤ من النشرة ٦٠٠ بقولها:

"الاعتماد بطبيعته عملية مستقلة عن عقد البيع أو غيره من العقود التي قد يستند إليها المصارف بأي حال غير معينة أو ملزمة بمثل ذلك العقد حتى لو تضمن الاعتماد أي إشارة بأي شكل إلى ذلك العقد، وبناءً عليه، فإن تعهد المصرف بالوفاء أو بالتداول أو بأداء أي التزام آخر بموجب الاعتماد لا يكون خاضعاً لأي ادعاءات أو حجج من طالب الإصدار ناتجة عن علاقاته بالمصرف المصدر أو المستفيد، حيث يجب على المصرف المصدر ألا يشجع أي محاولة من قبل طالب الإصدار بأن يضمن، كجزء مكمل، للاعتماد نسخاً من العقد التحتي أو عن الفاتورة المبدئية أو أي شيء مماثل".

ثانياً: طبيعة التزام المصرفي:

لعل أبرز ما يميز التزام المصرف اتجاه المستفيد في الاعتماد المستندي هو استقلاله عن علاقة العميل بالمستفيد من جهة وعن علاقة المصرف بالعميل من جهة ثانية وهذه الاستقلالية الناتجة

عن عقد فتح الاعتماد أثارت خلافاً حول طبيعتها القانونية، لذلك انقسمت الآراء حول تحديد هذه الطبيعة وظهرت عدة نظريات تحاول وصف عملية فتح الاعتماد المستندي ومن هذه النظريات:

نظرية الإرادة المنفردة، حيث ذهب البعض إلى اعتبار التزام المصرف اتجاه المستفيد ناتج عن التزام بإرادة منفردة، ذلك لأن المصرف يلتزم تجاه المستفيد مباشرة ونهائياً ويكون التزامه مجرداً، كما أن التزامه تجاه المشتري عندما يفتح له الاعتماد يكون مبنياً على الثقة بشخصه والتي تسمح له بالاطمئنان إلى أنه لن يخل بالتزاماته تجاهه وفي ذلك تشجيع لازدهار التجارة يعود بالنفع على العميل والمصرف معاً.

ثالثاً: الاعتماد المستندي وغيره من العقود المشابهة:

يعرف خطاب الضمان بأنه تعهد نهائي يصدر من البنك بناء لطلب عميله (الآمر) بدفع مبلغ نقدي معين أو قابل للتعيين بمجرد أن يطلب المستفيد من البنك خلال مدة محددة ودون توقف على شرط آخر، ويشبه خطاب الضمان الاعتماد المستندي من ناحية استقلال التزام البنك عن عقد البيع أو غيره من العقود وأيضاً استقلاله عن عقد فتح الاعتماد، ويتشابهان بأن تعهد البنك ينشأ من تاريخ استلام البائع المستفيد لخطاب الضمان أو لخطاب الاعتماد، غير أنه بالرغم من هذا الشبه إلا أن خطاب الاعتماد يختلف عن الاعتماد المستندي بأن المصرف في خطاب الاعتماد يكون بمثابة كفيل لصالح العميل تجاه المستفيد فيكون حصول هذا الأخير على خطاب الضمان بديلاً عن الوفاء بمبلغ من النقود، كما أنه في حال حلول الأجل خطاب الضمان دون أن يطالب المستفيد المصرف بالوفاء يسقط حقه دون حاجة إلى إخطار أو اتخاذ أي إجراء آخر، أضف إلى ذلك، فإن البنك في خطاب الضمان لا يقوم بتنفيذ التزاماته إلا بناء على طلب صادر من المستفيد ولا يتدخل إلا إذا تم تقديم مثل هذا الطلب له، وبالتالي فاستخدام خطاب الضمان متوقف على محض إرادة وتقدير المستفيد، أما الاعتماد المستندي فهو وسيلة للوفاء فالأمر يتعلق بالنسبة للبائع المستفيد بضمان الوفاء له بالثمن والبنك ملتزم بصفة أولية وأساسية بهذا الوفاء له بالثمن والبنك ملتزم بصفة أولية وأساسية بهذا الوفاء بمجرد تسلمه المستندات المطلوبة.

٢-٤-٣ المطلب الثالث: الآثار القانونية الناشئة عن الاعتماد المستندي:

بعد استعراضنا في المبحث الأول ماهية الاعتماد المستندي من حيث تعريفه، أطرافه، وطبيعته القانونية، وسنحاول في هذا المبحث دراسة الآثار القانونية الناشئة عن الاعتماد المستندي من خلال المطلب الأول: علاقة المصرف فاتح الاعتماد بالمشتري، والمطلب الثاني: علاقة المصرف فاتح الاعتماد بالبائع.

٢-٤-٤ المطلب الرابع: علاقة المصرف فاتح الاعتماد بالمشتري:

إن الاتفاق المعقود بين المشتري والبائع يفرض على الأول أن يفتح اعتماداً مستندياً، لدى أحد المصارف، لمصلحة الأخير مما يؤدي إلى نشوء علاقة جديدة ناتجة عن عقد فتح الاعتماد المستندي بين المشتري (العميل الآمر) والمصرف فاتح الاعتماد وهذه العلاقة مستقلة تماماً عن عقد البيع الجاري بين العميل الآمر والمستفيد (المادة ٤ من القواعد والأعراف الدولية الموحدة)، إن الاتفاق بين المشتري والمصرف على فتح اعتماد مستندي لمصلحة البائع يفرض على كل منهما موجبات متقابلة:

أولاً: التزامات المصرف تجاه العميل:

المبدأ، أن الإرادة حرة في أن تتعاقد من عدمه مما يجعل المصرف حراً في قبوله إصدار اعتماد مستندي لمصلحة البائع أو رفضه ذلك، ولكنه ملزم في حال التزامه سابقاً تجاه العميل الآمر (المشتري)، ولكن متى تم الاتفاق بينهما يترتب على المصرف الالتزامات التالية:

١- تنفيذ الاعتماد:

أ- فتح الاعتماد: يتميز التزام المصرف بصفة جوهرية وهي التزامه بتعليمات الآمر حرفياً وبفتح الاعتماد بناءً للشروط الموضوعة من قبل الآمر فلا يجوز له أن يضيف شروطاً في فتح الاعتماد من تلقاء نفسه باعتبار أن له أو لعميله مصلحة في ذلك لأن الخطاب الاعتماد مستقل عن مصلحة المصرف ومصلحة العميل المشتري.

ب- تبليغ الاعتماد: بعد أن يقوم المصرف بفتح الاعتماد فإنه ملزم بتبليغ الخطاب إلى المستفيد وهو يقوم بذلك من تلقاء نفسه، غير أنه غالباً ما يكلف مصرفاً آخر يكون فرعاً له أو مصرف

يتعامل معه في بلد المستفيد ليقوم بتبليغ خطاب الاعتماد الذي يقوم بتبليغه (من القواعد والأعراف)، وبالتالي، فإن المصرف المبلغ تقتصر مهمته على تبليغ الاعتماد للمستفيد من دون أن يكون مسؤولاً عن تنفيذه، ولكن عدم مسؤولية المصرف المبلغ تتوقف على تقيده بتعليمات المصرف فاتح الاعتماد فلا يحق له إضافة أي شرط أو بند على خطاب الاعتماد المطلوب منه تبليغه وإلا كان مسؤولاً عن أعماله، وبالتالي، فإن المصرف فاتح الاعتماد إما يبلغ خطاب الاعتماد إلى المستفيد مباشرة بنفسه وإما بواسطة أحد المصارف.

٢- تدقيق المستندات ومطابقتها: معيار الفحص: تنص ١٤ من القواعد والأعراف الدولية على أنه:

أ- بيانات في مستند ما، عندما تُقرأ في سياق الاعتماد، ومع المستند نفسه ومع المعيار الدولي للأصول المصرفية لا يتوجب أن تكون متماثلة تماماً ولكن يجب أن لا تتعارض مع البيانات في ذلك المستند أو في أي مستند مطلوب آخر أو مع الاعتماد، التزام المصرف يكون التزاماً بتحقيق نتيجة من جراء فحصه للمستندات ومطابقتها لتعليمات المشتري، ولكن على العكس من ذلك فإن التزامه يكون ببذل عناية عند تحققه من سلامة المسندات وخلوها من التزوير فيكون غير مسؤول إذا كانت المستندات مزورة بطريقة فنية لا يمكن كشفها إلا بواسطة خبرة، ولكن المصرف يكون مسؤولاً إذا كان التزوير في المستندات واضحاً وجلياً ويمكن كشفه بواسطة شخص عادي، وبعد استلام المصرف (فاتح أو المعزز) للاعتماد المستندات المطلوبة من البائع (المستفيد) لفحصها والتأكد من صحتها، يتبادر القول عن المدة الممنوحة له للقيام بعملية الفحص؟ أجابت على ذلك المادة ١٤ بقولها:

ب- يكون لكل من المصرف المسمى الذي يتصرف بناء على تسميته والمصرف المعزز، إن وجد، والمصرف المصدر مدة أقصاها خمسة أيام عمل مصرفية تلي يوم التقديم لتحديد ما إذا كان التقديم مطابقاً، إن هذه المدة لا تختصر أو تتأثر بوقوعها في أو بعد تاريخ التقديم بأي تاريخ انتهاء أو بآخر يوم للتقديم.

ت- معيار التطابق: هناك معيارين:

أولاً: معيار التطابق التام أو الحرفي: إن معيار التطابق التام يفرض على المصرف أن يدقق المستندات وفقاً لتعليمات العميل الآمر بشكل حرفي وكامل ليتحقق من أنها مقدمة قبل انتهاء مدة الاعتماد وأنها مستوفية لسائر الشروط التي طلبها العميل، ذلك أن التزام المصرف مقيد بشروط عقد فتح الاعتماد المستندي وليس له أن يستند إلى عقد البيع السابق المعقود بين المشتري والبائع، وبالتالي فهو التزام حرفي ومقيد لا يقبل أي تفسير.

ثانياً: معيار التطابق المعقول: يرتكز هذا المعيار على قراءة المستندات بمجموعها للتحقق من مطابقتها لشروط كتاب الاعتماد وليس دراسة كل مستند على حدة، تسليم المستندات: بعد أن يقوم المصرف بدرس المستندات وفحصها للتحقق من مطابقتها للشروط الموضوعة من قبل عميله فإنه يقوم بدفع قيمة الاعتماد إلى البائع، وبعد ذلك، يعود إلى عميله ليسلمه المستندات ليسترد ما دفعه من مبالغ، في هذه الحالة، فإن العميل الآمر يتخذ أحد الموقفين: إما أن يستلم المستندات، بعد أن يقوم بتدقيقها للتأكد من أنها مطابقة لتعليماته فإذا تحقق من صحتها فإنه يقوم باستلامها ليتمكن من استلام البضاعة، ولكن بعد أن يكون قد رد للمصرف قيمة الاعتماد المدفوع من قبله، أما إذا وجد العميل الآمر أن المستندات غير مطابقة أو غير سليمة أو ناقصة فمن حقه رفض استلامها على مسؤولية المصرف.

ثانياً: التزامات العميل اتجاه المصرف:

بعد أن يتم فتح الاعتماد فإن العميل ملزم بدفع العمولة المتفق عليها وهي تستحق للمصرف بمجرد فتح الاعتماد وبغض النظر عن التنفيذ وحتى وأو لم يستعمل الاعتماد من قبل المستفيد فيما بعد، غير أن المصرف يفقد حقه في العمولة إذا تمنع عن الدفع للمستفيد أو إذا ألغى الاعتماد بدون حق وبإمكان العميل استردادها إذا كانت قد دفعت، أم إذا كان الاعتماد قابلاً للإلغاء فإن من حق العميل الرجوع عنه متى شاء ولا تترتب عليه العمولة عن الفترة المتبقية من مدة الاعتماد.

٢-٤-٥ المطلب الخامس: علاقة المصرف فاتح الاعتماد بالبائع:

أولاً: التزامات المستفيد تجاه المصرف:

تترتب على المستفيد التزامات معينة تجاه المصرف فاتح الاعتماد بمجرد تبلغه خطاب الاعتماد المرسل إليه من الصرف بناء على طلب العميل الآمر، وهذه الالتزامات تتمثل بـ

أ- تنفيذ شروط خطاب الاعتماد: فمنذ تسلمه خطاب الاعتماد، فإن المستفيد ملزم بتنفيذ جميع البنود الواردة فيه، والتي يكون قد اتفق مع العميل الآمر عليها في عقد البيع بكل دقة، وفي حال وجد المستفيد بأن الشروط خطاب الاعتماد مختلفة عن تلك التي اتفق مع العميل الآمر عليها فيحق له أن يرفض الاعتماد ويهمله.

ب- تقديم المستندات: إن المستفيد ملزم بإرسال المستندات إلى المصرف خلال مهلة المحددة في خطاب الاعتماد ويجب أن تنص جميع الاعتمادات على تاريخ انتهاء صلاحية، وبالتالي، يجب تقديم المستندات خلال المهلة المحددة، وفي حال لم يحدد خطاب الاعتماد تاريخ بدء السريان المهلة فيعتبر تاريخ إصدار الاعتماد من قبل المصرف هو اليوم الأول لبدء سريان المدة المذكورة إذا كانت محددة بمهلة شهر أو ستة أشهر مثلاً أو ما شابه ذلك، أما فيما يتعلق بالمستندات الشحن فلقد نصت المادة ١٤ على:

ت- إن التقديم الذي يحتوي على واحد أو أكثر من مستندات النقل الأصلية والتي تخضع لأي من المواد ١٩ و٢٠ و٢١ و٢٢ و٢٣ و٢٤ أو ٢٥ يجب أن يقدم من قبل المستفيد أو بالنيابة عنه خلال مدة أقصاها واحد وعشرون يوماً شمسياً (تقويمياً) بعد تاريخ الشحن كما تم شرحه في هذه القواعد، وعلى أي حال ألا تتجاوز تاريخ انتهاء الاعتماد، من خلال التزامات المستفيد التي ذكرناها هل من الممكن تحميله أي مسؤولية تجاه المصرف؟

حيث إذا نظرنا إلى التزامات المستفيد تجاه المصرف نجد أنه من حيث المبدأ لا يمكن تحميله أي مسؤولية، ذلك أن المستفيد بمجرد استلامه خطاب الاعتماد فإنه يلتزمه يقتصر على تنظيم المستندات وفقاً لشروط الخطاب ومن ثم تقديمها للمصرف الذي يدقق فيها، فإذا وجدها غير مطابقة فما عليه إلا رفضها أو إعادتها إلى المستفيد لتصحيحها في حال كان ذلك ممكناً ضمن مهلة صلاحية الاعتماد، إلا أن المصرف يمكن في بعض الحالات إذا وجد أن المخالفات التي تحتويها

المستندات طفيفة وبسيطة أن يقوم بدفع قيمة الاعتماد للمستفيد مع شرط تحفظ متمثل بموافقة المشتري، وبالتالي، في حال رفض المشتري للمستندات فإنه من حق المصرف الرجوع على المستفيد لاسترداد ما دفعه.

ثانياً – التزامات المصرف تجاه المستفيد:

تختلف التزامات المصرف تجاه المستفيد تبعاً لصفة الاعتماد، إن كان قابلاً للرجوع أو غير قابل لذلك، فالاعتماد القابل للرجوع أو الإلغاء: هو الاعتماد الذي بمقتضاه يستطيع المصرف أن يلغيه أو يعدله من تلقاء نفسه أو بناء لتعليمات العميل الآمر في أي وقت يشاء ومن دون إشعار المستفيد بذلك، ومن دون أية مسؤولية عليه باعتبار أن التزام المصرف اتجاه المستفيد لا يعتبر التزاماً نهائياً ومباشراً بل يتصرف كوكيل عن العميل الآمر، وبالتالي، فإن المصرف فاتح الاعتماد القابل للرجوع، لا يرتبط بشكل قطعي تجاه المستفيد، ذلك أن العلاقة القانونية محصورة بين المصرف والعميل الآمر وهي علاقة وكيل بموكل، ومن نتائج هذا الاعتماد أن البائع المستفيد لا يستطيع إرغام المصرف على تنفيذ التزامه الناشئ عن هذه العلاقة تجاه العميل، ويحق للمصرف رفض المستندات ولو كانت مطابقة لشروط خطاب الاعتماد، أضف إلى ذلك، فإن المصرف ملزم بتقيد بتعليمات الآمر باعتباره وكيلاً عنه، فإذا تلقى أمراً بعدم الدفع قيمة الاعتماد للمستفيد، عليه أن يتقيد بذلك، ولا يكون مسؤولاً تجاه المستفيد، بل على العكس يسأل تجاه العميل الآمر باعتباره أخل بموجبات وكالته، الاعتماد غير قابل للرجوع: إن المصرف في الاعتماد غير قابل للرجوع يلتزم نهائياً ومباشرة تجاه المستفيد بمجرد أن يتبلغ هذا الأخير خطاب الاعتماد، ولا يحق للمصرف بعد ذلك الرجوع عنه أو تعديله إلا بموافقة المستفيد والعميل الآمر، وعلى ذلك المصرف غير ملزم بالتقيد بتعليمات العميل الآمر إلا فيما يتعلق بشروط الخطاب فلا يجوز له أن يمتنع عن دفع قيمة الاعتماد للمستفيد إذا ما تلقى تعليمات بذلك من العميل الآمر، وبالتالي، بمجرد تلقي المصرف لمستندات مطابقة لشروط خطاب الاعتماد يكون ملزماً بدفع قيمة الاعتماد للمستفيد، وهذا الالتزام مستقل تماماً عن علاقة فتح الاعتماد بينه وبين العميل الآمر، وعن علاقة البيع بين العميل الآمر والمستفيد، وبهذه الاستقلالية المزدوجة يحصل المستفيد على الضمانات الكافية.

٢-4-٦ خاتمة المبحث الثالث:

لا يخفى على أحد أن الاعتماد المستندي يلعب دوراً مهماً على صعيد التجارة الدولية قي تسوية عمليات البيع من خلال دوره كوسيط بين المصدرين والمستوردين، ولهذا السبب حاولت غرفة التجارة الدولية جاهدة وضع قواعد وأعراف دولية موحدة لهذه الاعتمادات للمساعدة على تسهيل عمليات التبادل التجاري وعلى إزالة العقبات التي يمكن أن تعتريها، لكن، بالرغم من الجهود المبذولة لم تتوصل غرفة التجارة الدولية في نهاية المطاف إلى إزالة كافة الشوائب كما أنها لم تأت على تنظيم كافة المسائل التي يثيرها موضوع الاعتماد المستندي.

الفصل الثالث: الإطار العملي للدراسة

٣- دراسة الحالة العملية:

تتناول الحالة العملية في هذه الدراسة (الاعتماد المستندي وأثار عدم التزام عميل البنك بتعليمات مصرف سورية المركزي على البنك الوسيط).

وذلك وفقاً للنصوص القانونية التالية:

١. قانون إحداث المحاكم المصرفية رقم /٢١/ لعام ٢٠١٤.
٢. قانون أصول المحاكمات المدنية رقم /١/ لعام ٢٠١٦.
٣. قانون التجارة رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٧.
٤. قرار لجنة إدارة مصرف سورية المركزي رقم (٣٧/ل أ) تاريخ ٢٠١٢/١/٩ وكذلك تطبيق المحاكم لهذه النصوص.

وتأتي هذه الدراسة في إطار التعليق على حكمين صادرين عن محكمة البداية المصرفية بريف دمشق ومحكمة الاستئناف المصرفية بريف دمشق.

أ- الحكم الأول:

حكم محكمة البداية المصرفية الصادر في ٢٠١٩/٣/١٣ برقم /٦٢/ في الدعوى أساس /٢/.

ب- الحكم الثاني:

حكم محكمة الاستئناف المصرفية بريف دمشق الصادر في ٢٠٢٢/٩/٢٦ برقم ٧ في الدعوى أساس ٤/ مصرفية.

أما لجهة حكم محكمة الاستئناف فجاء بشطب الاستئناف لعدم حضور الأطراف (أي فصلت الدعوى لسبب شكلي قبل البحث بالموضوع.

وبالنسبة لحكم محكمة البداية المصرفية فهو يستحق "في تقديرنا" التعليق عليه وذلك لسببين أحدهم عام والآخر خاص:

١. السبب العام:

إن تحليل الأحكام القضائية يثري الدراسات القانونية وهو أمر يحقق فائدة كبيرة للباحث القانوني على المستويين النظري والعملي، حيث يمكن استخلاص واستجلاء المبادئ القانونية لكي تطبق على كافة المنازعات والحالات المماثلة التي تعرض مستقبلاً على القضاء، كما أن القضاء السوري وبسبب الحكم الهائل من الدعاوى المنظورة أمامه لا يجد القضاة الوقت الكافي لمناقشة وتحليل قراراتهم ومراجعة الدعاوى المفصولة من قبلهم لتحليلها واستنباط الأخطاء وتصويبها في الدعوى اللاحقة.

٢. السبب الخاص:

إن الحكم موضوع الدراسة يلقي ضوءاً مهماً على أثر عدم التزام عميل البنك بالتزاماته تجاه مصرف سورية المركزي على البنك الوسيط وما يتكبده من ضرر مادي ومعنوي وخسائر مادية.

٣-١ المطلب الأول: وقائع الدعوى والحكم الصادر فيها

تتلخص الوقائع في هذه القضية أن المدعي هو بنك مرخص أصولاً في سورية، تقدم بدعوى أمام محكمة البداية المصرفية في ريف دمشق ضد المدعى عليه وهو شركة توصية مرخصة وفقاً للقانون في سورية وبمواجهة مصرف سورية المركزي وقال المدعي باستدعاء دعواه:

إنه تم منح شركة "س. ح وشركائه" إجازة استيراد صادرة عن مديرية التجارة الخارجية في الجمهورية العربية السورية برقم متسلسل /١٢٨٤٦/ تاريخ ٢٠١٢/١٢/١٦ وذلك لاستيراد زجاج متحصل عليه بالتعويم وزجاج مجلو الوجه أو الوجهين "ألواح أو صفائح".

مع الإشارة إلى أن مصدر البضاعة ومنشأها هو دولة الصين ومكان الجمرك للتخليص هو محافظة اللاذقية.

وبناءً عليه تقدمت "شركة س. ح وشريكه" بتاريخ ١١ كانون الأول لعام ٢٠١٢ إلى شركة بنك ش بالطلب المسجل لدى البنك تحت الرقم ١٢، بموضوع قطع أجنبي من مصرف سورية المركزي بمبلغ ٤١١,٥٦٨,٧٤$ أمريكي وتحويلها إلى الشركة الصينية المصدرة وقد تضمن الطلب تعهد

الشركة بتقديم المستندات الأصلية للبنك خلال شهر من تاريخ تقديم هذا الطلب، وذلك بالاستناد إلى أحكام وقرارات تمويل المستوردات.

وعليه فقد بادر البنك إلى شراء مبلغ ٤١١,٥٦٨,٧٤$ دولار أمريكي، فقط أربعمائة وأحد عشر ألف وخمسمائة وثمانية وستون و١٠٠١٧٤ دولار أمريكي لا غير، والذي يمثل قيمة البوليصة رقم IBC/12/.

وبتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٣ صدر عن البنك الكتاب رقم ١٢١٢١٦ والموجه إلى أمانة جمارك اللاذقية والذي تضمن ما يلي: ((بالإشارة إلى إجازة الاستيراد رقم ٢٠١٢/١٢/١٦ بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠$ باسم شركة س. ح وشريكه لاستيراد ٤٠٠٠٠٠ م^{٢} – من مادة "زجاج متحصل عليه بالتعويم وزجاج مجلو الوجه أو الوجهين، ألواحاً أو صفائح وإن كان ذو طبقة ماصة عاكسة أو عاكسة" من البند الجمركي ٧٠٠٥.

إلى كتاب تسديد القيمة الصادر من البنك بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٧ موضوع وثائق برسم التحصيل رقم IBC/12/216 بمبلغ ٤١١,٥٦٨,٧٤$ تتضمن بوليصة الشحن البحري رقم MSCUOP398608 – تاريخ ٢٠١٢/١١/١٤ الذي نطلب بموجبه تزويد البنك بالشهادة الجمركية العائدة للبوليصة المذكورة أعلاه.

يرجى تزويد البنك بالكميات المخلصة على الكتاب المذكور ومصير أي كميات غير محصلة على بوليصة الشحن المذكور والفاتورة رقم RGP–4768/12 تاريخ ٢٠١٣/١١/٧ المرفقة مع كتاب تسديد القيمة)).

وبتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٨ صدر عن أمانة الجمارك في اللاذقية قسم الاستيراد الكتاب الموجه إلى بنك ش تحت الرقم ١١٦٠ والذي تضمن ما يلي .....

((خلص على إجازة الاستيراد رقم ١٢٨٤٦ تا ٢٠١٢/١٢/١٦ ما يلي....

البيان الجمركي ٢٤٧٨ تا ٢٠١٣/٣/٩ كمية ٣٨٣٢٠٠ كغ صافي وقائم ٤٠٠٠٠٠ كغ قائم بعدد ١٦٨ طرد وبقيمة ١٠٠١٠٤,٧ دولار ما يعادل ٧٤٧١٨١٤,١ ل.س.

البيان ٣١١٤ تا ٢٠١٤/٣/٢٧ لكمية ٤٥٠٠٠٠ كغ صافي وقائم ٤٦٨٠٠٠٠ كغ بعدد ٢١٦ طرد بقيمة ٧٢٣٣٦,٢ دولار ما يعادل ٥٣٩٩١٧٧ ل.س)).

وبتاريخ ٢٠١٣/٩/١٧ بادر البنك إلى مخاطبة المصرف المركزي بموجب الكتاب الصادر عنه تحت الرقم ٢٠٤٨/١٣، بموضوع الكتاب المقدم من قبل شركة س.ح لتمديد مهلة تسليم الشهادة الجمركية الخاصة بالبوليصة موضوع إجازة الاستيراد رقم ١٢٨٤٦ تا ٢٠١٢/١٢/١٦، وأرفق بالكتاب المذكور صورة عن الكتاب المقدم من قبل شركة س.ح.

وبتاريخ ٢٠١٤/١/١٩ صدر عن البنك المركزي الكتاب الموجه إلى البنك تحت الرقم ٩١/٩١ موضوع عملية التمويل الخاصة بشركة س.ح، وقد تم الرد على الكتاب المذكور من قبل البنك وذلك بموجب الكتاب الصادر عنه تحت الرقم ٢٥/١٤ تاريخ ٢٠١٤/١/١٩ والذي تضمن ما مفاده ما يلي...

((بالإشارة إلى كتابكم رقم ٩١/٩١ تاريخ ٢٠١٤/١/١٩ فيما يخص البوليصة IBC/١٢/٢١٦ الخاصة بالسيد س.ح الرجاء أخذ العلم بما يلي:

١. لم يزودنا السيد سامي الحبشي حتى الآن بباقي الشهادات الجمركية للبوليصة أعلاه.
٢. مصدر القطع من مصرف سورية المركزي.
٣. تم التمويل بموجب القرار ٣٧.
٤. مرفق صورة عن الشهادات الجمركية التي تم تزويدنا بها حتى الآن وقيمتها ١٧٢,٤٤٠,٩$ مختومة بختم بنك ش وممهورة بعبارة الأصل محفوظ لدينا.
٥. تم استلامنا للشهادة رقم ٤٦٤٣٧ مبلغها ١٠٠,١٠٤,٧$ بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٧ والشهادة رقم ٤٦٩١٦ مبلغها ٧٢,٣٣٦,٢ بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٥.
٦. تم تحويل المؤونة بالليرات السورية عن المبلغ المتبقي من البوليصة ولم يتم تحويل قيمة القطع بعد)).

وبتاريخ ٢٠١٤/٢/٣ صدر عن المصرف المركزي الكتاب رقم ٢١٢/٩١ والذي تضمن ما يلي...

((إشارة إلى كتابكم رقم ٢٥/١٤ تاريخ ٢٠١٤/١/١٩ بخصوص عملية التمويل المنفذة من قبلكم بقيمة (٤١١,٥٦٨,٧٤)$ ٢٠١٢/١٢/١٦ والمتعلقة بالبوليصة رقم IBC/١٢/٢١٦ العائدة للسيدة س.ح حيث بينتم أن العميل قام بتزويدكم بشهادات جمركية تغطي جزء من قيمة البوليصة بقيمة (١٧٢,٤٤٠,٩)$ ولم يتم تزويدكم بشهادات تغطي باقي مبلغ البوليصة.

وعليه نعلمكم بما يلي:

١. بالنسبة للشهادات الجمركية المقدمة من قبل صاحب العلاقة والعائدة للعملية المذكورة أعلاه فإنه سيترتب عليكم وعلى العميل غرامات نتيجة التأخر في تقديم هذه الشهادات وعدم تحويل المؤونة والقطع الأجنبي من قبلكم وسيتم إعلامكم بهذه الغرامات لاحقاً حال احتسابها من قبل مديرية الشؤون القانونية.
٢. ضرورة الالتزام بالقرار (٨٤٩/ل.أ) تاريخ ٢٠١٢/٦/١١ المادة (٢) منه بإعادة القطع الأجنبي إلى مصرف سورية المركزي (كون مصدر القطع من المصرف المركزي) لعدم تقدم صاحب العلاقة بالشهادة الجمركية في الوقت المحدد ولمرور عشرة أشهر على التاريخ المحدد لإحضارها.
٣. وكون صاحب العلاقة لم يقم بتقديم الشهادة الجمركية خلال المدة المحددة ومرور عشرة أشهر على التأخير في تقديم الشهادة للعملية المذكورة أعلاه وبما يغطي المبلغ (٢٣٩,١٢٨)$ فإن ذلك يستوجب مصادرة المؤونة المحجوزة لدينا والبالغة قيمتها (١,٥٢٠,٣١٠) ل.س والمحولة إلى حساب التأمين على تمويل المستوردات بالليرات السورية إلى القرار رقم (٣٧/ ل.أ) تاريخ ٢٠١٢/١/٩ المادة (١٩) من الفقرة)).

وقد تم إعلام شركة س.ح وشريكه بمضمون الكتاب المنوه عنه أعلاه وذلك بموجب الكتاب الصادر عن البنك برقم مرجعية ٧٩ تا ٢٠١٤/٢/١٦.

وقد تم التأكيد على الكتاب الصادر من قبل المصرف المركزي برقم ٢١٢/٩١ بموجب الكتاب الصادر عنه برقم ٦١٢/٩١ تاريخ ٢٠١٤/٣/٣١ والذي تضمن ما يلي..

تأكيداً على كتابنا رقم ٢١٢/٩١ تاريخ ٢٠١٤/٢/٣ بخصوص عملية التمويل المنفذة من قبلكم بقيمة (٤١١,٥٦٨,٧٤)$ تاريخ ٢٠١٢/١٢/١٦ والمتعلقة بالبوليصة رقم IBC/١٢/٢١٦ العائدة للسيدة س.ح.

يرجى منكم وبالسرعة القصوى التقيد بما يلي:

١. ضرورة الالتزام بمضمون القرار (٨٤٩/ل.أ) تاريخ ٢٠١٢/٦/١١ المادة (٢) منه بإعادة القطع الأجنبي إلى مصرف سورية المركزي (كون مصدر القطع من المصرف المركزي) لعدم تقدم صاحب العلاقة بالشهادة الجمركية في الوقت المحدد ولمرور عشرة أشهر على التاريخ المحدد لإحضارها.
٢. ضرورة الالتزام بالقرار (٣٧/ل.أ) تاريخ ٢٠١٢/١/٩ المادة /١٧/ منه الفقرة /أ/ بتحويل ما يعادل قيمة المستوردات بالقطع الأجنبي وذلك خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ انتهاء الفترة المحددة لتقديم الشهادة الجمركية إلى "حساب التأمين على تمويل المستوردات بالقطع الأجنبي".
٣. ضرورة الالتزام بالقرار (٣٧/ل.أ) تاريخ ٢٠١٢/١/٩ المادة /١٨/ منه الفقرة /ب/ بتحويل مبلغ التأمين خلال ثلاثة أيام عمل كحد أقصى اعتباراً من تاريخ انتهاء هذه المدة إلى حساب "التأمين على تمويل المستوردات بالليرات السورية" المفتوح لدى مصرف سورية المركزي، ويحتجز المبلغ المذكور لدى مصرف سورية المركزي إلى حين موافاته بالشهادة الجمركية المطلوبة أو إجراء التسوية المناسبة لذلك أصولاً)).

وقد بادر الموكل إلى الرد على الكتاب المذكور بموجب الكتاب الصادر عنه تحت الرقم ١٥٨/١٤ تاريخ ٢٠١٤/٤/٩ والذي تضمن ما يلي..

((بالإشارة إلى كتابكم رقم ٦١٢/٩١ تاريخ ٣١/آذار/ ٢٠١٤ تأكيداً على كتابكم رقم ٢١٢/٩١ بتاريخ ٣/شباط/٢٠١٤ بخصوص عملية التمويل المنفذة من قبلنا بقيمة ٤١١,٥٦٨,٧٤$ بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٦ المتعلقة بالبوليصة رقم IBC/١٢/٢١٦ العائدة للسادة شركة س.ح وشريكه والتخلف الجزئي الحاصل عن تقديم الشهادة الجمركية بقيمة ٢٣٩,١٢٧,٨٤$.

وبالإشارة إلى تأكيدكم على ضرورة تحويل مبلغ القطع الأجنبي كمؤونة إلى حساب التأمين إلى المستوردات بالقطع الأجنبي، وكوننا قد قمنا سابقاً بتحويل مؤونة الليرة السورية إلى حساب التأمين على المستوردات، فإننا نبين لكم التالي:

لدى متابعة العميل أفادنا بأنه بعد أن تم إدخال جزء من البضاعة المستوردة إلى الاستهلاك المحلي (والتي هي عبارة عن ألواح زجاجية)، تعرضت مستودعاته لتخريب كبير كونها تقع في إحدى المناطق الساخنة في ريف دمشق، الأمر الذي أدى إلى خسائر كبيرة وعجزه عن تخليص بقية المستوردات.

وحيث أن العميل أبدى حُسن نية وتجاوباً عندما أبرز شهادات تغطي جزءاً لا بأس به من قيمة البوالص موضوع البحث، لذلك، نتقدم إليكم بهذا الطلب آملين الأخذ بعين الاعتبار ما تفرضه الظروف الراهنة التي تمر بها البلاد من صعوبات على المصارف والمتعاملين على حد سواء، سيما العقوبات الجائرة المفروضة على سورية والتي تجعل من القوة القاهرة أمراً مفترضاً وواقعاً في الحالة موضوع البحث،

راجين إعادة النظر في الموضوع إعفائنا من غرامات عدم تحويل القطع الأجنبي ومن إلزامنا بتحويل القطع الأجنبي إلى حساب التأمين على المستوردات علماً أننا نبذل ما بوسعنا لتسوية الخلل الحاصل.

مع تأكيدنا على التزامنا الدائم بتوجيهاتكم ولوائحكم لتحقيق المصلحة الأمثل للاقتصاد الوطني، يرجى الاطلاع والتكرم بالموافقة على طلبنا أعلاه... بانتظار توجيهاتكم الكريمة)).

<u>وبناءً عليه فقد بادر المصرف المركزي إلى الرد على الكتاب المنوه عنه أعلاه وذلك بموجب الكتاب رقم ٧٨٢/٩١ تاريخ ٢٠١٤/٥/١١ والذي تضمن ما يلي ...</u>

((إشارة إلى الكتاب المقدم من قبلكم رقم ١٥٨/١٤ تاريخ ٢٠١٤/٤/٩ بخصوص عملية التمويل المنفذة بقيمة (٤١١,٥٦٨,٧٤)$ تاريخ ٢٠١٢/١٢/١٦ والعائدة للسيد س.ح وذلك عن البوليصة رقم IBC/١٢/٢١٦ والتخلف الجزئي الحاصل عن تقديم الشهادة الجمركية بقيمة (٢٣٩,١٢٧,٨٤)$ وطلبكم حول إعفائكم من تسديد غرامات عدم تحويل القطع الأجنبي.

نعلكم بما يلي:

مطالبة السيد سامي الحبشي بإعادة القطع الأجنبي (٢٣٩,١٢٧,٨٤)$ والذي يمثل جزء من عملية التمويل المذكورة أعلاه والتي لم يتم تقديم شهادات جمركية تغطي هذه القيمة.

ضرورة الالتزام بتحويل قيمة القطع المذكورة أعلاه إلى حساب التأمين على تمويل المستوردات بالقطع الأجنبي وفق القوانين والأنظمة النافذة وذلك بالسرعة القصوى استناداً إلى القرار رقم (٣٧/ل.أ) تاريخ ٢٠١٢/١/٩.

عدم الموافقة على إعفائكم من غرامات التأخير في تحويل قيمة القطع الأجنبي المذكور أعلاه)).

وبناءً عليه فقد بادر البنك ش إلى **تحويل مبلغ** وقدره (٢٣٩,١٢٧,٤٨)$ أمريكي من حساب الحوالات لدى البنك المركزي إلى حساب التأمين على تمويل المستوردات بالقطع الأجنبي، وقد تم التحويل بموجب الكتاب الصادر عن بنك الشام برقم ٨٣٥٠٦٨ TRX تا ٢٠١٤/٥/١٩.

وبناءً على ما تضمنه أيضاً كل من الكتاب الصادر عن المصرف المركزي برقم ٩١/١٤٩٦ تاريخ ٢٠١٥/٥/٢٠ والقرار (٣٧/ل.أ) تاريخ ٢٠١٢/١/٩ والكتب المعدلة له برقم ٩١/١٥٩٢ تا ٢٠١٥/٥/٢٥ و٩١/١٦١٥ تا ٢٠١٥/٥/٢٨، فقد تم من قبل البنك المركزي استيفاء الغرامات التالية لقاء عملية التمويل العائدة للسيد س.ح بقيمة (٤١١,٥٦٨,٧٤)$ بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٦ والعائدة للمستندات رقم IBC/١٢/٢٠١٦، وذلك على النحو التالي...

١. غرامة التأخير في تحويل جزء من مبلغ المؤونة وعدم تحويل الجزء الآخر من قبلكم بقيمة (٥٥,٨٢٨) فقط خمسة وخمسون ألف وثمانمائة وعشرون ليرة سورية على النحو التالي:

- مبلغ (٥٠,٢٤٥) ل.س فقط خمسون ألف ومائتان وخمس وأربعون ليرة سورية (الذي يمثل نسبة ٩٠٪ من المبلغ الإجمالي) من حسابكم الجاري بالليرات السورية إلى حساب إيرادات مخالفات وغرامات أنظمة القطع (لدى الإدارة) رقم ٧٣٠٢٩٠٠٠٠٠٠١ الذي يمثل استيفاء غرامة التأخر (في تحويل جزء من مبلغ المؤونة وعدم تحويل الجزء الآخر) من قبلكم لقاء عملية تمويل السيد س.ح.

- مبلغ (٥٥٨٣) ل.س فقط خمسة آلاف وخمسمائة وثلاثة وثمانون ليرة سورية (الذي يمثل نسبة ١٠٪ من المبلغ الإجمالي) من حسابكم الجاري بالليرات السورية إلى حساب حصة العاملين المكلفين بمعالجة مخالفات أنظمة القطع رقم (٤٢٠٠١٠٠٠٠٠٦).

٢. غرامة التأخر في تحويل جزء من القطع الأجنبي وعدم تحويل الجزء الآخر بقيمة (/٧,٧٨٧$ فقط سبعة آلاف وسبعمائة وسبع وثمانون دولار أمريكي على النحو التالي:

- مبلغ /٧,٠٠٨/$ فقط سبعة آلاف وثمان ليرات سورية (الذي يمثل نسبة ٩٠٪ من المبلغ الإجمالي) من حسابكم الجاري حوالات بالعملة الأجنبية إلى حساب إيرادات مخالفات وغرامات أنظمة القطع (لدى الإدارة) رقم ٧٣٠٢٩٠٠٠٠٠٠١ الذي يمثل استيفاء غرامة عدم تحويل جزء من القطع الأجنبي والتأخر في تحويل جزء منه من قبلكم لقاء عملية تمويل السيد س.ح.
- مبلغ /٧٧٩/$ فقط سبعمائة وتسع وسبعون دولار أمريكي (الذي يمثل نسبة ١٠٪ من المبلغ الإجمالي) من حساب جاري بنك ش حوالات بالعملة الأجنبية إلى حساب حصة العاملين المكلفين بمعالجة مخالفات أنظمة القطع (لدى الإدارة) ٤٢٠٠١٠٠٠٠٠٢٦.

٣. غرامة التأخر في تقديم الشهادات الجمركية والتي تغطي جزء من عملية التمويل بقيمة /٨,٤٧٠/ ل.س فقط ثمانية آلاف وأربعمائة وسبعون ليرة سورية على النحو التالي:

- مبلغ (٧,٦٢٣) ل.س فقط سبعة آلاف وستمائة وثلاثة وعشرون ليرة سورية (الذي يمثل نسبة ٩٠٪ من المبلغ الإجمالي) من حسابكم الجاري إلى إيرادات ومخالفات وغرامات أنظمة القطع (لدى الفرع) ٧٣٠٢٩٠٠٠١٠٠١ الذي يمثل استيفاء غرامة من العميل السيد س.ح المتعامل معكم نتيجة التأخر في تقديم الشهادات الجمركية التي تغطي جزء من عملية التمويل.
- مبلغ (٨٤٧) ل.س فقط ثمانمائة وسبع وأربعون ليرة سورية (الذي يمثل نسبة ١٠٪ من المبلغ الإجمالي) من حسابكم الجاري إلى حساب حصة العاملين المكلفين بمعاجلة مخالفات أنظمة القطع فرع دمشق رقم (٤٢٠٠١٠٠٠١٠١٥).

كما نعلكم بأن تم سابقاً مصادرة مبلغ التأمين المحول من قبلكم والبالغ قيمته (٨٨٥,٣٧١) وهو عبارة عن ٥٪ من باقي مبلغ قيمة الفاتورة].

وعليه طلب المدعي (بنك ش) باستدعاء دعواه بناءً على تخلف شركة س.ح عن تنفيذ التزاماتها تجاه البنك ولم يتبادر إلى تقديم الشهادات الجمركية بقيمة الحساب الشبكي وخلال الفترة المنصوص عليها ضمن قرار مصرف سورية المركزي وما سببه لها ذلك من أضرار فادحة:

١. منع سفر المدعى عليه س.ح وتسطير كتاب لتنفيذ القرار.
٢. إلقاء الحجز الاحتياطي على أمواله المنقولة وغير المنقولة.
٣. إلزام المدعى عليه (س.ح) بتسوية وضعه لدى مصرف سورية المركزي وإلا فإلزامه بتسديد كل من المبالغ التالية للجهة المدعية (بنك ش):

١) مبلغ (٢٣٩,١٢٧,٤٨)$ أمريكي فقط مائتان وتسع وثلاثون ألف ومائة وسبع وعشرون دولار أمريكي وثمانية وأربعون سنت والذي يمثل قيمة التخلف عن تقديم الشهادة الجمركية، أو ما يعادل قيمتها بالليرة السورية بتاريخ الوفاء.

٢) الغرامات المستوفاة من قبل مصرف سورية المركزي وذلك بموجب الكتب الصادرة عنه برقم /٩١/١٤٩٩ بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٠ والكتب المعدلة له برقم ٩١/١٥٩٢ تاريخ ٢٠١٥/٥/٢٥ و٩١/١٦١٥ تاريخ ٢٠١٥/٥/٢٨ وذلك على النحو التالي:

★ غرامة التأخير في تحويل جزء من القطع الأجنبي وعدم تحويل الجزء الآخر بقيمة /٧,٧٨٧/$ فقط سبعة آلاف وسبعمائة وسبع وثمانون دولار أمريكي أو ما يعادل قيمتها بالليرة السورية بتاريخ الوفاء.

٤. إلزام الجهة المدعى عليها (شركة س.ح) بدفع التعويض للجهة المدعية (بنك ش) عن الضرر الذي حدث نتيجة عدم تنفيذ الجهة المدعى عليها (ح.س) لالتزاماتها.
٥. تضمين الجهة المدعى عليها شركة (س.ح) الرسوم والمصاريف والأتعاب.

وبناءً عليه قامت المحكمة بإصدار قرار متفرقة بغرفة المذاكرة رقم /٥/ تاريخ ٢٠١٦/٦/٢ والقرار /٦/ تاريخ ٢٠١٦/٦/٢٠ تضمن من حيث النتيجة:

١) منع سفر المدعو (س.ح) وتسطير كتاب إلى إدارة الهجرة والجوازات للتنفيذ.
٢) إلقاء الحجز الاحتياطي على أموال المدعى عليه (س.ح) المنقولة وغير المنقولة الجائز حجزها قانوناً.

تابعت المحكمة إجراءاتها تبليغ الأطراف ولم تحضر الجهة المدعى عليها (س.ح) وحضر مصرف سورية المركزي ممثلاً بإدارة قضايا الدولة.

وحيث أن المحكمة تثبت من عدم تسوية شركة (س.ح) لوصفها أمام مصرف سورية المركزي بناءً على كتابه المرسل للمحكمة برقم: ص/٣٨٨٨/٥ تاريخ ٢٠١٨/٥/٢٨.

[مبرزة عنه صورة بنهاية الدراسة].

كما قامت المحكمة بإجراء خبرة حسابية لبيان المبالغ المتعلقة بإجازة الاستيراد العائدة للجهة المدعى عليها (شركة س.ح) لبيان المبالغ التي مولتها الجهة المدعية (بنك ش) المتعلقة بتلك الإجازة مع تفاصيل ما هو معفى منها من قبل المدعى عليها (س.ح) وبيان ما كان غير مغطى منها بشهادات جمركية وبيان المبالغ التي تم دفعها من الجهة المدعية (بنك ش) والغرامات التي قام بتسديدها.

وعليه صدر الحكم في محكمة البداية المصرفية والذي تضمن من حيث النتيجة:

١. إخراج الجهة المدعى عليها مصرف سورية المركزي من الدعوى لعدم ثبوت صفته فيها.
٢. إلزام المدعى عليه (س.ح) بصفته الشخصية وبصفته شريكاً متضامناً ومفوضاً بالتوقيع عن شركة س.ح وشريكه بدفع مبلغ ما يعادل (٢٣٩,١٢٧,٨٤)$ مئتان وتسع وثلاثون ألفاً ومائة وسبع وعشرون دولاراً أمريكياً وأربعة وثمانون سنتاً بالليرة السورية وذلك وفق سعر الصرف الرائج بتاريخ سداد قيمة المبالغ المدفوعة من قبل الجهة المدعية (بنك ش) الغير مغطاة بشهادات جمركية.
٣. إلزام المدعى عليه (س.ح) بصفته الشخصية وبصفته شريكاً متضامناً ومفوضاً بالتوقيع عن شركة س.ح وشريكه بدفع مبلغ ما يعادل (٧٧٨٧)$ سبعة آلاف وسبعمائة وثمان وسبعون دولاراً أمريكياً وذلك بالليرة السورية وفق سعر الصرف الرائج بتاريخ السداد، قيمة غرامات التأخير في تحويل جزء من القطع الأجنبي.
٤. تثبت الحجز الاحتياطي المتخذ بالقرار رقم /٥/ متفرقة بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢ والقرار /٦/ متفرقة بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٠ الصادر عن المحكمة وجعلها تنفيذيين وإعادة الكفالة الحجزية لمسلفها أصولاً.
٥. رد المطالبة بالتعويض لعدم ثبوت الضرر.

٦. تضمين الجهة المدعى عليها (شركة س.ح) الرسوم والمصاريف الحد الأدنى من الأتعاب.

٣-٢ المطلب الثاني: التأصيل القانوني للجوانب القانونية التي أثارها المدعى (البنك) في دعواه.

★ لقد استند المدعي (البنك) في دعواه إلى القرار ٣٧/ل.أ تاريخ ٢٠١٢/١/٩ الصادر عن لجنة إدارة مصرف سورية المركزي.

حيث نصت المادة /٢/ منه:

((يسمح للمصارف العاملة المرخص لها بالتعامل بالقطع الأجنبي بتمويل مستوردات القطاعين الخاص والمشترك من المواد المسموح باستيرادها وفقاً لأحكام التجارة الخارجية النافذة من خلال بيع المستوردين القطع الأجنبي اللازم لتمويل عمليات الاستيراد هذه من مواردها بالعملات الأجنبية سواءً تحت عمليات لاستيراد بموجب اعتمادات مستندية أو بوالص برسم التحصيل أو بوالص رسم لتحصيل المؤجل، لقاء قبض قيمة المعادلة لقيمة المستندات الواردة إليها من مراسليها بالليرات السورية وفق نشرة أسعار الصرف للعملات الأجنبية المعلنة من قبل المصرف المرخص السارية بتاريخ بيع العملة الأجنبية إلى المستورد وضمن الهامش المحدد في نشرة أسعار صرف العملات الأجنبية الصادرة عن مصرف سوريا المركزي)).

حيث استند المصرف الوسيط (بنك ش) على هذه المادة القانونية لتمويل مستوردات عملائه بالقطع الأجنبي كونه مصرف خاص في الجمهورية العربية السورية.

كما نست المادة /٧/ من ذات القرار على:

((في حال خضوع المواد المراد استيرادها لإجازة الاستيراد يتقدم المستورد بالإجازة المطلوبة إلى المصرف المرخص ليتم فتح الاعتماد بموجبها أو تسديد البوالص برسم التحصيل أو مؤجلة الدفع الواردة إلى المصرف المرخص مباشرة من مرسله في الخارج)).

حيث استند المصرف على هذه المادة القانونية لجهة توقيع عقد مع شركة س.ح لجهة فتح اعتماد مستندي لتمويل مستوردات بالقطع الأجنبي.

★ ونصت المادة /١١/ من ذات القرار:

((يتم تخليص البضاعة لدى الأمانات الجمركية في حال المستوردات التي يتم تمويلها من حساب المستورد في الخارج بموجب الوثائق المقدمة إلى هذه الأمانات الجمركية من قبل المستورد مباشرة دون الالتزام بإبراز كتاب تسديد القيمة أما في الحالات التي يتم فيها تسديد قيمة المستوردات عن طريق المصارف العاملة في القطر فيتم تخليص البضائع بعد أن تقوم هذه المصارف وعلى مسؤوليتها بمنح كتاب تسديد القيمة إلى المستورد موجه إلى الأمانات الجمركية)).

★ ونصت المادة /١٢ فقرة أ/ من ذات القرار على ما يلي:

((يلتزم المستورد خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ استلامه البوالص ومستندات التخليص بتقديم الشهادات الجمركية إلى المصرف المحلي والتي تثبت تخليص البضاعة لدى الجمارك ووضعها في الاستهلاك المحلي)).

حيث استند المصرف إلى هذه المادة بمطالبة العميل بتقديم الشهادات الجمركية للبضاعة التي قام باستلامها وسدد المصرف ثمنها القطع الأجنبي خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استلامه للبوالص.

★ وبما أن المادة /١٦/ من ذات القرار نصت على ما يلي:

((في حال تخلف المستورد عن موافاة المصرف المعني بالشهادة الجمركية في الوقت المحدد يعتبر المصرف المرخص مسؤولاً بالتضامن والتكافل مع المستورد عن استعادة القطع الأجنبي الذي مول به عملية الاستيراد)).

ومن خلال هذه المادة تبين أن المصرف مسؤولاً بالتضامن والتكافل مع المستورد عميل المصرف في حال تخلفه عن إعادة القطع الأجنبي الذي موَّلَ به عملية الاستيراد.

★ ونصت المادة /١٧/ من ذات القرار على ما يلي:

أ- ((يلتزم المصرف المعني في حال بيعه القطع الأجنبي إلى المستورد (وفق أحكام المادة /٢/ أعلاه) وعدم التزام الأخير تقديم للشهادات الجمركية خلال الفترة المحددة أو عند إجراء المستورد لتسوية المخالفة أصولاً خلال هذه الفترة بالقيام بتمويل ما يعدل قيمة المستوردات (موضوع المخالفة) بالقطع الأجنبي (دولار أمريكي أو يورو) وذلك خلال ثلاثة أيام عمل تلي تاريخ انتهاء الفترة المحددة لتقديم الشهادات الجمركية إلى حساب التأمين على تمويل المستوردات بالقطع الأجنبي.

ب- يتم التمويل المشار إليه في البند السابق من حساب المصرف المفتوح لدى قسم القطع في فرع مصرف سوريا المركزي بدمشق (حساب جاري حوالات بالعملة الأجنبية) إلى حساب خاص مجمد بدون فائدة لدى مصرف سورية المركزي بالمبلغ المحول إلى حين تسوية مخالفة عدم تقديم الشهادة الجمركية أو صدور الحكم القضائي المبرم بشأن هذه المخالفة.

ج- يتم في حال عدم التزام المصرف المرخص بتحويل مبلغ القطع إليه في هذه المادة خلال المدة المنصوص عليها اقتطاع غرامة عن فترة التأخير تحتسب على أساس معدل /labor /2% + سنوياً وتحتسب على قيمة القطع الأجنبي المطلوب تحويله بحيث يتم اقتطاع هذه الغرامة في حساب المصرف المعني المفتوح لدى مصرف سورية المركزي بدمشق [جاري حوالات بالعملة الأجنبية])).

٢. كما استند المدعي في دعواه إلى قانون إحداث المحاكم المصرفية رقم /٢١/ لعام ٢٠١٤ حيث نصت المادة /٣١ فقرة (أ)/ منه على ما يلي:

((للمحكمة الناظرة في الدعوى اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير والقرارات المستعجلة بما فيها منع السفر وذلك بقرار يتخذ في غرفة المذاكرة)).

جهة طلب منع سفر الجهة المدعى عليها (س.ح) متذرعة بسعيه للسفر خارج القطر بغية التهرب من تنفيذ الالتزامات المترتبة عليه.

٣- كما استند المصرف المدعي إلى قانون أصول محاكمات المدنية رقم /١/ لعام ٢٠١٦.

حيث نصت المادة /٣١٤/ إلى ما يلي:

((للدائن أن يطلب إيقاع الحجز الاحتياطي على أصول مدنية المنقولة وغير المنقولة في الحالات التالية:

أ- إذا لم يكن للمدين موطن مستقر في سورية.
ب- إذا خشب الدائن فرار مدينه وكان لذلك أسباب جدية.
ج- إذا كانت تأمينات المدين مهددة بالضياع.
د- إذا كان بيد الدائن سند رسمي أو عادي مستحق لأداء وغير معلق على شرط.
هـ- إذا كان المدين تاجراً وقامت أسباب جدية يتوقع معها تهريب أمواله أو إخفاؤها.
و- إذا قدم الدائن أوراقاً أو أدلة ترى المحكمة كفايتها لإثبات ترجيح احتمال وجود دين له في ذمة المدين)).

كما نصت المادة /٣١٨/ إلى ما يلي:

((يجوز إلقاء الحجز الاحتياطي بقرار من المحكمة المختصة للنظر في أصل الحق في الأوضاع المقررة لاستدعاء الدعوى وفي هذه الحالة يجب أن يشتمل استدعاء طلب الحجز على مطالب المدعي بأصل الحق ما لم تكن الدعوى به قائمة أمام المحكمة)).

وذلك لجهة إلقاء الحجز الاحتياطي على أموال المدعى عليه (شركة س.ح) المنقولة وغير المنقولة الجائز حجزها قانوناً.

٣-٣ المطلب الثالث: مناقشة الحكم القضائي فيما أصاب وفيما أخطأ والتوصيات

أولاً: الفقرات الحكمية التي أصاب فيها المحكمة:

بالرجوع إلى الحكم القضائي الصادر عن محكمة البداية المصرفية في دمشق فإننا سوف نناقش الفقرات الحكمية التي أصابت فيها المحكمة.

أ. (١- إخراج الجهة المدعى عليها مصرف سورية المركزي من الدعوى لعدم ثبوت صفته فيها).

هنا نجد أن المحكمة قامت بإخراج مصرف سورية المركزي وهنا أصابت المحكمة في فقرتها الحكمية معتمدة على أن العلاقة بين المدعي والمدعى عليه هي علاقة عقدية متمثلة بعقد فتح حساب بنكي وليس مصرف سورية المركزي طرفاً في هذا العقد.

ب. (٢- إلزام المدعى عليه بدفع... الخ).

(٣-.....).

وهنا في الفقرتين الثانية والثالثة من الحكم غير أن المحكمة ألزمت الجهة المدعى عليها بتسديد المبالغ وغرامات التأخير التي قام مصرف سورية المركزي باقتطاعها من حساب البنك الوسيط وهنا أصابت المحكمة في فقراتها الحكمية حيث اعتمدت على حسابات المصرف كون العميل لم يعترض على هذه الحسابات خلال فترة ثلاثة أشهر وفقاً للمادة /٤٤/ من قانون التجارة رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٧ التي تنص:

((.....)).

كما أن المحكمة قامت بإجراء الخبرة الحسابية لبيان المبالغ المتعلقة بإجازة الاستيراد الممنوحة للمدعى عليه وبيان المبالغ المرفوعة من البنك والغير مغطاة بشهادات جمركية مع مبالغ الغرامات المدفوعة من البنك.

ج. (٤- تثبيت الحجز الاحتياطي.....).

لما كانت المحكمة قررت إجابة طلبات الجهة المدعية وحيث أنها ألقت الحجز الاحتياطي على أموال المدعى عليه المنقولة وغير المنقولة.

مما يوجب قلب الحجز الاحتياطي إلى تنفيذي لتنفيذ الحكم وتحصيل أموال الجهة المدعية عن طريق دائرة .....

وعليه فإن المحكمة أصابت في هذه الفقرة الحكمية أيضاً.

ثانياً: الفقرات الحكمية التي أخطأت بها المحكمة:

أ- ((٥- رد المطالبة بالتعويض لعدم ثبوت الضرر)).

لقد قامت المحكمة بالحكم الصادر بفقرته الخامسة برد طلب الجهة المدعية لجهة التعويض مستندة في ذلك لعدم ثبوت الضرر أمام المحكمة وقد علَّلت قرارها من خلال المناقشة بالتالي:

((رحبت أن مطالبة الجهة المدعية بالتعويض لا يلقَ له سنداً في وثائق الدعوى بحسبان أن التعويض يستحق في حال ثبوت الضرر، وهو ما لم يثبت في هذه الدعوى))، وهنا تجد الدراسة أن المحكمة أخطأت برد طلب الجهة المدعية بالتعويض كون الضرر موجود وكان على المحكمة التثبت منه أو تكليف الجهة المدعية بإبراز مستنداتها لإثبات الضرر.

ونحن نرى أن الضرر متحقق في عدة نواحي وهي:

أولاً: الربحية السنوية للبنك الوسيط: حيث أن البنك الوسيط من حيث التنمية هو شركة أموال غايتها تحقيق الربحية من خلال النشاط التجاري الذي تؤويه وهو في حالتنا العملية "العمل المصرفي" وعليه فإنه وبالرجوع إلى قائمة الدخل وقائمة الرعية للبنك سوف نجد بأنه لم يربح أي أموال نتيجة عقده الموقع مع العميل لتقديم خدمة له مقابل تحقيق ربح مادي وهذا إن دل على شيء فإنه يدل أن الضرر تحقق له من الجهة المالية بعدم تحقيق أي أرباح من هذا العقد وإنما قد تكبد خسائر ناتجة عن تكاليف الدعوى التي قام برفعها بمواجهة العميل الذي لم يفِ بالتزاماته كما أنه عرَّض نفسه لمخاطر الخسارة في حال لم تكفي الأموال المحجوز عليها بإيفاء المبالغ التي قام مصرف سورية المركزي بالحجز عليها وعليه سوف يكون هنالك خسائر مادية بدلاً من الأرباح.

ثانياً: الحالة النفسية لموظفي البنك الوسيط وآثره على عمل البنك: ولكي نحيط بهذه الفكرة من كل النواحي يجب علينا دراسة عدة أمور تتعلق بالحالة النفسية للعامل (Psychological Contract Breach).

١. **العقد النفسي بين موظف البنك والعميل (PCB):**

بدايةً العقد النفسي: هو المعتقدات والقناعات المستندة على رؤى صريحة أو ضمنية، فيما يتعلق بالاتفاق المتبادل بين العامل والمنظمة أو ممثليها وعليه فإن العامل في البنك تربطه علاقة مع العمل بأن الموظف سوف يقوم بالموافقة على فتح الاعتماد أو ....، للعميل مقابل قيام العميل بالإيفاء بالتزاماته تجاه البنك والهدف الرئيسي هو تحقيق الربحية للبنك مقابل نتيجة هذا العقد.

٢. خرق العقد النفسي (Psychological Contract Breach (PCB:

هو إدراك العامل في البنك أن العميل قد فشل في الوفاء بأحد التزاماته أو أكثر من التزام ضمن العقد النفسي مع العامل مما يؤثر على علاقة العامل مع البنك.

٣. سلوكيات العمل المؤذية (Counterproductive Work Behavior):

هي أعمال وسلوكيات متعمدة يقوم بها العامل تنتهك معايير المنظمة الهامة وتتناقض مع اهتمامات المنظمة المشروعة.

مما سبق نجد بأنه يوجد عقد نفسي بين موظف البنك والعميل وهو قائم على موافقة الموظف على ملف العميل مقابل التزام العميل تجاه البنك وبحالة عدم التزام العميل مع البنك سوف يشعر الموظف بخطئه تجاه البنك بسبب تحقيق خسائر للبنك وعدم تحقيق الربحية للبنك مما يؤدي إلى التأثير على نفسية العامل وإحساسه أنه وثق بعميل البنك وقدم له تسهيلات لم يكن يستحقها وعليه يصبح أكثر تشدداً مع العملاء لجهة الضمانات التي يقدمونها للبنك وهو ما يؤثر على علاقة البنك مع العملاء كون هذه التصرفات ناتجة عن العامل وهي مخالفة لسياسة المصرف النقدية ومما يسبب ضرراً فادحاً للبنك.

ثالثاً: علاقة البنك الوسيط مع مصرف سورية المركزي:

لا بد لنا بدايةً قبل دراسة علاقة البنوك الخاصة في سورية وعلاقتها مع المصرف المركزي وهي الجهة التي ترسم السياسة المالية للدولة وتحدد سعر الصرف للعملات الأجنبية أن نعلم أن البنوك الخاصة في سورية هي شركات أموال ولها شخصية اعتبارية ويتم الاكتتاب على أسهمها من قبل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين وغايتها ربحية بحتة بغض النظر عن التصرف بالأرباح توزيعاً أو احتباساً أو أي طريقة أخرى، وإن سياسة هذه الشركات يرسمها مجلس إدارتها، وعليه ومن خلال هذه السياسة وتطبيقها من قبل موظفي الشركة يمكن الوصول للأهداف التي تضعها الشركة وعليه في المصرف المركزي في سورية يراقب عمل هذه الشركات (البنوك) ومن خلال نجاحها أو فشلها جزئياً أو عملياً في تحقيق أهدافها يتم تصنيفها لدى المصرف المركزي في سورية وعليه فإن تعثر عملاء البنوك بالتزاماتهم تجاه المصرف المركزي يجعل هذه البنوك متعثرة أمامه كونها ملتزمة بالتضامن مع عملائها بتسديد التزاماتهم تجاه المصرف المركزي السوري وفي حال ازدادت تعثرات

العملاء وبالتالي الحجز على أموال البنك الوسيط الذي تكفل بتسديد التزامات عملائه تجاه المصرف المركزي السوري، وبالتالي بالتأكيد هذا الشيء سوف ينقص من ثقة المصرف المركزي بهذه الشركة (البنك) ومن سياستها النقدية وطريقة اختيار عملائها وقد يؤدي إلى إضعاف الثقة النقدية بها وبعملائها وهذا يسبب ضرراً للشركة (البنك).

وعليه ومما سبق نجد بأن الضرر متحقق للبنك نتيجة عدم التزام عميله أمام المصرف المركزي السوري ولكن هو ضرر مادي (لجهة الرعية) ومعنوي (لجهة الحالة النفسية للعاملين تقيم المصرف المركزي لعمل الشركة كبنك يسعى للربح).

وقد أخطأت المحكمة برد طلب الجهة المدعية (البنك) لجهة التعويض كونه لا يوجد مستندات تدل على تحقق الضرر.

النتائج والتوصيات:

النتائج:

توصّل الباحث من خلال ما سبق إلى ما يلي:

١- إن علاقة العميل مع مصرف سورية المركزي في الاعتماد المستندي تكون عن طريق مصرف وسيط.

٢- إن العلاقة بين العميل والمصرف الوسيط هي علاقة عقدية، يتعهّد بموجبها المعرّف الوسيط بتمويل المستوردات بالقطع الأجنبي مقابل تعهّد العميد بتقديم شهادات الاستيراد التي تغطّي القطع الأجنبي المدفوع من قبل مصرف سورية المركزي ولتسديد قيمتها للمصرف الوسيط.

٣- إن العميل والمصرف الوسيط متضامنين بتسديد قيمة الاعتماد المستندي بالقطع الأجنبي في حال عدم التزام العميل بتغطية المبالغ من القطع الأجنبي بشهادات الاستيراد لمصرف سورية المركزي مع الغرامات.

٤- يتعرّض المصرف الوسيط للضرر المادي والمعنوي في حال عدم التزام عميله بالتزاماته تجاه مصرف سورية المركزي، ويتمثّل ذلك بالخسارة التي يتعرّض لها في حال عدم تحصيل المبالغ المالية التي يتم اقتطاعها من المبالغ المودَعة في مصرف سورية المركزي مع الغرامات.

ولاسيما انه ليس بالضرورة في حال لجوء المصرف الوسيط للقضاء أن يستطيع بذلك تحصيل أمواله من العميل.

كما أنه يتعرض لخسارة في ميزانه المالي السنوي كونه لم يحصل على أي أرباح نتيجة فتح الاعتماد المستندي للعميل، كون أن العميل لم يقم بتسديد التزاماته المالية للمعرّف.

كما أن المصرف يتعرّض لخسارة معنوية نتيجة الحالة المعنوية التي تصيب الموظفين نتيجة فشلهم بتحقيق أهدافهم الوظيفية، وهي تحقيق الربح المادي للمصرف، وحسن اختيار العميل المليء مادياً، والقادر على تسديد التزاماته.

التوصيات:

بعد اطلاع الباحث على النتائج التي توصّل إليها من خلال الدراسة، وعلى حكم محكمة البداية المدنية المصرفية بريف دمشق، والنهج التي تسير عليها المحاكم المصرفي في الجمهورية العربية السورية، فقد أوصى بما يلي:

على المحاكم المصرفية البحث بالضرر الذي يسببه عدم التزام العميل طالب فتح الاعتماد المستندي مع مصرف سورية المركزي أو المصرف الوسيط لجهة الضرر المادي الذي يتعرض له مصرف سورية المركزي لجهة تمويل المستوردات بالقطع الأجنبي وعدم تقديم شهادات استيراد تغطي المستوردات أو عدم إعادة المبالغ المالية، أو الضرر الذي يتعرض له المصرف الوسيط كونه متضامن مع عميله تجاه مصرف سورية المركزي، وسوف يتم خصم المبالغ المالية مع الغرامات من حسابه، ولجهة فوات الكسب الذي يتعرض له نتيجة عدم تفسير أي ربح في ميزانه التجاري، ناهيك عن خطر عدم تحصيل أي مبالغ مالية.

بعد البحث والتأكّد:

يجب حكم للمصرف الوسيط أو لمصرف سورية المركزي بالتعويض المناسب لجبر الضرر الذي تسبب به العميل أو فوات الكسب نتيجة عدم التزامه بالعقد الموقّع سواءٌ مع مصرف سورية المركزي أو مع المصرف الوسيط تبعاً للعلاقة العقدية سواءٌ كانت بشكل مباشر مع مصرف سورية المركزي أو عن طريق بنك وسيط.

والله ولي التوفيق

والحمد الله رب العالمين

المراجع:

المراجع العربية:

١) أحمد، عبد الرحمن يسري. ١٩٩٨. "دراسات اقتصادية إسلامية في النقود والفوائد والبنوك." (الدار الجامعية للنشر).

٢) أحمد، غنيم. ١٩٩٧. "لاعتماد المستندي والتحصيل المستندي."

٣) الأعمش، إبراهيم. ١٩٩٩. "أسس المحاسبة العامة." (ديوان المطبوعات الجامعية).

٤) بو يعقوب، عبد الكريم. ١٩٩٩. "أصول المحاسبة العامة." (ديوان المطبوعات الجامعية).

٥) بواحيلة، عبد الكريم. ١٩٩٨. "الوجيز المالي في المؤسسة الاقتصادية العمومية الجزائرية." رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية (جامعة منتوري قسنطينة).

٦) توفيق، جميل أحمد، والحناوي، محمد صالح. ١٩٩٣. "الإدارة المالية أساسيات وتطبيقات." (دار الجامعية).

٧) جودة، عبد الخالق. ١٩٧٧. محاضرات في الاقتصاد الدولي. مصر: جامعة القاهرة مكتبة نهضة الشرق.

٨) حاتم، سامي عفيفي. ١٩٩٣. "التجارة الخارجية بين التنظير والتنظيم." الدار المصرية اللبنانية.

٩) حسين، زينب. ٢٠٠٤. الاقتصاد الدولي والعلاقات الاقتصادية والنقدية. مصر: الدار الجامعية الجديدة.

١٠) حشيش، عادل أحمد. الاقتصاد الدولي. بيروت، الدار الجامعية.

١١) الحناوي، محمد صالح. ١٩٩٨. "الإدارة المالية والتمويل."

١٢) حنفي، عبد الغفار. ٢٠٠٠. "إدارة البنوك وتطبيقاتها." (دار المعرفة الجامعية).

١٣) راشد، راشد. ٢٠٠٤. "الأوراق التجارية (الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري)." (ديوان المطبوعات الجامعية).

١٤) رمضان، جودة، زياد، محفوظ. ٢٠٠٣. "لاتجاهات المعاصرة في إدارة الائتمان." (ر وائل للنشر والتوزيع).

١٥) رمضان، زياد سليم. ٢٠٠٤. "أساسيات في الإدارة المالية." (دار صفاء).

١٦) سعيد، مطر موسى. ٢٠٠١. "التجارة الخارجية." (دار الصفاء للنشر والتوزيع).

١٧) شهاب، مجدي محمد. ٢٠٠٠. "اقتصاديات النقود والمال." (دهر الجامعة الجديدة للنشر).

١٨)شهاب، مجدي محمود. ١٩٩٦. "الاقتصاد النقدي." (كلية الحقوق جامعة الإسكندرية وبيروت العربية).
١٩)الشهاب، مجدي محمود. ٢٠٠٧. الاقتصاد الدولي المعاصر. مصر: دار الجامعة الجديدة.
٢٠)الصرن، رعد حسن. ٢٠١١. أساسيات التجارة الدولية المعاصرة. سوريا: دار الرضا للنشر والتوزيع.
٢١)صورية، علوي. ١٩٩٧. "تقنيات التمويل والتسوية في التجارة الدولية." أطروحة لنيل شهادة الماجستير (جامعة الجزائر).
٢٢)الصوص، نداء محمد. ٢٠١١. التجارة الخارجية. الأردن: مكتبة المجتمع العربي للنشر.
٢٣)الصيرف، محمد عبد الفتاح. ٢٠٠٦. "إدارة البنوك." (دار المناهج للنشر والتوزيع).
٢٤)عبد الحق، أبو عتروس. ٢٠٠٠. "الوجيز في البنوك التجارية." (جامعة منتوري قسنطينة).
٢٥)عبد الحميد، طلعت أسعد. ١٩٩٨. "لإدارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة." (كلية التجارة جامعة المنصورة).
٢٦)عبد الحميد، عبد المطلب. النظرية الاقتصادية. مصر: الدار الجامعية للطباعة والنشر.
٢٧)عبد الخالق، أحمد. ١٩٩٩. الاقتصاد الدولي والسياسات الاقتصادية الدولية. مصر: دون دار النشر.
٢٨)عبد العزيز، سمير محمد. ٢٠٠١. "تجارة العالمية بين جات ٩٤ ومنظمة التجارة العالمية." (مكتبة ومطبعة الإشعاع).
٢٩)عبد المطلب، عبد الحميد. ٢٠٠١. "التمويل المحلي." (الدار الجامعية).
٣٠)عثمان، محمد. ١٩٩٥. "التمويل والإدارة المالية في منظمات الأعمال." (دار النهضة العربية).
٣١)عجيمية، محمد عبد العزيز. ١٩٧٧. الاقتصاد الدولي. مصر: دار الجامعات المصرية.
٣٢)العصار، رشاد. ٢٠٠٠. "التجارة الخارجية." دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة.
٣٣)عوض، طالب محمد. ١٩٩٥. "التجارة الدولية نظريات وسياسات." مطبعة النور.
٣٤)الغفار، رضوان وليد. ١٩٩٧. "أساسيات في الإدارة المالية."
٣٥)فاعور، مازن عبد العزيز. ٢٠٠٧. الأصول والأعراف الموحدة للاعتماد المستندي، نشرة ٦٠٠، الاعتماد المستندي والتجارة الإكترونية في ظل القواعد والأعراف الدولية والتشريع الداخلي، منشورات الحلبي، الطبعة الأولى، د. موسى متري، ملخص التشريعات المصرفية.
٣٦)فريدة، يعدل بخزاز. ١٩٩٨. "تقنيات وسياسات التسيير المصرف."
٣٧)الفيومي، محمد. ١٩٩٠. "نظم المعلومات المحاسبية." (الدار الجامعية).

٣٨)القزويني، شاكر. ١٩٨٩. "محاضرات في اقتصاد البنوك." ديوان المطبوعات الجامعية (الساحة المركزية).
٣٩)لطرش، طاهر. ٢٠٠١. "تقنيات البنوك." ديوان المطبوعات الجامعية.
٤٠)لطرش، طاهر. ٢٠٠٣. "تقنيات البنوك." ديوان المطبوعات الجامعية.
٤١)محرز، أحمد محمد. ٢٠٠٣. "السندات التجارية." (دار الكتب القانونية).
٤٢)الموسوين، ضياء مجيد. ٢٠٠٠. "الاقتصاد النقدي." (مؤسسة شباب الجامعة).
٤٣)ناشر، محمد. ١٩٩٢. التجارة الداخلية. مصر، دار النشر، جامعة الإسكندرية.
٤٤)هاشم، اسماعيل محمد. ٢٠٠٥. "النقود والبنوك." (المكتب العربي الحديث).
٤٥)هاشم، إسماعيل محمد. ٢٠٠٥. "النقود والبنوك." (المكتب العربي الحديث).
٤٦)هندي، منير إبراهيم. ١٩٩٨. "الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل."
٤٧)وفاء، عبد الباسط. ٢٠٠٠. دراسات في مشكلات التجارة الخارجية. القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.
٤٨)ياملكي، أكرم. ٢٠٠٨. "الأوراق التجارية والعمليات المصرفية." (دار الثقافة للنشر والتوزيع).
٤٩)يونس، فاطمة مروة. ١٩٩٤. "الفنون التجارية .العمليات المصرفية." (دار النهضة العربية).
٥٠)يونسي، محمد. ١٩٩٩. اقتصاديات دولية. مصر: جامعة الإسكندرية.

المراجع الأجنبية:

51) Dubain, Duphic. 1996. "Commerce International Le Credit Documentaire".
52) El Khalifa, Kamel. 1994. "Guideort rchandises." (Edition Dahleb).
53) Ferrourier, Jaque. 1976. "les opérations des banques." (Edition librairies Paris).
54) Montabord, Bournat.E. 1995. "Commerce International".
55) Motaboad, Eric. 1993. Pienne Bounad. Commerce internationale.
56) Rabah, Chibani. 1997. "Le Vade-Mecun de l'import-export." (Edition ENAG).
57) Rainelle, Michelle. n.d. "CASBAH." (L'Organisation Mondiale du Commerce).

الملحق:

أوراق الدعوى

بنك ش
Bani

طلب فتح حساب (CIF)

فرع : ..... رقم الحساب 7000913

التاريخ : ١٢/١٠/٢٠١٠

نرجو أن تفتحوا باسمنا حساباً لديكم حسب البيانات التالية :

للأفراد
الاسم الأول : ..... اسم الأب : ..... نسبة : .....

الحسابات المشتركة
الأشخاص والهيئات الإعتبارية : .....
اسم الحساب : ..... Account Name : .....

البطاقة الشخصية / جواز سفر : ..... المهنة : تاجرة

الرقم الوطني : ..... المستوى التعليمي : .....

تاريخ ومكان الإصدار : ..... اسم الوالدة ونسبتها : .....

تاريخ ومكان الميلاد : ..... اسم الزوج ونسبة : .....

العنوان : .....

ص . ب : ..... المدينة : ..... البلد : .....

الهاتف : جوال ..... تلكس / بريد الكتروني : ..... فاكس

حفظ المراسلات بالملف : ..... الدخل الشهري : ..... مصدره : .....

معلومات الشخص المعرف أو المفوض الاسم ورقم الهاتف : .....

العنوان : .....

بعد دراستنا لكافة شروط عقود الخدمات المصرفية وأحكامها المتعلقة بفتح الحسابات و تفهمنا لكل ما ورد فيها و توقيعنا عليها نرغب بفتح الحساب التالي معكم وفق ما هو مبين أدناه مع تعهدنا بإعلام البنك بأي تعديل يطرأ على العنوان أو وسائل الاتصال حالياً .

صفة صاحب الحساب أو الوضع القانوني :

☐ شخصي ☐ شركة توصية بسيطة ☐ شركة تضامنية

☐ مشترك ☐ شركة ذات مسؤولية محدودة ☐ مؤسسة فردية / الفرد الطبيعي

☐ قاصر ☐ شركة مساهمة

نوع العملة : ☐ ليرة سورية ☐ ..... ☐ .....

نوع الحساب المطلوب فتحه : ☐ جاري ☐ توفير / الادخار الإستثماري

☐ وديعة : ..... مدتها : ..... العملة : ..... ☐ يعاد الاستثمار

أقر بأن جميع أنواع الحسابات التي يتم فتحها ضمن الرقم الشخصي CIF تخضع لنفس الشروط والمعلومات الموقعة من قبلي .

التوقيع : 1 2

موافقة المسؤول على فتح الحساب ☐ موافق ☐ غير موافق التوقيع .....

خاص

☒ شركات ☐ مؤسسات ☐ هيئات ☐ حساب مشترك

ملاحظة : بالنسبة للشركات يوقع على هذا النموذج المفوضون بالتوقيع عن الشركة بموجب عقد التأسيس والسجل التجاري.

المفوضون بالتوقيع ☒ منفردون ☐ مجتمعون ☐ بشروط

الاسم	اسم الأم	المهنة	هاتف	خليوي	الجنسية	المستوى التعليمي	رقم الهوية / الرقم الوطني

صورة طبق الأصل

مركز الخدمات التجارية

البيانات

اسم الشركة أو الهيئة أو المؤسسة : ..... نوع السجل : .....

تاريخ التأسيس : ..... جهة الإصدار : .....

جنسية الشركة أو الهيئة أو المؤسسة : ..... رأس المال : .....

رقم وتاريخ السجل : ..... طبيعة النشاط : .....

جهات التمويل : ..... اسم المسؤول الرئيسي : .....

المجال الاقتصادي

القطاع الاقتصادي : ..... النشاط الاقتصادي : .....

القطاع الاقتصادي الفرعي : ..... النشاط الاقتصادي الفرعي : .....

الإقامة : مقيم ☐ غير مقيم ☐

المراسلات لجميع الحسابات

لغة المراسلة : ☐ عربي ☐ إنكليزي

إرسال كشف الحساب : ☐ شهري ☐ ربع سنوي ☐ سنوي

استلام كشف الحساب : ☐ البريد ☐ البريد الإلكتروني ☐ الفاكس ☐ SMS ☐ خدمة حفظ البريد في البنك

أعضاء مجلس الإدارة أو الشركاء الرئيسيين أو أعضاء هيئة المديرين

الاسم	نسبة الملكية	الصفة
١-		
٢-		
٣-		
٤-		
٥-		
٦-		
٧-		

توقيع الشركاء

2

طلب إصدار بطاقة مصرفية / الكترونية

الاسم	
رقم الحساب	

الخدمات

يرجى التوقيع امام كل خدمة مطلوبة		التوقيع
الرقم السري لبطاقة مصرفية / صراف آلي		
☐ جديد	☐ بدل فاقد	
بطاقة الصراف الآلي / مصرفية		
☐ جديدة	☐ بدل فاقد تالف	

الاسم كما تود طباعته على البطاقة باللغة الانجليزية يرجى ترك مربع فارغ بعد كل اسم

يعبأ في حالة التفويض باستلام .....

أفوض السيد .....

باستلام الرقم السري / البطاقة.....

التوقيع | مصادقة التوقيع

لاستعمال البنك فقط

اسم وتوقيع الموظف المختص	اسم وتوقيع المسؤول المباشر

إشعار استلام

اقر انني استلمت بصفتي الشخصية او بصفتي وكيلاً عن المذكور اعلاه حسب التفويض

يرجى التوقيع أمام كل خدمة

I declare that I have received in my personal capacity/ as an authorized attorney of the above (according to the attached power of attorney) the following :-

Please sign against each Service received

توقيع المتعامل / الوكيل

Customer's/Attorney's Signature

☐	Card ☐ New ☐ Renewed ☐ Captured		بطاقة مصرفية ☐ جديدة ☐ مجددة ☐ محجوزة	☐
☐	Card Pin		الرقم السري للبطاقة المصرفية	☐

تاريخ ووقت تشغيل البطاقة التاريخ :..... الوقت :.....

التوقيع | مصادقة التوقيع

لاستعمال البنك فقط

اسم وتوقيع الموظف المختص	اسم وتوقيع المسؤول المباشر

3

بنك ش
Bank

CHEQUE BOOK REQUEST

طلب اصدار دفتر شيكات

السادة بنك الشام

الرجاء إصدار دفتر شيكات مكون من ___ وتتعهد بالمحافظة على هذه الشيكات وبألا يستعملها أحد سوانا بهدف سحب الأموال من حسابنا لدى البنك.
وفي حال ضياع أحد أو كل هذه الشيكات أو إستعمالها من قبل أي طرف آخر فإننا نتعهد بإبلاغ البنك حالاً بعد تنظيم ضبط شرطة بضياعها كما نخلي طرف بنك الشام من أي مسؤولية أو تعويض ينجم عن سوء استخدام الشيكات المفقودة.

Pleas issue a cheque book of __ cheques. We undertake to exercise great care safe-guarding these cheques and promise that they will be used only by ourselves for the purpose of withdrawing funds from our account with the bank. In the event of these cheques being lost or mislaid or extracted by a third party. We undertake to advice the Bank immediately after issue an police report and to agree not to hold itresponsible.

التوقيع	مصادقة التوقيع

لاستعمال البنك فقط

اسم وتوقيع الموظف المختص	اسم وتوقيع المسؤول المباشر

صورة طبق الأصل

Chem Bank

مركز الخدمات التجارية

في حال التفويض

Kindly deliver the Cheqe book to Mr. ___ أرجو تسليم دفتر الشيكات للسيد

Name: ___ الاسم

A/C No. : ___ رقم الحساب

التوقيع	مصادقة التوقيع

استلام دفتر الشيكات

Receiver Name ___ اسم المستلم

Chequer No's from ___ to ___ أرقام الشيكات من ___ إلى ___

Date ___ التاريخ

اقر بأنني استلمت دفتر الشيكات المذكورة أرقامه أعلاه بصفتي الشخصية أو بصفتي مفوضاً من المذكور أعلاه حسب التفويض.

التوقيع	مصادقة التوقيع

لاستعمال البنك فقط

اسم وتوقيع الموظف المختص	اسم وتوقيع المسؤول المباشر

4

بنك شـ
Ch Bank

بيانات استخدام التعاملات الالكترونية

Account Holder's Name: _____ اسم صاحب الحساب:

Name in English: _____ الاسم بالإنجليزية:

Account Type: Joint Account ☐ حساب مشترك Corporate Account ☐ حساب شركة Individual Account ☐ حساب فردي طبيعة الحساب:

Gender: Female ☐ انثى Male ☐ ذكر الجنس:

Place & Date of Birth: (DD/MM/YYYY) _____ مكان و تاريخ الولادة: (يوم/شهر/سنة)

Nationality: _____ الجنسية:

Passport No. : _____ رقم جواز السفر:

National No. : _____ الرقم الوطني:

Occupation: _____ المهنة:

E-mail Address: _____ البريد الإلكتروني:

P.O. Box: _____ صندوق البريد:

Phone No.: _____ رقم الهاتف Mobile No.: _____ رقم الهاتف الخليوي :

صورة طبق الأصل

التعريف بالمستخدم: يرجى تزويدنا بكلمة سرية للتعريف بك عند الاتصال في حال نسيان كلمة السر أو تجاوز عدد المحاولات المسموح بها (مثل: اسم الأم أو لونك المفضل... الخ)

Authorized User Identification : Please provide us with a personal word to identify the caller when password is forgotten or maximum password tries exceeded (i.e. What is your mother's maiden name? What is your favorite color? etc...)

Preferred Question: _____ السؤال: Answer: _____ الجواب:

Accounts to be Accessed (Please add/remove the following Accounts) الحسابات المشمولة بالخدمة (يرجى إضافة/إلغاء الحسابات التالية)

Account Number رقم الحساب

Add	Remove	S/N	Account Number	Add	Remove	S/N	Account Number
☐	☐	1	____/__/_____/___	☐	☐	3	____/__/_____/___
☐	☐	2	____/__/_____/___	☐	☐	4	____/__/_____/___

Please select the service and the account serial number you wish to subscribe to يرجى اختيار الخدمة وتحديد أرقام تسلسل الحسابات المشمولة بالخدمة

Push SMS Services			خدمة استلام الرسائل البنكية القصيرة (Push)		
Cash Deposit	☐	إيداع نقدا في الحساب ☐	Salary Deposit ☐	☐	التبليغ بتحويل الراتب ☐
Cash Withdrawal	☐	السحب من الحساب ☐	ATM Withdrawal ☐	☐	السحب من الصراف الآلي ☐
Account Balance	☐	التبليغ عن الرصيد ☐	Trx Zero Balance ☐	☐	حركة أنت للصفر كرصيد ☐
Inward Transfer	☐	التبليغ عن حوالة واردة ☐	Voided Cheque ☐	☐	التبليغ بشيك مرتجع ☐

Pull SMS Services			خدمة الرسائل البنكية القصيرة عند الطلب (Pull)		
Balance Inquiry	☐	الاستعلام عن أرصدة الحسابات ☐	Mini Statement ☐	☐	كشف حساب مختصر ☐
Cheque Book Request	☐	طلب دفتر شيكات ☐	Currency Rates Exchange ☐	☐	الاستعلام عن أسعار صرف العملات ☐
Internal Money Transfer	☐	التحويل بين حساباتك الشخصية داخل البنك ☐	ATM Card Request ☐	☐	طلب بطاقة صراف آلي ☐
Last N Transactions	☐	الإستعلام عن آخر عمليات ☐	Payment of bills ☐	☐	السداد الفواتير ☐

☐ External Money Transfer ____/__/_____/___ التحويل لحساب عميل آخر ضمن عملاء البنك ☐

☐ Acc Shortcut ____ رمز الحساب ☐

I/We agree to the CHAM BANK *sms* Banking service Terms and Conditions, which we have read, and any amendments, alterations and addition from time to time:
We also confirm as follows (as applicable):

أقر أنا/نحن بقراءة الشروط والأحكام الخاصة بخدمة بنك الشام الرسائل البنكية القصيرة، كما أنا/نحن نوافق على ما ورد فيها وعلى أية تعديلات أو تغييرات أو إضافات قد تطرأ عليها من وقت لآخر.
كما أنا/نحن نؤكد التالي :

The person(s) whose signature(s) appear in the Authorized User section above has/have sufficient authority and is/are authorized to use the CHAM BANK *sms* Banking service at any time and from time to time for and:

إن الشخص/الأشخاص الواردة أسماؤهم أعلاه يحتازون صلاحيات كاملة و هم مخولون باستخدام خدمة بنك الشام الرسائل البنكية القصيرة في أي وقت أو متوزة و من وقت لآخر:

1. On behalf of the Company/Association in relation to the above mentioned accounts
1. و ذلك لصالح أو بالنيابة عن الشركة أو المؤسسة التي يمثلونها فيما يتعلق بالحسابات الواردة أعلاه.
2. Or on my/our behalf in relation to the above mentioned accounts.
2. أو ذلك بالنيابة عنا فيما يتعلق بالحسابات الواردة أعلاه.

نظراً لقبولي وموافقتي واشتراكي في خدمة الرسائل البنكية القصيرة الموضحة بالخصم من حسابي بالرسوم المقررة من قبلكم.

التاريخ Date _____ توقيع صاحب الحساب أو المخول بالتوقيع Authorized Signature _____ توقيع المستخدم / مقدم الطلب User/Applicant's Signature _____

User/Applicant's Signature upon receipt of User Name & Password _____ التوقيع باستلام رمز المستخدم و الرقم السري

5 اسم وتوقيع المسؤول المباشر اسم الموظف المختص

مقام محكمة البداية المصرفية الموقرة بريف دمشق

تقرير خبرة

الدعوى رقم ٤ / ٢٠١٨ مصرفية

الجهة المدعية : بصفته المفوض بالتوقيع عن بنك ش. المساهمة المغفلة

يمثلها : المحاميان

الجهة المدعى عليها : س

حاكم مصرف سوريا المركزي إضافة لمنصبه

بناء على القرار الصادر عن محكمتكم الموقرة المؤرخ في ٢٠١٨/٧/٢٥ المتضمن اجراء الخبرة لبيان المبالغ المتعلقة بإجازة الاستيراد رقم ١٢٨٤٦ تاريخ ٢٠١٢/١٢/١٦ لبيان المبالغ التي مولتها الجهة المدعية (بنك ش) المتعلقة بتلك الاجازة مع تفاصيل تلك المبالغ لجهة ما كان منها مغطى من قبل المدعى عليه ( ) وبيان ما كان غير مغطى منها بشهادة جمركية ، وبيان المبالغ المدفوعة من قبل الجهة المدعية المتعلقة بالمبالغ الأخيرة المذكورة الغير مغطاة بشهادات جمركية مع مبالغ الغرامات المدفوعة وبيان مفصلها وذلك في حال وجودها .

وبعد العودة الى أوراق الدعوى تبين انها كانت على النحو التالي :

أولا – المبالغ التي مولتها الجهة المدعية (بنك) المتعلقة بالإجازة رقم ١٢٨٤٦ تاريخ ٢٠١٢/١٢/١٦ :

- اجمالي مبلغ القطع الممول للمدعى عليه (س) للإجازة المذكورة أعلاه يبلغ /٤١١،٥٨٦,٧٤/ دولار امريكي
- المبلغ المغطى بموجب شهادات جمركية يبلغ /١٧٢،٤٤٠,٩٠/ دولار امريكي (شهادة بقيمة ١٠٠،١٠٤,٧ دولار وشهادة بقيمة ٧٢،٣٦٦,٢ دولار)
- المبلغ المتبقي غير المغطى بشهادات جمركية يبلغ /٢٣٩،١٢٧,٨٤/ دولار

ثانيا – المبالغ والغرامات المدفوعة من الجهة المدعية المتعلقة بالمبالغ غير المغطاة بشهادات جمركية :

- ٢٣٩،١٢٧,٨٤ دولار امريكي : تحويل من حساب بنك ش دولار حوالات الى حساب التأمين على تمويل المستوردات بالقطع الأجنبي وهو يمثل الجزء غير المغطى بشهادة جمركية من مبلغ التمويل.
- ٥٥٨٢٨ ليرة سورية : غرامة تأخير تحويل جزء من مبلغ المؤونة وعدم تحويل الجزء الاخر
- ٧٧٨٧ دولار امريكي : غرامة تأخير تحويل جزء من القطع الأجنبي وعدم تحويل الجزء الاخر
- ٨٤٧٠ ليرة سورية : غرامة تأخير تقديم الشهادات الجمركية التي تغطي جزء من عملية التمويل
- ٨٨٥٣٨١ ليرة سورية : مصادرة قسم من مبلغ التأمين المحول من قبل البنك

هذه خبرتي والامر يعود لمحكمتكم الموقرة

دمشق في ٢٠١٨/١١/١٢

الخبير فاروق

- ٧ -

الجمهورية العربية السورية
وزارة العدل
عدلية ريف دمشق

رقم الأساس	رقم القرار
4/مصرفية	7

باسم الشعب العربي في سورية

قرار صادر عن محكمة الاستئناف المدني المصرفية في ريف دمشق

الرئيس:

المستشار:

المستشار:

المساعد:

الجهة المستأنفة:

يمثله المحامي

الجهة المستأنف عليها:

بصفته مفوض بالتوقيع عن شركة بنك لش المساهمة المغفلة اضافة لوظيفته يمثله المحامي

القرار المستأنف:

هو القرار رقم/62/الصادر عن محكمة البداية المصرفية بريف دمشق في الدعوى رقم اساس2/2019

حيث ان رقم الدعوى اساس /4/لعام2022وقد تركت بجلسة25/7/2022

ولم يراجع فيها احد من اطراف الدعوى

وحيث انه مر على ترك الدعوى اكثر من ستين يوما

لذلك

وعملا باحكام قانون اصول المحاكمات

الدعـــوى: منع سفر وحجز احياطي ومبالغ

تقـــرر

تقرر بالاتفاق:

1-شطب الاستئناف لعدم حضور الاطراف

2-مصادرة التامين الاستئنافي وتضمين الخاسر الرسوم والمصاريف

قراراً صدر بتاريخ 29-02-1444هـ الموافق 26-09-2022م . .

المساعد	المستشار	المستشار	الرئيس

اساس : 4/مصرفية - قرار : 7

http://172.80.1.10:7778/reports/rwservlet?APPDecision+3+14705

باسم الشعب العربي في سورية
حكما صادر عن محكمة البداية المصرفية بريف دمشق
القاضي :
المساعد :

الجهة المدعية : بصفته المفوض بالتوقيع عن شركة بنك ش المساهمة المغفلة إضافة لوظيفته يمثله المحاميان

الجهة المدعى عليها : س أصالة عن نفسه وبصفته شريك متضامن ومفوض بالتوقيع عن شركة س وشريكه شركة توصية المقيم في ريف دمشق – التل- حي القواطين بناء .

بمواجهة : حاكم مصرف سورية المركزي إضافة لمنصبه تمثله إدارة قضايا الدولة

الدعوى: مطالبة بمبلغ .

في الوقائع :

بتاريخ ٢ / ٦ / ٢٠١٦ تقدمت الجهة المدعية باستدعاء دعواها إلى المحكمة جاء فيه :

أن الجهة المدعى عليها (شركة س وشركاه كانت قد حصلت على إجازة استيراد برقم ١٢٨٤٦ تاريخ ٢٠١٢\١٢\١٦ .

وحيث أن الجهة المدعية (بنك ش) وبناء على ما تضمنته إجازة الاستيراد الصادرة عن مديرية التجارة الخارجية المشار إليها قد بادرت لتمويل الشركة المدعى عليها بموجب بوليصة تحصيل والتي تحمل رقم 1BC \١٢\٢١٦ بمبلغ وقدره ٤١١,٥٦٨,٧٤ $ دولار أمريكي ، وتم تأمين القطع عن طريق مصرف سورية المركزي .

وحيث أن الشركة المدعى عليها قد تخلفت جزئيا عن تقديم شهادة جمركية بقيمة ٢٣٩,١٢٨ $ دولار أمريكي ، وقد بادرت الجهة المدعية إلى تحويل مبلغ وقدره ٢٣٩,١٢٧,٤٨ $ دولار أمريكي من حساب الحوالات لدى البنك المركزي إلى حساب التأمين على تحويل المستوردات بالقطع الأجنبي والذي تمثل قيمة التخلف عن الشهادة الجمركية وقد تم التحويل بموجب الكتاب الصادر عن بنك الشام رقم ٨٣٥٠٦٨ تاريخ ٢٠١٤\٥\١٩ .

وقد تم كذلك استيفاء الغرامات من قبل البنك المركزي لقاء عملية التمويل العائدة للجهة المدعى عليها وذلك مبلغ وقدره ٥٥,٨٢٨ ل.س خمس وخمسون ألفا وثمانمائة وعشرون ليره سورية .

غرامة التأخر في تحويل جزء من مبلغ المؤونه وعدم تحويل الجزء الآخر.

وكذلك مبلغ ٧٧٨٧ $دولار أمريكي سبعة آلاف وسبعمائة وسبع وثمانون دولار أمريكي غرامة تأخير في تحويل جزء من القطع الأجنبي وعدم تحويل الجزء الآخر .

ومبلغ ثمانية آلاف وأربعمائة وسبعون ليره سورية . كما تم مصادرة مبلغ التأمين المحول من قبل

البنك .

وحيث أن المدعى عليه ((شركة سام [illegible] وشريكه)) قد تخلف عن تنفيذ التزاماته تجاه بنك ش [illegible] . ولم يبادر لتقديم الشهادات الجمركية بالقيمة المعينة خلال الفترة المنصوص عنها في قرار مصرف سورية المركزي .

لذلك جاءت الجهة المدعية تلتمس : قيد الدعوى وإعطاء القرار بغرفة المذاكرة بـ:

١- منع سفر المدعى عليه سام [illegible] خارج أراضي الجمهورية العربية السورية

٢- إلقاء الحجز الاحتياطي على الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للمدعى عليه ولا سيما العقار رقم ٤٨١٩ من المنطقة العقارية ٧٠,١٠ معربا والعقار رقم ٩\١٥٠٥ من المنطقة العقارية تلفيتا ٤\٥ والعقارين ٧\١٢٧١ و٦\١٢٧١ من المنطقة العقارية التل ٢٠\٧٢ ، المركبة ٧٥٠٧٥٠ دمشق . والسجل التجاري للشركة .

ومن ثم دعوة المدعى عليه وبعد المحاكمة والثبوت إعطاء القرار بـ:

١- إلزام الجهة المدعى عليها بتسديد مبلغ وقدره ٢٣٩,١٢٧,٤٨ مائتان وتسع وثلاثون ألفا ومائة وسبع وعشرون دولار أمريكي للجهة المدعية أو ما يعادل قيمته بالليرة السورية بتاريخ الوفاء وذلك قيمة التخلف عن تقديم الشهادة الجمركية .

٢- إلزام الجهة المدعى عليها بتسديد الغرامة المستوفاة من قبل البنك المركزي والممثلة لغرامة التأخر في تحويل جزء من القطع الأجنبي وعدم تحويل الجزء الأخر بقيمة ٧,٧٨٧ فقط سبعة آلاف وسبعمائة وسبع وثمانون دولار أمريكي أو ما يعادل قيمتها للجهة المدعية بالليرة السورية بتاريخ الوفاء .

٣- إلزام الجهة المدعى عليها بدفع التعويض للجهة المدعية من جراء عدم تنفيذ التزاماتها .

٤- تضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف والأتعاب .

في المحاكمة الجارية علنا :

بالتدقيق وبعد اطلاعنا على ملف الدعوى وسائر الأدلة المسرودة وتلاوتها أصولاً، وحيث أن الجهة المدعية ممثلة بوكيلها القانوني قد حضرت وكررت مآل الادعاء والتمست الحكم ، وحيث أن المدعى عليه قد تغيب عن الحضور رغم تبلغه أصولاً مما تقرر معه السير بحقه بمثابة الوجاهي .

وحيث انه لم يبق ما يقال أعلن ختام المحاكمة واتخاذ القرار التالي :

في المناقشة والتطبيق القانوني والحكم :

وحيث إن الجهة المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ ٤٨، ٢٣٩١٢٧ $ قيمة المبالغ المدفوعة من قبل الجهة المدعية والتي لم تغطى بشهادات جمركية من قبل المدعى عليه بالإضافة إلى غرامة التأخير في تحويل جزء من القطع الأجنبي بقيمة ٧٨٧,٧$

وقد أشفعت دعواها بالوثائق التالية :

١- صورة طبق الأصل عن شهادة تسجيل شركة س وشريكه المسجلة لدى السجل التجاري بريف دمشق شركة توصية برقم سجل تجاري \٥١١٣\ تاريخ ٢٠٠١\١١\٢٤ والمبين فيها بأنها مؤلفة من المدعى عليه س شريكا متضامنا ومفوضا بالتوقيع عن الشركة .

٢- صورة طبق الأصل عن إجازة الاستيراد رقم ١٢٨٤٦ تاريخ ٢٠١٢\١٢\١٦ باسم شركة س وشريكه الصادرة عن وزارة الاقتصاد والتجارة .

٣- صورة طبق الأصل عن عقد طلب فتح حساب المقدم لبنك ش باسم شركة س وشريكه المؤرخ بـ٢٠١٢\١٢\١٠ برقم حساب ٧٠٠٠٨١٣ \٠١

٤- صورة طبق الأصل البيان الجمركي الصادر عن أمانة الجمارك باللاذقية رقم ٤٦٤٣٧ تاريخ ٢٠١٣\٣\١٠ .

٥- صورة طبق الأصل عن البيان الجمركي رقم ٤٦٩١٦ الصادر عن أمانة الجمارك باللاذقية تاريخ ٢٠١٣\٣\٢٨ .\٠

٦- صورة طبق الأصل عن الكتاب الموجه من قبل مصرف سورية المركزي إلى بنك ش رقم ٩١\١٥٩٢ تاريخ ٢٠١٥\٥\٢٥ .\٠

٧- صورة طبق الأصل عن الكتاب الموجه من قبل مصرف سورية المركزي إلى بنك ش رقم ٩١\١٤٩٦ تاريخ ٢٠١٥\٥\٢ .\٠

٨- كتاب مصرف سورية المركزي الموجه إلى محكمة البداية المصرفية بريف دمشق رقم ص \٣٨٨٨\تاريخ ٢٠١٨\٥\٢٨ مبينا فيه تفاصيل المبالغ المحولة من بنك ش إلى حساب التأمين على تحويل المستوردات بالقطع الأجنبي لدى مصرف سورية المركزي بالإضافة إلى تفصيل غرامات التأخير المدفوعة من قبل البنك المعني .

وحيث أن ممثل مصرف سورية المركزي قد حضر ممثلا بوكيله القانوني وتلخصت دفوعه بالآتي

١- إن فعل المدعى عليه س يعتبر تهريبا للقطع الأجنبي خارج القطر و معاقبا عليه بالقانون رقم \٣٣\ لعام ٢٠٠٣

٢- إن المصرف المحول لعملية الاستيراد بالقطع الأجنبي مسؤولا وعل ى وجه التضامن مع المستورد مرتكب مخالفة أنظمة القطع .

٣- اعتبار الدعوى المنظورة أمام هذه المحكمة مستأخرة لحين البت بالدعوى المنظورة أمام محكمة بداية الجزاء المالية بريف دمشق المنظورة برقم أساس ١٠٢ لعام ٢٠١٧\٠.

وحيث أن ما أدلى به وكيل مصرف سورية المركزي من دفوع إنما تندرج بقيام المدعى عليه من لارتكاب مخالفة لأنظمة القطع وتهريبه للخارج ، ولا يتعلق بموضوع هذه الدعوى بحسبان أن البنك

وحيث أن ما أدلى به وكيل مصرف سورية المركزي من دفوع إنما تندرج بقيام المدعى عليه من لارتكاب مخالفة لأنظمة القطع وتهريبه للخارج ، ولا يتعلق بموضوع هذه الدعوى بحسبان أن البنك المدعى تربطه بالمدعى عليه س عقد فتح حساب بنكي . وقد قام بتسديد المبالغ المحولة للمدعى عليه الناتجة عن إجازة الاستيراد المبرزة في الملف والبت بالدعوى المنظورة أمام محكمتنا لا يتوقف على نتيجة الدعوى المنظورة أمام محكمة بداية الجزاء المالية بريف دمشق رقم ١٠٢ لعام ٢٠١٧ ، سيما وان البنك المدعي ليس من أطراف تلك الدعوى الأمر الذي يتعين معه الالتفات عن الدفع المثار من قبل الجهة المدعى عليها .

وحيث أن قيود المصرف تتمتع بالقوة الثبوتية تجاه المصرف العميل ما لم يعترض عليها هذا العميل خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تبلغه إياها . سندا لأحكام المادة ٢٤٤ من قانون التجارة رقم \٣٣\ لعام ٢٠٠٧

وحيث أن البنك المدعي قد قام بتحويل إجازة الاستيراد الصادرة باسم شركة المدعى عليه استنادا إلى الحساب البنكي المفتوح لحساب شركة المدعى عليه الأمر الذي يجعل اختصاص النظر بهذه الدعوى ينعقد للمحكمة المصرفية استنادا لأحكام القانون ٢١ لعام ٢٠١٤ .

وحيث أن المحكمة قد قررت إجراء الخبرة الحسابية لبيان المبالغ المتعلقة بإجازة الاستيراد رقم ١٢٨٤٦ تاريخ ٢٠١٢\١٢\٢٦ وبيان المبالغ التي مولتها الجهة المدعية (بنك ش) المتعلقة بتلك الإجازة مع تفاصيل تلك المبالغ لجهة ما كان مغطى من قبل المدعى عليه ( )، وما كان غير مغطى منها بشهادات جمركية ، وبيان المبالغ المدفوعة من قبل الجهة المدعية المتعلقة بالمبالغ الأخيرة المذكورة الغير مغطاة بشهادات جمركية مع مبالغ الغرامات المدفوعة وبيان مفصلها وذلك في حال وجودها بمعرفة الخبير والذي تقدم بتقرير خبرته بجلسة ٢٠١٨\١١\٢٨ والذي خلص فيه إلى أن : المبالغ والغرامات المدفوعة من قبل الجهة المدعية المتعلقة بالمبالغ الغير مغطاة بشهادات جمركية :

١- ٨٤، ١٢٧، ٢٣٩ $ تحويل من حساب بنك الشام / دولار – حوالات / إلى حساب التأمين على تحويل المستوردات بالقطع الأجنبي وهو يمثل الجزء الغير مغطى بشهادة جمركية من مبلغ التحويل .

٢- ٧٧٨٧$ دولار أمريكي غرامة تأخير تحويل جزء من القطع الأجنبي وعدم تحويل الجزء الأخر .

٣- ٥٥٨٢٨ ليره سورية و ٨٤٧٠ ل.س غرامة تأخير تحويل جزء من مبلغ المؤونة وعدم تحويل الجزء الأخر وغرامة تأخير تقديم الشهادات الجمركية التي تعطي جزء من عملية التحويل .

٤- ٨٨٥٣٨١ ل.س مصادرة قسم من مبلغ التأمين من قبل البنك .

- وحيث أن الجهة المدعى عليها مصرف سورية المركزي قد أكد على أن المبالغ المذكورة بتقرير الخبرة هي ذات المبالغ المذكورة بكتاب مصرف سورية المركزي وأكد على عدم علاقة هذا الأخير بالعقد المبرم بين س وبنك ش .

وحيث أن الخبرة الجارية بإشراف المحكمة قد جاءت موافقة للأصول والقانون ومستجمعة لشرائطها الشكلية والقانونية وقد التمست الجهة المدعية الحكم وفق المبالغ الواردة فيها وما كان منها موافقا للادعاء الأمر الذي ترى معه المحكمة الأخذ بها وإلزام المدعى عليه بالمبالغ الواردة بتقرير الخبرة وفق ادعاء الجهة المدعية كون المدعى عليه س شريكا متضامنا في شركة سي وشريكه ومفوضا بالتوقيع عنها مما يجعله مسؤولا بأمواله في رأس مال الشركة وأمواله الشخصية عن ديون الشركة المذكورة و الأموال العائدة للشركة بطبيعة الحال .

و حيث أن مطالبة الجهة المدعية بالتعويض لا يلق له سندا في وثائق الدعوى بحسبان أن التعويض يستحق في حال ثبوت الضرر ، وهو ما لم يثبت في هذه الدعوى .

وحيث أن مصرف سورية المركزي لم يكن طرفا في عقد الحساب البنكي المبرم بين البنك المدعي والجهة المدعى عليها الأمر الذي يتعين معه إخراجه من الدعوى لعدم ثبوت صفته في الدعوى .

وحيث إن الدعوى قد أضحت على وضعها الراهن مهيأة للفصل.

لـــــــذلك :

عملا بأحكام المواد ١٢-١٧-٩٥ - ١٤٨-٢٠٢ وما بعدها من قانون أصول المحاكمات المدنية ، والمادة ٤٤ من قانون التجارة رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧والقانون ٢١ لعام ٢٠١٤ وقانون الشركات رقم ٢٩ لعام ٢٠١١، وقانون الرسوم والتأمينات الاجتماعية .

أقـــــــــرر :

١- إخراج الجهة المدعى عليها مصرف سورية المركزي من الدعوى لعدم ثبوت صفته فيها .

٢- إلزام المدعى عليه س ابن سليم بصفته الشخصية وبصفته شريكا متضامنا ومفوضا بالتوقيع عن شركة س وشريكه بدفع مبلغ ما يعادل ٨٤، ١٢٧، ٢٣٩ $ مئتان وتسع وثلاثون ألفا ومائة وسبع وعشرون دولارا أمريكيا وأربعة وثمانون سنتا بالليرة السورية وذلك وفق سعر الصرف الرائج بتاريخ السداد ، قيمة المبالغ المدفوعة من قبل الجهة المدعية الغير مغطاة بشهادات جمركية .

٣- إلزام المدعى عليه س بصفته الشخصية وبصفته شريكا متضامنا ومفوضا بالتوقيع عن شركة س ، وشريكه بدفع مبلغ ما يعادل ٧٧٨٧$ سبعة آلاف وسبعمائة وثمان وسبعون دولارا أمريكيا وذلك بالليرة السورية وفق سعر الصرف الرائج بتاريخ السداد ، قيمة غرامة التأخير في تحويل جزء من القطع الأجنبي .

وثمان وسبعون دولارا أمريكيا وذلك بالليرة السورية وفق سعر الصرف الرائج بتاريخ السداد ، قيمة غرامة التأخير في تحويل جزء من القطع الأجنبي .

٤- تثبيت الحجز الاحتياطي المتخذ بالقرار رقم ٥ متفرقة بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٢ والقرار رقم ٦ متفرقة تاريخ ٢٠١٦/٦/٢٠ الصادرين عن هذه المحكمة وجعلهما تنفيذيين وإعادة الكفالة الحجزية لمسلفها أصولا .

٥- رد المطالبة بالتعويض لعدم ثبوت الضرر .

٦- تضمين المدعى عليه سـ ابن سليم بصفته الشخصية وبصفته شريكا متضامنا ومفوضا بالتوقيع عن شركة سـ وشريكه الرسوم والمصاريف والحد الأدنى من الأتعاب

حكما وجاهيا بحق الجهة المدعية و الجهة المدعى عليها مصرف سورية المركزي وبمثابة الوجاهي بحق المدعى عليه سامي الحبشي صدر وافهم علنا حسب الأصول والقانون قابلا للاستئناف بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٣/.

القاضي

الجمهورية العربية السورية
مصرف سورية المركزي
مديرية العلاقات الخارجية

الرقم: ٩١/١٤٩
التاريخ: ٢٠ /٥/ 2015

صورة طبق الأصل
بنك الشام
Cham Bank
إدارة الخزينة والتجارة الخارجية

السادة بنك الشام

استناداً إلى القرار (37/ل أ) تاريخ 2012/1/9 نعلمكم أنه تم استيفاء الغرامات التالية لقاء عملية التمويل العائدة للسيد س بقيمة (411,568.74) $ بتاريخ 2012/12/16 والعائدة للمستندات رقم IBC/12/2016 على النحو التالي :

1. **غرامة التأخر في تحويل جزء من مبلغ المؤونة وعدم تحويل الجزء الآخر من قبلكم بقيمة** (55,828) فقط خمسة وخمسون ألف وثمانمائة وثمان وعشرون **ليرة سورية** على النحو التالي:

- مبلغ (50,245) ل.س فقط خمسون ألف ومائتان وخمس وأربعون ليرة سورية (الذي يمثل نسبة 90% من المبلغ الإجمالي) من حسابكم الجاري بالليرات السورية إلى حساب إيرادات مخالفات وغرامات أنظمة القطع (لدى الإدارة) رقم 730290000001 الذي يمثل استيفاء **غرامة التأخر(في تحويل جزء من مبلغ المؤونة وعدم تحويل الجزء الآخر) من قبلكم** لقاء عملية تمويل السيد س.
- مبلغ (559) ل.س فقط خمسمائة وتسع وخمسون ليرة سورية (الذي يمثل نسبة 10% من المبلغ الإجمالي) من حسابكم الجاري بالليرات السورية إلى حساب حصة العاملين المكلفين بمعالجة مخالفات أنظمة القطع رقم (420010000026).

2. **غرامة التأخر في تحويل جزء من القطع الأجنبي وعدم تحويل الجزء الآخر بقيمة /7,787/ $** فقط سبعة آلاف وسبعمائة وسبع وثمانون ليرة سورية على النحو التالي:

- مبلغ /7,008/ $ فقط سبعة آلاف وثمان ليرات سورية (الذي يمثل نسبة 90% من المبلغ الإجمالي) من حسابكم الجاري حوالات بالعملة الأجنبية إلى حساب إيرادات مخالفات وغرامات أنظمة القطع (لدى الإدارة) رقم 730290000001 الذي يمثل استيفاء غرامة عدم تحويل جزء من القطع الأجنبي والتأخر في تحويل جزء منه من قبلكم لقاء عملية تمويل السيد س.

HS

- مبلغ /٧٧٩/ $ فقط سبعمائة وتسع وسبعون ليرة سورية (الذي يمثل نسبة ١٠% من المبلغ الإجمالي) من حساب جاري بنك [illegible] حوالات بالعملة الأجنبية إلى حساب حصة العاملين المكلفين بمعالجة مخالفات أنظمة القطع (لدى الإدارة) ٤٢٠٠١٠٠٠٠٠٢٦

٣. **غرامة التأخر في تقديم الشهادات الجمركية والتي تغطي جزء من عملية التمويل** بقيمة /٨,٤٧٠/ **ل.س** فقط ثمانية آلاف وأربعمائة وسبعون ليرة سورية على النحو التالي:

- مبلغ (٧,٦٢٣) ل.س فقط سبعة آلاف وستمائة وثلاث وعشرون ليرة سورية (الذي يمثل نسبة ٩٠% من المبلغ الإجمالي) من حسابكم الجاري إلى إيرادات ومخالفات وغرامات أنظمة القطع (لدى الفرع) ٧٣٠٢٩٠٠٠١٠٠١ الذي يمثل **استيفاء غرامة من العميل السيد س** المتعامل معكم نتيجة التأخر في تقديم الشهادات الجمركية التي تغطي جزء من عملية التمويل.
- مبلغ (٨٤٧) ل.س فقط ثمانمائة وسبع وأربعون ليرة سورية (الذي يمثل نسبة ١٠% من المبلغ الإجمالي) من حسابكم الجاري إلى حساب حصة العاملين المكلفين بمعالجة مخالفات أنظمة القطع فرع دمشق رقم (٤٢٠٠١٠٠٠١٠١٥)

كما نعلمكم بأنه تم سابقاً مصادرة مبلغ التأمين المحول من قبلكم والبالغ قيمته (٨٨٥,٣٧١) وهو عبارة عن ٥% من باقي مبلغ قيمة الفاتورة .

يرجى أخذ العلم .

رئيس قسم العمليات التجارية

لينا يحيى

مدير مديرية العلاقات الخارجية

مها عبد الرحمن

صورة طبق الأصل

Cham Bank

مركز الخدمات التجارية

HS

درية العربية السورية
وزارة العدل
عدلية ريف دمشق
رقم الأساس
١٤/مصرفية

رقم القرار/متفرقة
٥

باسم الشعب العربي في سورية

قرار صادر عن محكمة البداية المدنية المصرفية في ريف دمشق

الرئيس:

المساعد:

الجهة المدعية:
وكيله القانوني
الجهة المدعى عليها:
سامي سليم الحبشي

الدعـــــوى: منع سفر وحجز احتياطي و مبالغ

و بعد الاطلاع على استدعاء الدعوى و على الوثائق المرفقة و خاصة تلك المتبادلة فيما بين الجهة المدعية و المصرف المركزي ولاحتمال وجود حق للجهة المدعية بذمة المدعى عليه وخشية خروج المدعى عليه خارج البلد و قبل تسديده حقوق الجهة المدعية حال ثبوتها و خشية تهريبة لأمواله لذلك و عملا بأحكام المادة ٣ من القانون ٢١ لعام ٢٠١٤ و أحكام المواد ٣١٤-٣١٨ أصول محاكمات .

أقـــــــــــرر

١- منع سفر
و تسطير كتاب بذلك الى ادارة الهجرة و الجوازات أصولا
٢- إلقاء الحجز الاحتياطي على أموال المدعى عليه المنقولة الجائز حجزها قانونا و الثابت عائديتها له و على أمواله غير المنقولة و خاصة العقارات ٦/١٢٧١ التل ٢٠/٧٢و العقار ٧/١٢٧١ التل ٢/٧٢ و العقار ٦/١٢٧١ التل ٢٠/٧٢ و العقار ٩/١٥٠٥ تلفيتا ٤/٥ و على حصته من العقار ٤٨١٩ معربا ١٠/٧٠ و ذلك لضمان المبلغ المطالب به و البالغ ٢٣٩،١٢٧،٤٨ دولار أمريكي مع الغرامات المطالب بها و المشار اليها في المطلب الثاني من لائحة الادعاء لقاء كفالة مقدارها مليون ليرة سورية تدفعها الجهة المدعية و تضمن كل عطل أو ضرر يلحق بالجهة المدعى عليها في حال ثبت بنتيجة الدعوى عدم أحقية الجهة المدعية في طلب الحجز اصولا ووضع اشارة الحجز الاحتياطي على صحيفة شركة سامي الحبشي و شريكه أصولا
٣- الفقرة الثانية من هذا القرار عن طريق مديرية التنفيذ المدني المختصة أصولا

قراراً صدر بتاريخ ٢٥-٨-١٤٣٧هـ الموافق ٠٢-٠٦-٢٠١٦م [redacted] بحرية بمذاكرة أصولا

الرئيس

المساعد

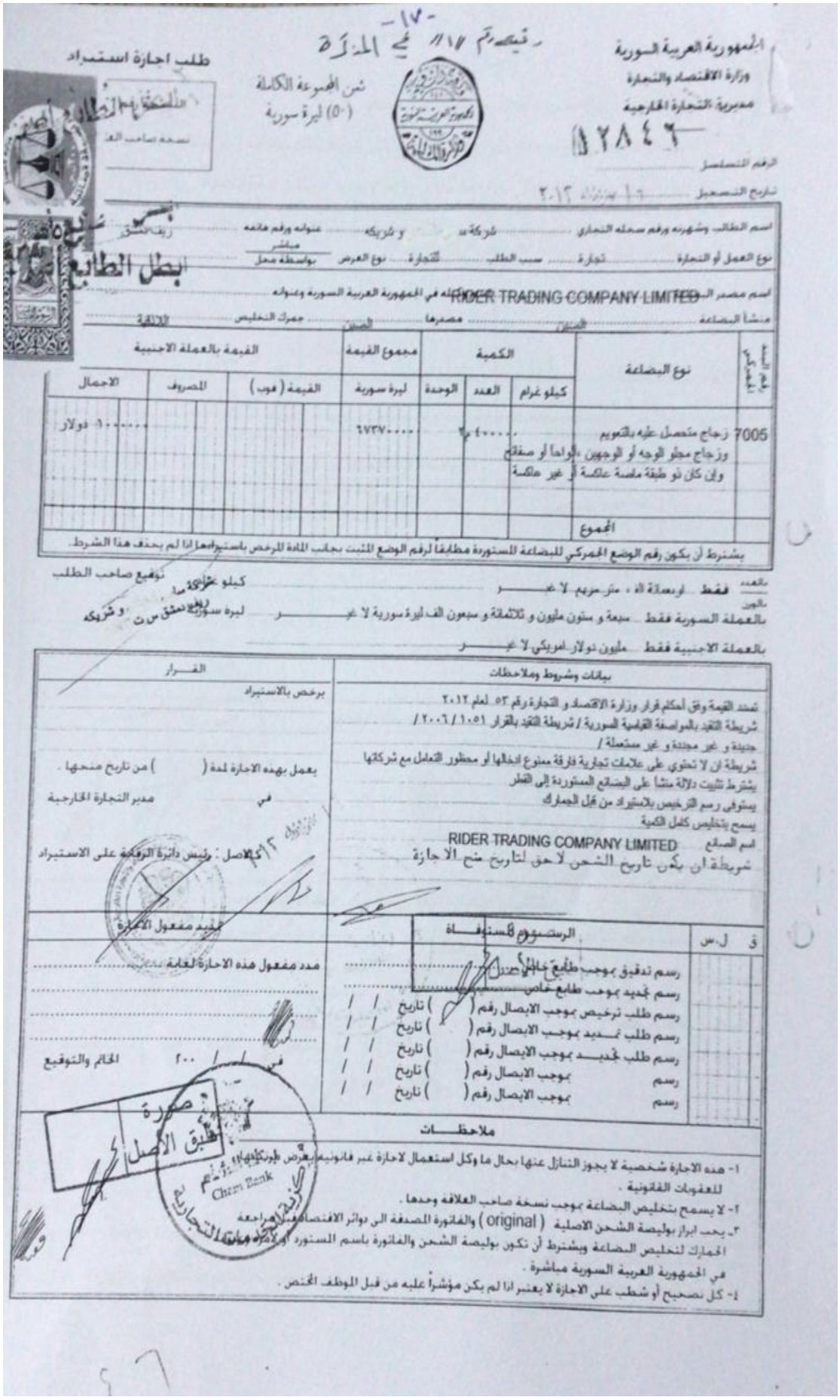

الجمهورية العربية السورية
وزارة الاقتصاد والتجارة
مديرية التجارة الخارجية

طلب اجازة استيراد

الرقم التسلسل ١٢٨٤٦

تاريخ التسجيل ٢٠١٢

اسم الطالب وشهرته ورقم سجله التجاري ... شركة ... و شريكه ... عنوانه ورقم هاتفه ... زيف المنق

نوع العمل أو التجارة ... تجارة ... سبب الطلب ... للتجارة ... نوع العرض ... مباشر / بواسطة محل

اسم مصدر البضاعة RIDER TRADING COMPANY LIMITED ... عنوانه في الجمهورية العربية السورية وعنوانه

منشأ البضاعة ... الصين ... مصدرها ... جمرك التخليص ... اللاذقية

الرقم التسلسلي	نوع البضاعة	الكمية			مجموع القيمة	القيمة بالعملة الاجنبية			
		كيلو غرام	العدد	الوحدة	ليرة سورية	القيمة (فوب)	المصروف		الاجمال
7005	زجاج متصل عليه بالتمويم وزجاج مجلو الوجه أو الوجهين ملونا أو صفيح وان كان ذو طبقة ماصة عاكسة أو غير عاكسة		٤٠٠٠٠	م٢	٦٧٣٧٠٠٠٠				١٠٠٠٠٠٠ دولار
	المجموع								

بشترط أن يكون رقم الوضع الجمركي للبضاعة المستوردة مطابقاً لرقم الوضع المثبت بجانب المادة المرخص باستيرادها اذا لم يحذف هذا الشرط.

توقيع صاحب الطلب

بالعدد فقط ... كيلو غرام ... لا غير

بالعملة السورية فقط ... سبعة و ستون مليون و ثلاثمائة و سبعون الف ليرة سورية لا غير ... ليرة سورية دمشق س ت و شريكه

بالعملة الاجنبية فقط ... مليون دولار امريكي لا غير

بيانات وشروط وملاحظات	القرار
تحدد القيمة وفق أحكام قرار وزارة الاقتصاد و التجارة رقم ٥٣ لعام ٢٠١٢ شريطة التقيد بالمواصفة القياسية السورية / شريطة التقيد بالقرار ١٠٥١ / ٢٠٠٦ / جديدة و غير مجددة و غير مستعملة / شريطة ان لا تحتوي على علامات تجارية ملزمة ممنوع ادخالها أو محظور التعامل مع شركاتها يشترط تثبيت دلالة منشأ على البضائع المستوردة إلى القطر يستوفى رسم الترخيص بالاستيراد من قبل الجمارك يسمح بتخليص كامل الكمية اسم الصانع RIDER TRADING COMPANY LIMITED شريطة ان يكون تاريخ الشحن لاحق لتاريخ منح الاجازة	برخص بالاستيراد يعمل بهذه الاجازة لمدة ( ) من تاريخ منحها . في صدير التجارة الخارجية الاصل : رئيس دائرة الرقابة على الاستيراد

ق	ل.س	الرسوم المستوفاة	مدير مفعول الاجازة
		رسم تدقيق بموجب طابع مالي عادي	مدد مفعول هذه الاجازة لغاية
		رسم تجديد بموجب طابع مالي	
		رسم طلب ترخيص بموجب الايصال رقم ( ) تاريخ / /	
		رسم طلب تمديد بموجب الايصال رقم ( ) تاريخ / /	
		رسم طلب تجديد بموجب الايصال رقم ( ) تاريخ / /	في / / ٢٠٠ الختم والتوقيع
		رسم بموجب الايصال رقم ( ) تاريخ / /	
		رسم بموجب الايصال رقم ( ) تاريخ / /	

ملاحظات

١- هذه الاجازة شخصية لا يجوز التنازل عنها بحال ما وكل استعمال لاجازة غير قانوني يعرض مرتكبها للعقوبات القانونية .
٢- لا يسمح بتخليص البضاعة بموجب نسخة صاحب العلاقة وحدها .
٣- يجب ابراز بوليصة الشحن الاصلية (original) والفاتورة المصدقة الى دوائر الاقتصاد والتجارة الخارجية في الجمارك لتخليص البضاعة ويشترط أن تكون بوليصة الشحن والفاتورة باسم المستورد أو الوكيل في الجمهورية العربية السورية مباشرة .
٤- كل تصحيح أو شطب على الاجازة لا يعتبر اذا لم يكن مؤشراً عليه من قبل الموظف المختص .

صورة طبق الأصل

شريطة استخدامها في منشأته حصراً / جديدة و غير مجددة و غير مستعملة /

لا تحتوي على الواح الزجاج الابيض سماكة من ٣ – ٨ مم / لا تحتوي على الواح الزجاج المسطح الشفاف من سماكة ٢ – ٨

لا تحتوي على أية مواد تحمل رسوم او عبارات إسرائيلية أو عبرية /لا تحتوي على شعار النجمة السداسية
لا تحتوي على الحلوى و الأغذية و العاب الأطفال المصنعة على شكل يشبه منتجات التبغ و عبواتها
لا تحتوي على القطع التبديلية التي تحتوي على مادة الإسبتوس / لا تحتوي على آلات لبيع و تصنيع التبغ

اجمع

في ..... توقيع أمين الجمرك .....

الرسوم المستوفاة من قبل الجمارك						موضع مخصص للمصرف							
الرسم المستوفى ل.س	المبلغ المستوفى عنه الرسم	الإيصال رقم	الإيصال تاريخ	نوع الرسم المستوفى	التوقيع	جرى تسديد قيمة البضاعة عن طريق مصرف ..... بمدينة							
						التاريخ	نوع القطع	الرقم التسلسل للسجل رقم (١)	الرقم التسلسل للسجل رقم (٢)	مقدار القطع المباع للمستورد	مقدار القطع المرخل للخارج	الملاحظات	

تأشيرة مكتب القطع

توقيع المصرف وختمه

التصحيحات الطارئة

صورة طبق الأصل

بنك الشام Cham Bank

تم تسليم مستند رقم 16412/2016
بتاريخ 20/12/2016
بمبلغ 41,568.74 دولار أمريكي
بنك الشام ش.م.م - سوريا
مركز الخدمات التجارية

التأشيرات الخاصة بالسماح بتخليص البضاعة الواصلة

بسمح بتخليص البضاعة الآتية المشحونة على الباخرة / الطائرة
بموجب بوليصة الشحن رقم ( ) المؤرخة في / / ٢٠٠ الصادرة
عن شركة ..... على ألا يسمح بتخليص الرصيد
الا بموافقة جديدة من قبلنا .

نوع البضاعة	الوزن	العدد	القيمة

في / / ٢٠٠ الخاتم والتوقيع

بسمح بتخليص البضاعة الآتية المشحونة على الباخرة / الطائرة
بموجب بوليصة الشحن رقم ( ) المؤرخة في / / ٢٠٠ الصادرة
عن شركة ..... على ألا يسمح بتخليص الرصيد
الا بموافقة جديدة من قبلنا .

صورة طبق الأصل

نوع البضاعة	الوزن	العدد	القيمة

في / / ٢٠٠ الخاتم والتوقيع

تثبت كافة البيانات اللازمة على هذه الاجازة بالحبر وبصورة واضحة .

(١) في حال اعادة القطع من قبل المستورد يذكر في حقل الملاحظات مقدار ونوع القطع المعاد تسجيله مع ذكر الرقم المتسلسل المسجلين رقم ٢و٣

سورة
أطبق الأصل

شروط عقود الخدمات المصرفية وأحكامها

أولاً – الشروط والأحكام العامة:

تفسر هذه الشروط والأحكام وتنفذ وفقاً لعقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك ولوائحه وتعليمات المصرف المركزي ولأحكام الشريعة الإسلامية الغراء، وفتاوى هيئة الرقابة الشرعية عن بالبنك.

وحيث إن المتعامل يرغب في التعامل مع بنك الـ وذلك بفتح حساب أو الحصول على مصرفية، وحيث إن البنك قد وافق على ذلك فقد اتفق الطرفان على الشروط والأحكام التعاقدية

8. التعاريف: يكون للكلمات التالية أينما وردت المعاني الموضحة قرين كل منها:
- البنك: بنك الـ (شركة) أو أي فرع من فروعه.
- المتعامل: صاحب الحساب أو أي شخص طبيعي أو اعتباري يطلب من البنك.
- البطاقة: بطاقة فيزا الكترون أو أي بطاقة أخرى يصدرها بنك الـ.
- المعاملات المصرفية: وتشمل عقود فتح الحساب الجاري والادخاري والوديعة الاستثمارية، وكل أنواع الحسابات الأخرى، والخدمات المصرفية المتعارف عليها لدى البنوك الإسلامية.
- الاعتماد المستندي: تشمل خدمة إصدار الاعتمادات المستندية وتبليغ وتعزيز الاعتمادات الواردة التي تسهل لعملاء البنك استكمال عمليات الاستيراد والتصدير من خلال البنك نظراً لما يوفره الاعتماد المستندي من عناصر الثقة والضمان لطرفي العملية التجارية.
- خطاب الضمان: هو تعهد من جانب البنك نيابة عن العميل بدفع مبلغ معين من المال لأحد المستفيدين في حالة التقصير من جانب العميل في تأدية شروط وأحكام الاتفاق والعقد مع المستفيد.
- رقم التعريف الشخصي: هو الرقم السري الذي يخصصه البنك للمتعامل لإجراء معاملاته المصرفية من خلال أجهزة الصراف الآلي، أو لإجراء أي معاملات مصرفية أخرى تتطلب ذلك الرقم بما في ذلك خدمة البنك الناطق، وعلى المتعامل مسؤولية المحافظة على سرية وخصوصية جميع هذه الأرقام.
- نقاط البيع: الأجهزة المتخصصة عند مواقع البيع أو الخدمات التي تقبل الدفع بواسطة البطاقة.

9. رقم الحساب: يخصص البنك رقماً موحداً لكل متعامل لإجراء كافة معاملاته مع البنك، و مالم يحدد المتعامل نوع الحساب وفرع البنك تسجل المعاملات على حسابه الجاري في الفرع الذي تسلم المعاملة، ويتحمل المتعامل مسؤولية إنشاء رقم حسابه لأي طرف ثالث.

10. نموذج التوقيع: يعتبر نموذج توقيع المتعامل، المسجل لدى البنك، أساساً للتعامل على حسابه ويظل سارياً مالم يعدل أو يتم إلغاؤه، ولا يسري التعديل أو الإلغاء إلا في يوم العمل التالي لتسلم الفرع المفتوح به الحساب لطلب التعديل أو الإلغاء.

11. تغيير الاسم: إذا أراد المتعامل تغيير اسمه لأي سبب فعليه تقديم سند من الجهة المختصة يحمل الموافقة على تعديل الاسم، وفي هذه الحالة فإن للبنك الحق برفض أو اعتماد وصرف جميع الشيكات أو أوامر الدفع وجميع المستندات الصادرة بالاسم القديم دون أدنى مسؤولية على البنك.

12. الإيداعات: يقبل البنك الإيداعات من المتعامل نقداً أو بالطرق المتعارف عليها مصرفياً ومع مراعاة ضوابط مكافحة غسيل الأموال، ويجوز للبنك قبول إيداعات الغير في حسابات المتعامل دون أدنى مسؤولية على البنك.

13. السحوبات: يتم السحب من حسابات المتعامل عن طريق أوامر صادرة منه مقبولة لدى البنك، أو بواسطة نقاط البيع.

14. الحساب: كافة الحسابات لدى البنك في أحد أو جميع فروعه مهما كان نوعها أو وصفها وسواء كانت بالعملة المحلية أو بالعملات الأجنبية بصرف النظر عما إذا كان تاريخ فتح هذه الحسابات سابقاً أو متزامناً أو لاحقاً لتاريخ هذا العقد، وسواء كان الحساب بالاسم الشخصي للعميل أو باسم مؤسسة يملكها أو شركة مفوض عنها أو أي حساب موكل عليه.

15. التحصيل:
- للبنك الحق في رفض أو قبول تحصيل الأوراق التجارية المقدمة من المتعامل.
- يقوم البنك بتحصيل الأوراق التجارية نيابة عن المتعامل وفقاً للأعراف المصرفية الإسلامية السائدة، دون أدنى مسؤولية على البنك وذلك في حالة عدم تحصيل تلك الأوراق.
- لا يسمح بسحب قيمة الأوراق التجارية المقدمة للتحصيل إلا بعد تحصيلها.

16. رسوم وعمولات الخدمات المصرفية: للبنك، ودون الرجوع إلى المتعامل، خصم أي مصروفات أو رسوم أو عمولات مقابل الخدمات المصرفية التي يقدمها للمتعامل، وفق لوائح الرسوم والعمولات المصرفية المعتمدة من البنك.

17. الضمانات: يجوز للبنك أن يحجز على جميع الضمانات والممتلكات التي يحتفظ بها البنك باسم المتعامل لسداد أي مبالغ مستحقة للبنك على المتعامل.

18. المقاصة: يوافق المتعامل على أن يقوم البنك، في أي وقت ودون إشعار سابق للمتعامل، بتجميد أو إجراء المقاصة أو تحويل أي مبالغ بين حسابات المتعامل أيا كان نوعها أو مسمياتها منفردة و/أو مشتركة سواء بالعملة المحلية أو العملات الأجنبية بسعر الصرف السائد، بحيث يخصم كل حساب منها الحسابات الأخرى مجتمعة أو منفردة وذلك لتسوية أي مديونيات على المتعامل أو مكتوليه تجاه البنك.

19. الحسابات بالعملات الأجنبية:
- للمتعامل أن يفتح حسابات بالعملة الأجنبية بعد موافقة البنك.
- يجوز للمتعامل الإيداع / السحب بالعملة المحلية (الدينار) حسب سعر الصرف السائد في ذلك اليوم.
- يجوز للمتعامل التحويل الداخلي من حسابه بالعملة الأجنبية إلى حسابه بالعملة المحلية بسعر الصرف السائد في ذلك اليوم.
- يقر المتعامل بعدم مسؤولية البنك عن أي خسارة صرف يتكبدها بشأن تحويل / نقل الرصيد من حسابه بالعملة الأجنبية إلى حسابه بعملة أخرى.

20. حوالات التلكس / نظام السويفت / الشيكات المصرفية:
- يقوم البنك بدفع القيمة الفعلية لحوالات التلكس والسويفت والشيكات المصرفية المقبولة لصالح المتعامل، وذلك بعد استيفاء رسوم وعمولات البنك.
- يوافق المتعامل بأن شراء البنك لشيك مصرفي (بعملة أجنبية) صادر سابقاً من البنك بناء على طلب المتعامل يكون حسب تقدير البنك وبسعر صرف يوم الشراء، وذلك بعد استيفاء رسوم وعمولات البنك.
- يقوم البنك بإيداع جميع الحوالات المتعامل في حسابه بعملة تلك الحسابات.
- البنك غير مسؤول عن أي تصرف أو تقصير أو خطأ أو تأخير في التحويل من قبل أي بنك مراسل أو البنك الذي يقوم بالدفع، ويقر المتعامل بعدم مسؤولية البنك عن ذلك ويلتزم بتعويضه عن جميع الخسائر والأضرار الفعلية والمصروفات المتكبدة فيما يتعلق بأي شيك مصرفي صادر من البنك أو أي حوالات تمت بناء على تعليمات صادرة من المتعامل.
- للبنك الحق في رفض دفع قيمة أي شيك مصرفي أو حوالة إذا كان اسم المستفيد و/أو رقم حسابه غير مطابق لسجلات البنك أو لأي سبب آخر.

6 التوقيع :

21. العنوان / البيانات: ما لم يخطر المتعامل إشعاراً خطياً بخلاف ذلك فإن العنوان المبين في نموذج فتح الحساب يكون هو العنوان المعتمد لإرسال أي إخطار أو إشعار أو كشف حساب أو تبليغ إلى المتعامل بالبريد، وعلى المتعامل إخطار البنك خطياً في حالة تغيير أي من بياناته الواردة في طلب فتح الحساب.

22. كشوف الحسابات:
يتم تزويد المتعامل بالإشعارات وكشوف الحسابات (حسب طلبه أو بقرار من البنك) وإذا لم يتسلم البنك أي اعتراض خلال 15 (خمسة عشر) يوماً من تاريخ إرسال كشف الحساب بالبريد فإن الكشوفات والإشعارات تعتبر صحيحة.
ب. المتعامل وعلى نفقته طلب نسخة إضافية من كشف الحساب.
ت. البنك أن يتوقف عن إرسال نسخة إضافية من كشف الحساب.

23. التعليمات المستقبلية: يقبل البنك طلب تلقي أي تعليمات مستقبلية من المتعامل بشرط أن يكون لديه رصيد كاف في حسابه لتنفيذ التعليمات، ولا يكون البنك مسؤولاً عن أي تأخير أو خطأ في الإرسال أو خطأ من قبل البنك الذي يقوم بالدفع أو من قبل مراسليه، ويقر المتعامل بعدم مسئولية البنك ويلتزم بتعويضه عن الخسائر والأضرار الفعلية والمصروفات المتكبدة نتيجة لأي تصرف أو تقصير يتعلق بأية تعليمات صادرة أو يفهم أنها صادرة من المتعامل، ويوافق المتعامل على عدم مسؤولية البنك عن أي أخطاء في الإرسال، وفي حال رغبة المتعامل طلب هذه الخدمة، فعليه تعبئة النموذج المخصص لذلك والتوقيع عليه، وللبنك الحق في رفض طلب المتعامل.

24. التعليمات بالفاكس أو الهاتف: إذا أصدر المتعامل تعليماته إلى البنك عبر الفاكس أو الهاتف، يكون للبنك الحق في متابعة تنفيذها أو رفضها، و لا يكون البنك ملزماً بالحصول على تأكيد صحة تلك التعليمات، ويقر المتعامل بعدم مسؤولية البنك، ويلتزم بتعويضه عن الخسائر والأضرار الفعلية والمصروفات المتكبدة نتيجة لأي تصرف أو تقصير يتعلق بأية تعليمات صادرة أو يفهم أنها صادرة من المتعامل، ويوافق المتعامل على عدم مسؤولية البنك عن أي أخطاء في الإرسال، وفي حال رغبة المتعامل طلب هذه الخدمة، فعليه تعبئة النموذج المخصص لذلك والتوقيع عليه، وللبنك الحق في رفض طلب المتعامل.

25. الإغلاق: للبنك الحق في إتلاف دفاتر الشيكات/بطاقات الائتمان/ أو أي التعريف الشخصية وذلك في حال عدم تسلمها بعد مرور شهر (على الأكثر) من تاريخ إصدارها، وعلى المتعامل تقديم طلب جديد ودفع الرسوم المقررة لإعادة إصدار أي من هذه الخدمات.

26. حساب القاصر: لا يفتح البنك حساباً جارياً للقاصر، ويجوز فتح حساب ادخار/ وديعة استثمارية للقاصر وذلك بتوقيع وإشراف والده أو جده العصبي في حالة وفاة والده أو الوصي عليه بموجب حكم الوصاية، وذلك حتى بلوغ القاصر السن القانوني حيث يحق له تسلم أمواله أو إدارة حسابه بنفسه، وكذلك في حال القاصر تحت الوصاية ملم يصدر قبل بلوغه الثامنة عشرة حكم من المحكمة بإلغاء الوصاية عليه لسفه أو غفلة أو جنون.

27. المتعامل الكفيف / الأمي: على المتعامل الكفيف / الأمي إجراء معاملته أمام الموظف المختص في البنك وذلك باستخدام البصمة والختم (إن وجد) وحرصاً على مصالح المتعامل الكفيف / الأمي لا يصدر البنك له دفاتر شيكات أو بطاقة الكترون أو خدمة البنك الناطق، إلا بواسطة وكيل رسمي معين من القضاء.

28. تعديل القيود: في حال وجود خطأ في القيود يعتبر أي تعديل أو تصحيح في القيود مواقع من قبل البنك نافذاً وصحيحاً ولا يجوز للمتعامل المطالبة بقيمة الإيداعات المسجلة خطأ في حسابه ويفوض البنك بإجراء قيود التصحيح وتسجيلها على حسابه، ويقر المتعامل بحق البنك في الرجوع عليه بالمبالغ المدفوعة له بطريق الخطأ مع التزامه بسدادها بالطريقة والأسلوب وفي التواريخ التي يحددها له البنك، وذلك دون معارضة أو اعتراض لمدى أي فترة زمنية على حصول الخطأ في القيد.

29. سجلات البنك: تعتبر سجلات البنك ومستنداته دليلاً على صحة رصيد المتعامل، وإذا ادعى عكس ذلك فإن عليه عبء إثبات ما يدعيه.

30. زكاة الأموال: المتعامل مسؤول عن إخراج زكاة أمواله، ما لم يكلف البنك خطياً بإخراجها نيابة عنه.

31. المسؤولية: تكون جميع المعاملات التي يقوم بها البنك بناء على تعليمات المتعامل على نفقة المتعامل وعلى مسؤوليته ولا يكون البنك مسؤولاً إذا انخفضت قيمة المبالغ المضافة إلى حساب المتعامل بسبب الرسوم أو انخفاض القيمة و لا يتحمل البنك مسؤولية عدم تمكن المتعامل من صرف أمواله بسبب أي قيود صادرة من الجهات الرسمية المختصة.

32. التنازل الاختياري عن ممارسة الحق: لا يفسّر عدم قيام البنك في أي وقت بالمطالبة بالتنفيذ التام أو التأجيل لأي من الشروط أو الالتزامات الواردة في هذه الشروط والأحكام على أنه من قبيل التنازل عن ذلك الحق أو التخلي عن التنفيذ التام في أي وقت لاحق.

33. القانون الواجب التطبيق والاختصاص: تحكم هذه الشروط والأحكام وحسابات المتعامل وجميع الأمور المتعلقة بها قوانين الجمهورية العربية السورية وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وفتاوى هيئة الرقابة الشرعية بالبنك، وتخضع للاختصاص القضائي لمحاكم الجمهورية العربية السورية.

34. وفاة المتعامل: في حال وفاة المتعامل يتم تجميد الحساب، ولا تصرف أي مبالغ موجودة باسمه لدى البنك لورثته أو وكلائهم إلا بطلب رسمي من المحكمة المختصة مرجعه للبنك، ولا يكون البنك مسؤولاً إلا من تاريخ إخطاره بالوفاة بكتاب رسمي.

35. إغلاق الحسابات: يجوز للبنك إغلاق حساب المتعامل في أي وقت بدون إخطار المتعامل، وفي هذه الحالة تنتهي مسؤولية البنك أمام المتعامل بإصدار وإرسال شيك بمبلغ الرصيد الموجود بالحساب عن طريق البريد على عنوان المتعامل، وعلى المتعامل دفع المبلغ المستحق للبنك عند تسلم إشعار البنك برغبته بإغلاق حسابه المدين.

36. التعديل: للبنك تعديل شروط وأحكام تقديم الخدمات المصرفية في أي وقت مع إخطار المتعامل بالإشعار عام يوضع بفروع البنك ويكون المتعامل بعد ذلك ملزماً بتلك التعديلات، أما عقود الإيداع (الادخار الاستثماري – الودائع الاستثمارية) فلا يجوز تعديلها أثناء سريانها إلا بإعلام المتعامل بالإشعار عام يوضع بفروع البنك وإذا لم يتسلم البنك اعتراض المتعامل خلال خمسة عشر يوماً يعتبر المتعامل موافقاً على التعديل، ويسري التعديل على تجديد الوديعة إذا أخطر البنك المتعامل بالتعديل قبل انتهاء مدة الوديعة.

37. يتم اقتطاع نسبة الاحتياطي الإلزامي التي يقررها البنك المركزي من حين إلى آخر من قيمة كل حساب إستثماري وأي خصائص تفرض بموجب القوانين المرعية.

38. يعلم المتعامل/ المستثمر بأنه يشارك في حسابات الادخار الاستثماري وحسابات الودائع الاستثمارية بناء على طلبه ولحسابه وعلى مسؤوليته الخاصة وأنه يخلي طرف البنك من أي مسؤولية نتيجة لهذا الاستثمار وعليه لا يتحمل المضارب أي خسارة تنشأ و/أو تحدث بلا تعد أو مخالفة أو تقصير.

39. تسوية النزاعات:
أ. في حال نشوء أي نزاع بين طرفي هذه الاتفاقية فيما يتعلق بتفسيرها أو تنفيذها أو سريانها أو إلغائها يلجأ الطرفان إلى حله ودياً وفي حال تعذر حله بطريقة ودية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ أحد الطرفين الآخر للاجتماع لحل النزاع وديا، يحق لكل واحد من الطرفين اللجوء إلى التحكيم للبت في النزاع.
ب. تتألف هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين بحيث يختار كل طرف محكمه ويختار محكما الفريقين المحكم المرجح رئيس هيئة التحكيم.
ت. يكون مقر التحكيم في دمشق في الجمهورية العربية السورية.
ث. يسري على إجراءات التحكيم قانون التحكيم رقم /4/ لعام 2008 الصادر في الجمهورية العربية السورية.
ج. تختار محاكم دمشق هي المختصة مكانياً في كل ما قد يتوجب عرضه على القضاء.
ح. تطبق أحكام القوانين والقرارات النافذة في الجمهورية العربية السورية على موضوع النزاع.
خ. يجب ألا يتعارض حكم المحكمين مع أحكام الشريعة الإسلامية.

40. يتسامح العميل عن الفروق البسيطة (أقل من ربع الوحدة النقدية للعملة ... الدولار ، اليورو ... الخ) عند احتساب الربح له عن أي حساب مستثمر لدى البنك لعدم تمكن البنك من استعادة العملية المحاسبية بما يضمن عدم ظهور هذه الفروق.

41. في حال حصول خسارة ما في وعاء الاستثمار يتحمل هذه الخسارة من هو موجود من المودعين بحسب نسبة مشاركتهم في تاريخ الاعتراف بالخسارة و لا ينظر إلى التاريخ الفعلي لوقوع الخسارة مع مراعاة وجوب الاعتراف بالخسائر بما يتوافق مع المعايير المحاسبية الإسلامية و قرارات مصرف سورية المركزي.

42. يتنازل المودعون لبعضهم البعض عن المبالغ المقتطعة من أرباحهم المتحققة أثناء فترة مشاركتهم في الوعاء الاستثماري للبنك كاحتياطيات لمخاطر الاستثمار و احتياطيات معدل الأرباح.

43. يتم توزيع الأرباح عند اعتراف النظم بها على المتواجدين في الوعاء الجديد من مودعين و بنك بحسب مشاركة كل منهم في الوعاء بصرف النظر عن الأموال التي منح منها التمويل الذي نتجت عنه هذه الأرباح مع وجوب الاعتراف بالربح بما يتوافق مع المعايير المحاسبية الإسلامية و قرارات مصرف سورية المركزي.

44. في حال وجود ربح مستحق للعميل يقل عن 2 ليرة سورية فإنه يتنازل عن هذا الربح لمخصص مخاطر الاستثمار.

45. في حال استحق ربح العميل بعد إغلاقه لحساب الادخار الاستثماري أو حسابه الجاري فإنه يتنازل عن هذا الربح لمخصص مخاطر الاستثمار.

ثانياً: الشروط والأحكام التفاصيلية

1. الحساب الجاري:

أ. **التعريف:** هو قرض حسن تمت الطلب وتطبق عليه أحكام القرض من وجوب الضمان ورد المثل، و لا يشارك في أرباح الاستثمار ولا يتحمل مخاطره و يجوز للبنك استثمار بعض أو كل أرصدة تلك الحسابات و تعود الأرباح أو الخسائر الناتجة عن تلك الاستثمارات إلى البنك.

ب. **الأشخاص الذين يحق لهم فتح حساب جار:** يحق لأي شخص طبيعي أو معنوي فتح حساب جار إذا كان مواطناً أو مقيماً في الجمهورية العربية السورية وفقاً لضوابط وتعليمات المصرف المركزي.

ت. **دفتر الشيكات:**

1) على المتعامل المحافظة على دفتر شيكاته ويتحمل كامل المسؤولية عنه، ولا يجوز له إعطاء أي شيكات منه للغير لاستخدامها.

2) للبنك الحق في الامتناع عن إصدار دفتر شيكات للمتعامل دون إبداء الأسباب.

3) على المتعامل كتابة الشيك إما باللغة العربية أو الإنجليزية، ولا يقبل البنك صرف شيكات مدونة باللغات أخرى.

ث. للبنك الحق في رفض الوفاء بقيمة الشيكات المسحوبة على حساب المتعامل إذا لم يف بها رصيده حتى ولو كان له حسابات أخرى دائنة، ما لم يفوض المتعامل البنك خطياً بتغطية مبالغ الشيكات أو أي مسحوبات أخرى من حسابه الجارية أو الادخارية لدى البنك.

ج. يحق للبنك الوفاء بقيمة الشيكات أو الأوراق التجارية الأخرى المسحوبة على الحساب الجاري للمتعامل حتى ولو تسبب ذلك في كشف الحساب، ويلتزم المتعامل بسداد جميع المبالغ المستحقة بحسابه المكشوف كلما طلب البنك ذلك.

ح. للبنك الحق في الامتناع عن صرف أوامر الدفع أو الشيكات الخطية المكتوبة على غير نماذج البنك، دون أدنى مسؤولية على البنك.

❖ الحساب الساكن: يعتبر الحساب ساكناً إذا لم تتم أي معاملة بالحساب لمدة تزيد عن ستة أشهر، وللبنك في هذه الحالة حق رفض الخصم من الحساب بما في ذلك الشيكات والتحويلات المسافرة أو أي أوراق تجارية أخرى، ويتحمل المتعامل كامل المسؤولية عن أي نتائج أو مطالبات أو إجراءات قانونية أو خسائر متعلقة بمثل ذلك التصرف ويقر بعدم مسؤولية البنك في جميع الأحوال وعلى المتعامل الحضور للبنك لإعادة تشغيل أو إغلاق الحساب.

❖ طلبات إيقاف الدفع: تعليمات المتعامل بإيقاف صرف شيكات صادرة عنه غير ملزمة للبنك إلا في نطاق القوانين والنظم المعمول بها في سورية.

خ. إذا نقص الرصيد المتوفر في الحساب الجاري للعميل عن 1000 ليرة سورية فإن للبنك الحق في استيفاء رسم شهري على الخدمات المقدمة لصاحب الحساب تحدد مقداره السياسة الداخلية للبنك، ويعد هذا إقراراً من العميل بالعلم وتفويضاً منه للبنك في خصم الرسم من حسابه.

2. الحساب الادخار الاستثماري

أ. **التعريف:** هو وديعة يفوض فيها المودع (رب المال) البنك (المضارب) في استثمارها على أساس عقد المضاربة الشرعية المطلقة.

ب. لا يصدر البنك دفاتر شيكات لأصحاب حساب الادخار الاستثماري ولا يجوز للمتعامل إصدار أوامر دفع أو شيكات خطية على هذا الحساب.

ت. **السحب:** يجوز للمتعامل أن يسحب من حسابه مرتين في الشهر، ولا يشارك المبلغ المسحوب في الاستثمار خلال شهر السحب.

ث. الحد الأدنى للرصيد المفتوح للأرباح هو(10,000 ليرة).

ج. **احتساب الأرباح:** يبدأ استثمار المبالغ المودعة في الحساب اعتباراً من اليوم التالي ليوم الإيداع للعملة المحلية وبعد يومين للعملة الأجنبية.

ح. **المشاركة في الأرباح:** تحتسب الأرباح لحساب الادخار الاستثماري على أدنى رصيد في الشهر و يستثمر الحساب الادخاري في الوعاء الاستثماري المشترك بين المودعين و المساهمين و تدخل نسبة [illegible] من هذا الرصيد في الاستثمار بينما يأخذ المبلغ الباقي صفة الحساب الجاري و توزع الأرباح الصافية للوعاء الاستثماري المشترك بين المساهمين و المودعين بنسبة الأموال المستثمرة لكل منهم و يستحق البنك ([illegible]) من أرباح المودعين بصفته مضارباً.

خ. **توزيع الأرباح:** تضاف أرباح الادخار الاستثماري إلى حساب المتعامل بعد موافقة الجهات الرسمية المختصة وتستثمر الأرباح وفق شروط استثمار حساب الادخار الاستثماري.

د. **مصاريف المضاربة:** يتحمل المتعامل نسبة محددة من مصاريف المضاربة وفقاً للآلية التي توافق عليها هيئة الرقابة الشرعية مع وجوب الإفصاح عن تفاصيل هذه المصاريف ومكوناتها عند الطلب.

ذ. إذا نقص الرصيد المتوفر في حساب الادخار الاستثماري للعميل عن 1000 ليرة سورية فإن للبنك الحق في استيفاء رسم شهري على الخدمات المقدمة لصاحب الحساب تحدد مقداره السياسة الداخلية للبنك، ويعد هذا إقراراً من العميل بالعلم وتفويضاً منه للبنك في خصم الرسم من حسابه.

3. الوديعة الاستثمارية:

أ. **التعريف:** هي وديعة يفوض المودع (رب المال) البنك (المضارب) باستثمارها على أساس عقد المضاربة الشرعية المطلقة وفقاً للشروط المتفق عليها.

ب. **المبلغ المستثمر:** يخضع الحد الأدنى والأعلى للمبلغ المستثمر لما تقرره إدارة البنك.

ت. **بداية الاستثمار:** يبدأ من يوم العمل التالي للإيداع إن كان بالعملة المحلية وبعد خمسة أيام إذا كان بالعملة الأجنبية.

ث. **تجديد الوديعة الاستثمارية:** ما لم تصدر تعليمات من المتعامل قبل 15 يوماً من تاريخ انتهاء فترة الاستثمار، تجدد الوديعة تلقائياً و بالشروط نفسها.

ج. **نسبة استثمار الوديعة:**

- تدخل الودائع الاستثمارية المودعة في البنك في عملية الاستثمار بالعملة المحلية وفق الأوزان التالية:

1. ودائع لمدة 24 شهراً	%90
2. ودائع لمدة 12 شهراً	%85
3. ودائع لمدة 6 أشهر	%80
4. ودائع لمدة 3 أشهر	%75

أما النسبة الباقية فتكون مضمونة على البنك.

- تدخل الودائع الاستثمارية المودعة في البنك في عملية الاستثمار بالعملة الأجنبية وفق الأوزان التالية:

1. ودائع لمدة 6 أشهر	%70
2. ودائع لمدة 12 شهراً	%90

أما النسبة الباقية فتكون مضمونة على البنك.

أرباح البنك (المضارب):

1. بالنسبة للودائع بالليرة السورية يحصل المضارب (البنك) على ما نسبته (10%) من صافي الربح المتحقق.

بينما في المضاربة حصته من صافي الأرباح المتحققة بالعملة الأجنبية (الدولار أو أي عملة أجنبية أخرى) كالتالي :

- من 3000 (ثلاثة آلاف) لغاية 5000 (خمسة آلاف) نسبة 33 %
- أكثر من 5000 (خمسة آلاف) لغاية 10,000 (عشرة آلاف) نسبة 30%
- أكثر من 10,000 (عشرة آلاف) لغاية 15,000 (خمسة عشر ألف) نسبة 26%
- أكثر من 15,000 (خمسة عشر ألف) لغاية 25,000 (خمسة وعشرين ألف) نسبة 22%
- أكثر من 25,000 (خمسة وعشرين ألف) لغاية 50,000 (خمسين ألف) نسبة 19%
- أكثر من 50,000 (خمسين ألف) لغاية 100,000 (مئة ألف) نسبة 16%
- أكثر من 100,000 (مئة ألف) لغاية 250,000 (مئتين وخمسين ألف) نسبة 14%
- أكثر من 250,000 (مئتين وخمسين ألف) لغاية 500,000 (خمسمائة ألف) نسبة 12%
- أكثر من 500,000 (خمسمائة ألف) نسبة 10%

ح. **سحب الوديعة:** لا يحق للمتعامل سحب الوديعة قبل مضي المدة المتفق عليها ويجوز للبنك في بعض الحالات الموافقة على ذلك، وفي هذه الحالة فإن المتعامل يخسر أرباح المبلغ المسحوب عن فترة الاستثمار ما لم يقرّر البنك بإرادته المنفردة خلاف ذلك بمنح المتعامل جزءاً من هذه الأرباح دون أن يشكل ذلك التزاماً على البنك، وتحول أرباح هذه الودائع المسحوبة قبل مضي مدتها إلى احتياطي مخاطر الاستثمار."

خ. **توزيع الأرباح:** تضاف أرباح الوديعة الاستثمارية إلى حساب المودع (الجاري/ الادخاري) بعد موافقة الجهات الرسمية المختصة على توزيع الأرباح.

د. **شهادة الوديعة الاستثمارية:** يمنح البنك (المضارب) المودع (رب المال) شهادة بالمبلغ المستثمر ولا يجوز تحويلها أو تظهيرها للغير إلا بموافقة خطية من البنك، وفي حال فقدان الشهادة يجب إخطار البنك فوراً.

ذ. **مصاريف المضاربة:** يتحمل المتعامل نسبة محددة من مصاريف المضاربة وفقاً للآلية التي توافق عليها هيئة الرقابة الشرعية مع وجوب الإفصاح عن تفاصيل هذه المصاريف ومكوناتها عند الطلب.

4. الحساب المشترك:

أ. **التعريف:** هو حساب يفتح لشخصين أو أكثر بالاشتراك بحيث تكون لهم حقوق و عليهم التزامات متساوية ما لم يتفق أصحاب الحساب المشترك على خلاف ذلك.

ب. **إدارة الحساب:** تتم إدارة الحساب المشترك من قبل أصحابه جميعاً أو حسب تعليماتهم أو من قبل شخص يحمل تفويضاً رسمياً صادراً من أصحاب الحساب المشترك.

ت. **التسهيلات الائتمانية:** لا يجوز لأي من أصحاب الحساب المشترك أو وكلائهم طلب تسهيلات ائتمانية بأسمائهم الشخصية بضمان الحساب المشترك أو باسم الحساب إلا بموافقة جميع الشركاء الخطية.

ث. **بطاقة الكترون / خدمة البنك الناطق/ رقم التعريف الشخصي:** للبنك إصدار بطاقة الكترون/ خدمة البنك الناطق/ رقم التعريف الشخصي لكل من أصحاب الحساب المشترك إذا كان كل منهم مفوضاً في إدارة الحساب بتوقيع منفرد فقط وتنعقد مسؤولياتهم جميعاً منفردين أو مجتمعين بالتكافل والتضامن فيما بينهم عن جميع الالتزامات المالية الناشئة عن استعمال تلك الخدمات.

ج. **الحجز على الحساب:** إذا وقع الحجز على أحد أصحاب الحساب المشترك فإن الحجز يسري في حدود حصته، ويوقف البنك السحب من الحساب المشترك بما يساوي الحصة المحجوزة أو ما تقرره الجهة التي أوقعت الحجز.

ح. **تجميد الحساب:** للبنك الحق في تجميد الحساب المشترك بناء على أمر قضائي أو شهادة إفلاس أحد الشركاء أو نقص أي من الشركاء في الحساب المشترك أهليته القانونية أو وفاة أي من أصحاب الحساب، وذلك إلى حين إصدار حصر إرث وتوكيل الورثة لأحدهم بالتصرف في الحساب.

خ. **شروط الحساب:** تنطبق شروط الحساب الجاري/الادخار -الاستثماري/ الودائع الاستثمارية على الحساب المشترك، وتعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه الشروط ومتممة لها بما لا يخالف شروط الحساب المشترك.

د. **يكون الشركاء في الحساب المشترك مسؤولين بالتضامن و على الفراد في سداد أي مبالغ مستحقة للبنك.**

5. حساب الشخصيات الاعتبارية:

أ. **التعريف:** هي حسابات تفتح للشركات والمؤسسات والهيئات والنوادي والجمعيات وغيرها في حكمها والمسجلة داخل الجمهورية العربية السورية بجميع أنواعها وذلك بتوقيع الأشخاص المخولين بالتوقيع أو من ينوب عنهم بصفة رسمية.

ب. **شروط حسابات الشركات والمؤسسات والهيئات:**

1. يوقع المخولون بالتوقيع والمذكورين في عقد فتح الحساب لهم اجراء كافة المعاملات المصرفية والاستثمارية مع البنك في حدود الصلاحيات الممنوحة لهم في عقد التأسيس وبحسب [illegible] المذكور في السجل التجاري أو السجل الرسمي المعادل له.

التوقيع :

صورة طبق الأصل

2. وفر أصحاب الشركات/المؤسسات/الهيئات المدينون للبنك بأي سبب من أسباب المديونية بالالتزام بالتكافل والتضامن فيما بينهم مجتمعين أو منفردين بسداد كافة الالتزامات المستحقة للبنك سواء من موجودات الشركة / المؤسسة / الهيئة أو من أموالهم الخاصة.

3. على الشركاء إخطار البنك فوراً بأي تعديلات تطرأ على عقد الشركة/ المؤسسة / الهيئة مثل إعادة تشكيل مجلس الإدارة أو تغيير الشكل القانوني للشركة / للمؤسسة / للهيئة أو أي تغييرات في التوقيعات المعتمدة أو غيرها، ولا يتحمل البنك أي مسؤولية في حالة عدم إخطاره كتابة بأي من هذه التعديلات.

6. الاحتياطيات:

أ- احتياطي مواجهة مخاطر عمليات الاستثمار المشترك:

طبقاً للنظام الأساسي للبنك يتم اقتطاع نسبة 10% من صافي أرباح عمليات الاستثمار المشترك المحققة على العمليات الفردية خلال السنة وبعد اقتطاع نصيب المضارب، ويوقف هذا الاقتطاع عندما يبلغ الاحتياطي ضعف رأس المال المدفوع للبنك، أو أي مقدار آخر يحدده مجلس النقد والتسليف.

ب- احتياطي معدل الأرباح:

هو مبلغ يحق للبنك اقتطاعه من دخول أموال المضاربة قبل اقتطاع نصيب المضارب، بغرض المحافظة على مستوى معين من العائد لأصحاب الحسابات الاستثمارية، وزيادة حقوق المساهمين، ويتم تحديد قيمة هذا الاحتياطي حسبما تراه إدارة البنك مناسباً.

وإذا ما قررت الإدارة خفض احتياطي معدل الأرباح في نهاية الفترة المالية، فإنه يتم خصمه (أصحاب الحسابات الاستثمارية وحقوق أصحاب الملكية) في الفترة المالية قبل اقتطاع نصيب المضارب.

ثالثاً - الشروط العامة للاعتمادات المستندية وخطابات الضمان :

7. الاعتمادات المستندية:

أ- التعريف: أي ترتيب بين مصرفين أو أكثر في شكل تعهد مكتوب تعمل به البنوك المصدرة للاعتمادات المستندية بناء على تعليمات عملائها وفق نشرة الأعراف الدولية 600 لعام 2007 وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ب- شروط فتح الاعتمادات المستندية:

1. يخضع فتح الاعتمادات المستندية، بالشكل المتفق عليه للشروط العامة لفتح الاعتمادات المستندية وفقاً للقوانين والأنظمة السارية في سورية والقواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية حسبما وردت في آخر نشرة حولها، بما لا يخالف الشريعة الإسلامية.

2. من المتفق عليه أن الاعتمادات المستندية تفتح على مسؤولية العميل، ويحق للمصرف في أي وقت كان مطالبته بالمبالغ المدفوعة منه بما فيها نفقاته ومصاريفه وعمولاته والمصاريف والعمولات المستحقة لمراسليه حتى في حال فقدان المستندات أو تحريفها وعدم تمكن العميل من استلام البضائع.

3. إن فتح الاعتمادات المستندية يقيد العميل بصورة نهائية لا رجوع فيها، وعلى العميل أن يبلغ المصرف لدى إجراء كل عملية، ما إذا كان عليه مطالبة مراسله بتعزيز فتح الاعتماد إلى المستفيد.

4. تدفع قيمة كل اعتماد مستندي للمستفيد بمجرد تسليم المصرف المعتمد المستندات المذكورة في طلب فتح الاعتماد الموقع من العميل.

5. إن مدة كل اعتماد تحدد من قبل العميل على أن يكون التاريخ الأقصى المحدد لتداول المستندات لدى المصرف المعتمد، تاريخ انتهاء مفعول الاعتماد ما لم تصدر عن العميل تعليمات صريحة مخالفة.

6. لا يتحمل المصرف ولا مراسلوه أي مسؤولية أو التزام بالنسبة لشكل أي مستند أو كفايته أو صحته أو صفته الرسمية أو تزويره أو مفعوله القانوني أو بالنسبة للبضاعة الممثلة بالمستندات أو كميتها أو وزنها أو نوعيتها أو شروطها أو قيمتها و لا فيما يتعلق بتحقق شروط الشاحن أو الغير أو حسن نيته أو سمعة ناقلي البضاعة أو ضامنيها أو ملاحتهم.

7. إن الشروط المطبوعة التي تخصتها وثائق الشحن من شأنها منح شركة الملاحة حرية التصرف في حالات معينة أو تفسر كذلك أحياناً لا يمكن أن تعمل شروط هذا الاعتماد.

8. يجب أن تكون بوالص الشحن محررة أو مظهرة لأمر المصرف وأن تكون عقود التأمين وشهاداته منظمة بشكل يسمح للمصرف أن يقبض دون أي صعوبة التعويضات المترتبة على المؤمنين في حال حدوث طارئ.

9. ترسل على نفقة العميل ومسؤوليته كل مراسلة بأي طريقة كانت يتبادلها مع أي كان، بشأن اعتمادات العميل بما فيها البرد أو السويفت أو البرقية الذي يفتح الاعتماد بموجبه أو تعديلاته اللاحقة والمذكرات المحتوية على مستندات، دون أن يترتب على المصرف ومعتمديه أي مسؤولية في حال فقدان المراسلات أو وقوع خطأ أو سهو في إرسال البرقيات أو رسائل السويفت أو البريد.

10. إن فتح الاعتمادات المستندية من قبل المصرف يخضع لشرط تخصيص خصافة مسبقة من العميل، وتتمثل بتسليم المصرف مبلغاً من المال يسمّيه مؤونة تضمن وفاء جميع المبالغ التي يمكن أن تترتب فيما بعد على العميل لصالح المصرف.

يفوض العميل المصرف منذ الآن أن يشتري لحسابه دون إخطار مسبق بالتواريخ التي يختارها وبالسعر الرائج، على دفعة أو عدة دفعات العملات الأجنبية اللازمة، ويتعهد العميل صراحة بأن يدفع إلى المصرف لدى أو طلب يصدر عنه ما يعادل قيمة تلك العملات بسعر يوم السداد بصفته مؤونة تقيد في دفاتر المصرف كما هو مبين أدناه.

11. لدى فتح كل اعتماد يدفع العميل إلى المصرف بالنقد المحلي أو بأي نقد آخر يقبله المصرف مؤونة يطلق عليها تسمية هامش الجدية(تأمين نقدي يحدد مقدارها المصرف ويخصصها لشراء العملات الأجنبية المبينة في البند العاشر أعلاه.

وإذا تبين بعد فتح الاعتماد أن المبالغ التي يتناولها قد تدنى سعرها جاز للمصرف أن يطلب إلى العميل زيادة الخصافة وفي هذه الحالة فعلى العميل لدى أول طلب يصدر عن المصرف أن يدفع له مؤونة إضافية تعادل هبوط أسعار البضائع.

12. تقيد المؤونات في حساب دائن خاص يسمى " حساب داخلي بالمبالغ المدفوعة إلى المصرف خصافة لاعتمادات مستندية" وتعتبر هذه المبالغ تحت التصرف المطلق للمصرف ولا تنتج هذه المبالغ أي أرباح لصالح العميل. وتخضع للقوانين والمراسيم والأنظمة والرسوم المرعية الإجراء أو التي ستحدث في المستقبل سواء في البلدان التي تعود لها العملة المعنية أو البلدان التي يقيم فيها المصرف و/ أو مراسلوه على أن يعفى المصرف من أي مسؤولية تجاه العميل، إذا أصبحت تلك العملات الأجنبية غير متوافرة كلياً أو جزئياً لأي سبب كان ولا سيما بوجه قوة قاهرة أو قرار من سلطات الإدارية أو السياسة أو القضائية أو حادث آخر.

13. يقاضى المصرف من العميل عمولة عن كل عملية ، يحدد المصرف مقدارها، بالإضافة إلى العمولات والمصاريف الرئيسية لمعتمدي المصرف وبالإضافة إلى مصاريف المصرف الخاصة، مع التزام العميل بدفع مبالغ معين لمستحق المتأخرات الشرعية الموجود لدى البنك بنسبة ( ) من المبالغ المدفوع اعتباراً من تاريخ الدفع الصادر عن معتمد المصرف ولغاية وفاء العميل القيمة المدفوعة بكاملها، تصرف في وجوه الخير بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية للبنك، و ذلك في حال لم يثبت العميل أن تأخره عن السداد ليس على سبيل المماطلة.

14. يتعهد العميل بأن يسدد للمصرف كل مبلغ يترتب عليه نتيجة العمليات المبينة في هذه الاتفاقية:

أ- في حال تنفيذ الاعتماد جزئياً أو كلياً عند تبلغ المصرف بموجب سويفت أو كتاب أو أي وسيلة أخرى علماً بشحن جزئي أو كلي للبضاعة موضوع هذا الاعتماد.

ب- في حال عدم تنفيذه لأي سبب كان عندما يتلقى المصرف بموجب سويفت أو كتاب أو أي وسيلة أخرى علماً بحدم التنفيذ.

ت- في جميع الأحوال وحتى في حال عدم وجود أي علم من قبل معتمدي/مراسلي المصرف عند انتهاء مدة السلامية المذكورة في طلب فتح الاعتماد كما هو منصوص في البند الخامس أعلاه.

15. فضلاً للتذكير ما يجب على العميل من جراء العمليات المشار إليها في هذه الاتفاقية ومن رسوم وعمولات وخصافة لتحديد كل ما يجب على العميل حالياً أو قد يجب عليه في المستقبل مباشرة أو بصوره غير مباشرة لمصالح المصرف وأي من فروعه لأي سبب كان، فإن العميل يتعهد بأن يرهن لمصالح المصرف:

أ- البضاعة التي يعود لها طلب فتح الاعتماد أو أي وثيقة ممثلها سواء أكان التنفيذ كلياً أو جزئياً.

ب- جميع السندات أو الأوراق المالية أو الأشياء والمبالغ المودعة أو التي ستودع فيما بعد بأي شكل قانوني كان سواء لممارسة مهنة العميل أو بقسمه الشخصي لدى المصرف وبأي فرع من فروعه.

ت- أي مبالغ متوجب أو قد يتوجب للعميل على المصرف أو على أي فرع كان من فروعه أي سبب كان.

16. أي مبالغ يقبضه المصرف من شركة التأمين لدى وقوع أي حادث ما يقيد في دفاتر المصرف لحساب العميل كخصافة مما يكون متوجباً عليه لمصالح المصرف من جراء العمليات المشار إليها في هذه الاتفاقية، إلا أنه يترتب على العميل أن يدفع إلى المصرف بناء على طلبه، كامل المبالغ المتوجبة عليه من جراء هذه الاتفاقية أخذاً على عاتقه متابعة حل القضية مع شركة التأمين وذلك على نفقته وكامل مسؤوليته.

8

ج- خطابات الضمان:

أ- التعريف: عبارة عن تعهد كتابي، يتعهد بمقتضاه البنك بكفالة أحد عملائه (طالب الإصدار) في حدود مبلغ معين تجاه طرف ثالث، وذلك ضماناً لوفاء هذا العميل المكفول بالتزامه تجاه الطرف الثالث خلال مدة معينة، وذلك وفق أحكام الأعراف الدولية URDG 458 وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ب- شروط إصدار خطابات الضمان:

1. إن إصدار البنك لأي خطابات ضمان باسم العميل أو من ينوبه العميل يكون بناء على طلب العميل الذي يحدد فيه قيمة الضمان ونمطه واسم المستفيد ومدة سريانه، ويتحمل العميل مسؤولية الحصول على موافقة المستفيد في إصدار خطاب الضمان لدى البنك ويخلي مسؤولية البنك في حالة رفض المستفيد لخطاب الضمان لأي سبب من الأسباب.

2. يبقى العميل دائماً مسؤولاً عن تعويض البنك عن كافة الأضرار الفعلية مهما كان نوعها مباشرة كانت أو غير مباشرة والناشئة عن أي خطاب ضمان يكمه البنك، كما يتعهد العميل بأن يدفع للبنك عند أول طلب جميع المبالغ من أي نوع كان وفي أي وقت من الأوقات وكافة المصاريف المستحقة للبنك ويفوض البنك بقيد ذلك على حساب العميل لدى البنك وبسقط حقه مسلقاً بمطالبة البنك بتوجيه أي إخطار أو تنبيه.

3. يقر العميل بأن البنك غير ملزم بأخذ موافقة العميل على دفع أي مبالغ تترتب على خطاب الضمان إلى الجهة المستفيدة أو من ينوب عنها وأن البنك غير ملزم بإشعار العميل قبل الدفع بل إن مجرد الطلب يخول البنك حق دفعها دون تدقيق لمستندات هذه الجهة أو معرفة حقيقة طلباتها من العميل أو ترتيب بدل الضمان بذمة العميل ويسقط العميل حقه في الاعتراض على دفع البنك أي مبالغ أو مصاريف تترتب على خطاب الضمان سواء كان ذلك بدون موافقة العميل أو بدون إشعاره مسبقاً.

4. يفوض العميل البنك بما يلي:

a. بأن يأخذ مبلغاً حالاً أو فيما بعد من أي حساب للعميل لدى البنك كتأمين لإصدار خطاب الضمان وفقاً لطلب العميل وحسب النسبة المتفق عليها بين البنك والعميل لحين انتهاء مسؤولية البنك الناشئة عن خطاب الضمان.

b. بأن يخصم من أي حساب من حسابات العميل لدى البنك بأي نوع من أنواع العملة وفي أي وقت من الأوقات جميع المبالغ التي يقدر البنك بمطلق رأيه أنه قد يكون مسؤولاً عن دفعها أو يكون قد دفعها بسبب خطاب الضمان وذلك دون استشارة العميل أو إخطاره قبل القيد أو بعده وكذلك يفوض العميل البنك بأن يقيد على حسابه قيمة خطاب الضمان أو أي جزء منه لدى استحقاقه بموجب شروطه في أي وقت إلى الجهة المستفيدة أو من ينوب عنها من الجهات الإدارية لدى أول مطالبة.

c. بأن يزيد قيمة التأمين المدفوع عن إصدار خطاب الضمان دون أن يكون ملزماً ببيان الأسباب الداعية لذلك ويتعهد العميل بتسديد أي مبالغ يطلبه البنك لهذا السبب دون تأخير.

5. بعد إعادة خطاب الضمان للبنك لإلغائه أو بعد أن يسدد أو بعد اقتناع البنك بعدم ضرورة التأمين المأخوذ أو بانتهاء مسؤوليته من جراء تقديم خطاب الضمان،وحاد سابق أي مبالغ يكون البنك قد قبضه أو أوقفه أو قيده على أي حساب من حسابات العميل لدات الحساب أو إلى أي حساب آخر يكون العميل آنذاك مدينا به للبنك أو لأي فرع من فروعه، أو يقرر البنك إضافة هذا المبلغ لمتأمين أو تأمين أي عملية مصرفية أخرى تخص العميل، ويسقط العميل حقه مقدماً بمطالبة البنك بالإعادة قبل إعادة أصل خطاب الضمان للبنك أو تقديم إبراء قانوني موقع من قبل المستفيد يلغي خطاب الضمان نهائياً.

6. يحق للعميل للبنك ويفوضه بتجديد خطاب الضمان أو تقديم خطاب جديد عوضاً عنه بناء على طلب المستفيد مرة بعد مرة بنفس المبلغ ولمدة إما وحد ذلك مثلما دون مراجعة العميل ودون أخذ موافقته مجدداً ويبقى العميل ملتزماً تجاه البنك في جميع الأحوال بجميع تعهداته المعطاة بخصوص خطاب الضمان، على أن البنك ليس ملزماً بتجديد خطاب الضمان أو تقديم خطاب ضمان عوضاً عنه إن ذلك عائد لمشيئته المطلقة دون أدنى مسؤولية.

7. يقر العميل بأن سجلات البنك وحساباته صحيحة ونهائية ويتعهد بدفع المبالغ المترتبة عليه بموجبها وفقاً لشروطها.

8. يتعهد العميل بإعادة خطاب الضمان وإبراء البنك من التزاماته بنهاية مدته وإذا لم يقم العميل بذلك فإن تعهداته تبقى سارية المفعول بالرغم من انتهاء مدة الضمان إلى أن يعيده البنك أو إلى أن يقدم له إبراء قانوني موقعاً من قبل المستفيد يلغي خطاب الضمان نهائياً.

9. جميع الحالات المتعلقة بمستندات خطابات الضمان والخاصة بالجهات الحكومية تخضع لما ورد بالأنظمة والقوانين السورية في الجمهورية العربية السورية والتعاميم المقررة لدى تلك الجهات.

التوقيع : 8

غرفة الخدمات
طبق الأصل

رابعاً: الشروط الخاصة بفتح حساب جاري عبر موقع الإنترنت

1. يفتح الحساب مبدئيا لحين مراجعة الزبون لأحد فروع البنك وابراز الهوية الشخصية والتوقيع على العقود والوثائق اللازمة لفتح الحساب وتفعيله.
2. لن تقبل أي مراجعة بشأن هذا الحساب من أي شخص أو وكيل قبل مراجعة الزبون صاحب الحساب شخصياً لأحد فروع البنك والتوقيع على العقود والوثائق اللازمة لفتح الحساب وتفعيله.
3. لن تقبل أي حوالة واردة لهذا الحساب من غير صاحبها بالذات ومن غير الحساب المصرح به، أو أي حساب آخر يصرح به لاحقا قبل مراجعة الزبون صاحب الحساب شخصيا لأحد فروع البنك والتوقيع على العقود والوثائق اللازمة لفتح الحساب وتفعيله.
4. مدة الحساب هي سنة ميلادية واحدة سيتم بعدها في حال عدم المراجعة تجميد الحساب (Dormant) ويحرك بموجب الإجراءات و السياسات الداخلية للمصرف الخاصة بالحسابات الجامدة.
5. في حال ورود أي حوالات على الحساب بعد تجميده يتخذ بشأنها الإجراءات والسياسات الداخلية للمصرف الخاصة بالحسابات الجامدة.
6. تعتبر كافة المراسلات والتبليغات المرسلة من البنك إلى الزبون صحيحة ومؤدية للغرض القانوني المطلوب منها، طالما تمت بإستخدام أي من وسائل الاتصال التي صرح الزبون بقبولها في طلب فتح الحساب وفي أي من العناوين المذكورة في طلب فتح الحساب دون أي تفضيل بينهم.
7. حل النزاعات:
   - في حال نشوء أي نزاع بين البنك والزبون فيما يتعلق بالخدمات المصرفية وعقودها أو بتفسيرها أو تنفيذها أو سريانها أو إنقائها يلجأ الطرفان إلى حله وديا، وفي حال تعذر حله بطريقة ودية خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغ أحد الطرفين الآخر للاضطرار لحل النزاع وديا، يحق لكل واحد من الطرفين اللجوء إلى التحكيم للبت في النزاع.
   - تتألف هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين بحيث يختار كل فريق محكمه ويختار محكما الفريقين المحكم المرجح رئيس هيئة التحكيم.
   - يكون مقر التحكيم في دمشق في الجمهورية العربية السورية.
   - يسري على إجراءات التحكيم قانون التحكيم رقم /4/ لعام 2008 الصادر في الجمهورية العربية السورية.
   - تعتبر قوانين الجمهورية العربية السورية هي القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع.
   - تعتبر محاكم دمشق هي المختصة مكانيا في كل ما قد يترتب عرضه على القضاء.
   - يجب أن لا يتعارض حكم المحكمين مع أحكام الشريعة الإسلامية.

خامساً: شروط وبنود الخدمات المصرفية الإلكترونية وأحكامها باستخدام شبكة الإنترنت/الهاتف الخلوي

مقدمة:

تسمى هذه التعليمات (تعليمات الخدمات المصرفية الالكترونية) وتطبق على الخدمة المصرفية الالكترونية التي يقدمها بنك الشام للمتعاملين معه لتنفيذ المعاملات و/أو الحصول على بعض الخدمات المصرفية باستخدام شبكة الانترنيت و/أو الهاتف الخلوي.

1-يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني التفصيلية المبينة إزاء كل منها:

البنك: بنك الشام.

الخدمة / الخدمات: الخدمة المصرفية الالكترونية التي يقدمها بنك الشام للمتعاملين معه لتنفيذ بعض المعاملات و/أو الحصول على بعض الخدمات المصرفية باستخدام شبكة الانترنيت و/أو الهاتف الخلوي.

التعليمات: تعليمات وإرشادات الاشتراك والاستخدام الخاصة بالخدمة المصرفية الإلكترونية التي يقدمها بنك الشام الإسلامي للمتعاملين معه باستخدام شبكة الانترنيت و/أو الهاتف الخلوي.

المستخدم: صاحب الحساب المفتوح لدى بنك الشام الإسلامي /المفوض عنه لاستخدام الخدمة المصرفية الإلكترونية التي يقدمها بنك الشام الإسلامي للمتعاملين معه باستخدام شبكة الانترنيت و/أو الهاتف الخلوي.

الحاسب الشخصي PC : وتعني أي جهاز حاسب آلي يستخدمه العميل من أي مكان شاء وذلك باستخدام بطاقة الصراف الآلي كهوية والرقم السري الخاص بتلك البطاقة.

جهاز الخلوي : وتعني أي جهاز خلوي يستخدمه العميل من أي مكان شاء وذلك باستخدام بطاقة الصراف الآلي كهوية والرقم السري الخاص بتلك البطاقة.

2-إن جميع الكلمات و العبارات المستخدمة للمفرد في هذه الوثيقة تنطبق على الجمع ، كما أن جميع العبارات و الكلمات المستخدمة للمذكر تنطبق على المؤنث و العكس صحيح .

3- يوفر البنك للمستخدم إمكانية الاشتراك بالخدمة لتنفيذ المعاملات و/أو الحصول على الخدمات المصرفية المدرجة أدناه على سبيل المثال لا الحصر :

- تحويل الأموال فيما بين حساباته.
- تسديد فواتير الخدمات العامة.
- عمل حوالة مالية للغير.
- طلب كشوفات حساب و طلب دفاتر شيكات.
- استخدام التسهيلات الأخرى التي قد تكون متوفرة ضمن هذه الخدمة وفقا لما يراه البنك.

4- يحق للبنك تعديل قائمة المعاملات / الخدمات المصرفية أعلاه، وفقا لما يراه مناسبا في أي وقت يشاء بدون إشعار مسبق للمستخدم.

5-يتم عرض آخر حركات تمت على الحساب خلال المدة التي يتم فيها طلب الاستفسار، ويحدد عدد هذه الحركات حسب وسيلة الاتصال المستخدمة ، شبكة الانترنيت / الهاتف الخلوي.

6-لا يتم الحصول على الخدمة أليا، وعلى المستخدم مراجعة الفرع لإجراء المعاملة.

7-أي تأخر أو تحويلات ينفذها البنك بناءً على تعليمات المستخدم من خلال الأخير الخدمة تظهر في كشف الحساب المعني بسعي عمليات إلكترونية.

8-يقر صاحب الحساب أنه من المعلوم لديه جيدا إن استخدام الخدمة من قبله و/أو من قبل المفوض عنه لاستخدام الخدمة)، يعتبر إقرارا من صاحب الحساب، بأنه يقبل ويلتزم بالتباع كافة بنود التعليمات المذكورة في هذه الشروط وما قد يطرأ عليها من تعديلات مستقبلا.

9-لا يترتب على البنك أي مسؤولية في حال عدم انتظام و/أو توقف الخدمة و/أو وجود خطأ في المعلومات المستخرجة بواسطتها.

10- يحق للبنك وفقا لخياره وفي أي وقت يشاء ولأي منه، ودون إبداء أي أسباب إلغاء و/أو وقف و/أو حجب الخدمة دون إشعار المستخدم بذلك، ودون أن يكون للمستخدم الحق بالاعتراض على هذا الإجراء، أو الحق في الرجوع على البنك بأي مطالبة مهما كان نوعها.

التوقيع :

11- يحق للبنك وفق ما يراه مناسبا وفي أي وقت يشاء استيفاء أي رسوم على الخدمة و/أو استيفاء أي مصاريف و/أو عمولات يقررها البنك على المعاملات / الخدمات المصرفية المتاحة باستخدام الخدمة، دون الحاجة إلى إشعار المستخدم.

12- يحق للبنك استخدام المعلومات المتعلقة بالمستخدم داخليا لتزويده بمعلومات عن أي معاملات / خدمات مصرفية جديدة.

13- يحق للبنك عدم تنفيذ أي معاملة عبر الخدمة، إذا لم يتوفر الرصيد الكافي لتنفيذ المعاملة المطلوبة في الحساب المعني في الوقت الذي يتم فيه طلب تنفيذ أي معاملة، وكذلك إذا تجاوز مبلغ المعاملة المتاحة الحد الأقصى المسموح به يوميا.

14- تنفيذ معاملة التحويل باستخدام الخدمة أليا في اليوم الذي يحدده المستخدم إذا كان التحويل لحساب مفتوح لدى أي من فروع بنك الشام الشلبي وبعد (عدد أيام عمل يحددها البنك وفقا لتعليمات البنك الداخلية) إذا كان التحويل لحساب مفتوح لدى أي بنك آخر في سوريا، وفي جميع الأحوال يقيد المبلغ المطلوب تحويله بالإضافة إلى العمولات والمصاريف وغيرها، على حساب المستخدم في طلب تنفيذ التحويل.

15- انه من المفهوم و المتفق عليه بموجب هذه الشروط و الأحكام لدى كل من المستخدم و البنك أن تعليمات الدفع و التحويل التي تتم من خلال الخدمة لا يمكن إلغاءها في اليوم الذي تكون فيه الدفعة أو الحوالة مستحقة الأداء أو الدفع و سيبذل البنك أفضل مساعيه لتسهيل أي طلب إلغاء، لكنه لا يكون مسؤولا لو لم يكن بالإمكان إجراء الإلغاء في ذلك اليوم.

16- عند إنهاء/إلغاء اشتراك المستخدم بالخدمة، تبقى المعاملات المطلوبة وغير المنفذة فعليا قبلها للتنفيذ في يوم العمل الذي حدده المستخدم وحسب تعليمات البنك، طالما لم يكن هناك أسباب في حينه تحول دون تنفيذ مثل هذه المعاملات.

17- في حال طلب المستخدم تنفيذ أي معاملة لا يمكن تنفيذها بشكل مباشر آليا، يقوم البنك بدراسة طلب المستخدم دون الالتزام بالموافقة على تنفيذ المعاملة المعنية، وفي حال الموافقة من قبل البنك على هذه المعاملة ، يتوجب على صاحب الحساب/المفوض عنه مراجعة الفرع المفتوح لديه الحساب لاستكمال المعاملة وتوقيع الطلبات المتعلقة بها.

18- يكون المستخدم مسؤولا عن جميع القيود والحركات التي تتم على أي من حساباته المفتوحة لدى البنك، وتعتبر سجلات البنك وقيوده والكشوفات الصادرة عنه بينة قاطعة ونهائية وملزمة للمستخدم و لا يحق له الطعن في صحتها لأي سبب كان.

19- دون المساس بهذه الأحكام و الشروط يحتفظ البنك بالحق بنقض و رد أي عملية و إجراء أي تسوية أو تسويات قد تكون مطلوبة أو ضرورية على الحساب أو الحسابات في يوم العمل الذي يلي اليوم الذي تمت فيه تلك العملية.

20- إذا تبين للمستخدم أنه تم تنفيذ أي معاملة مصرفية لم يتم طلبها من قبله، يتوجب على المستخدم إشعار البنك بذلك بموجب كتاب خطي موقع من قبل صاحب الحساب أو المفوض عنه حسب الأصول خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تنفيذ المعاملة، ويقوم البنك بدراسة موضوع المعاملة وإعلام المستخدم بالنتيجة في أسرع وقت ممكن، وبعكس ذلك يعتبر المستخدم أنه قام بتنفيذ المعاملة فعلا ويتحمل أي مسؤولية و/أو تبعات قانونية تتعلق بالمعاملة المعنية، وفي جميع الأحوال يتحمل المستخدم وحده أي خسائر و/أو أضرار قد تلحق به و/أو بالبنك و/أو أي جهة أخرى نتيجة تنفيذ مثل هذه المعاملة لأي سبب كان، ويسقط المستخدم حقه تجاه البنك في أي مطالبة مهما كانت، ولا يتحمل البنك أي مسؤولية في حال تعذر تنفيذ أي معاملة نتيجة الخدمة لأسباب خارجة عن إرادة البنك وكذلك لا يتحمل البنك أي مسؤولية نتيجة عن سوء استخدام الخدمة من قبل المستخدم.

21- إذا تبين للمستخدم عدم قيام البنك بتنفيذ أي معاملة مصرفية طلب المستخدم تنفيذها باستخدام الخدمة لأي سبب كان، يتوجب عليه إشعار البنك بموجب كتاب خطي موقع من قبل صاحب الحساب أو المفوض عنه حسب الأصول خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ طلب تنفيذ المعاملة ويقوم البنك بدراسة موضوع المعاملة و إعلام المستخدم بالنتيجة في أسرع وقت ممكن، ويتحمل المستخدم وحده أي خسائر و/أو أضرار قد تلحق به و/أو أي جهة أخرى نتيجة عدم تنفيذ مثل هذه المعاملة لأي سبب كان، ويسقط المستخدم حقه تجاه البنك في أي مطالبة مهما كانت.

22- لا يتحمل البنك المسؤولية عن أي أضرار و/أو خسائر تلحق بالمستخدم و/أو بالغير ناتجة عن تنفيذ و/أو إلغاء أي معاملة مصرفية عبر الخدمة من المستخدم، و يسقط المستخدم حقه تجاه البنك في أي مطالبة مهما كانت.

23- رغم استخدام البنك كافة الوسائل الأمنية الوقائية من مخاطر استخدام الخدمة، إلا أن البنك لا يعتبر مسؤولا عن أي ضرر قد يلحق بالمستخدم و/أو بالغير نتيجة المخاطر المترتبة على استخدام الخدمة، وأن المستخدم يتحمل كافة المخاطر الناجمة عن استخدام الخدمة.

24- في حال استخدام البريد الالكتروني كوسيلة للتراسل بين البنك والمستخدم، فإن المستخدم يوافق على تسلم الرسائل الالكترونية من البنك باستخدام الخدمة ويعتبر مستلماً لكل رسالة يقوم البنك بإرسالها إليه على البريد الالكتروني المصرح به ، ويقر المستخدم بأن:

أي رسالة الكترونية يتم تسلمها من قبل البنك (وتبدو في ظاهرها أنها مرسلة من المستخدم إلى البنك)، تعتبر أنها صادرة عن المستخدم وملزمة له ولا يحق له الاعتراض عليها و/أو إلغائها و/أو الطعن بها لأي سبب كان.

أي رسالة الكترونية يتم إرسالها من قبل البنك إلى المستخدم تعتبر أنها سلمت له ويوافق على ما تتضمنه من معلومات و/أو التزامات عليه تجاه البنك عندما ترسل إلى البريد الالكتروني الخاص بالمستخدم الذي زود البنك به

25- بعد موافقة البنك على اشتراك المستخدم بالخدمة يقوم البنك بإرسال للمستخدم بكتاب يحتوي على :

رمز مستخدم ورمز سري (خاص بالمستخدم) يتم إعدادهما بشكل آلي من قبل البنك.

إرشادات تتعلق برمز السري وإنشاء رمز سري بدلاً منه يحدده المستخدم لغرض تفعيل إشتراك المستخدم بالخدمة وتحديد استخدامها من قبله.

26- يتوجب على المستخدم تغيير الرمز السري الخاص به عند أول استخدام الخدمة، ويتحمل المستخدم المسؤولية الكاملة لحماية رمز المستخدم والرمز السري الخاص به، كما يلتزم المستخدم [illegible] بشكل منفصل وعليه اتخاذ الحيطة والحذر في حال استخدامه الخدمة من خلال جهاز [illegible] في مكان عام كما على المستخدم طرف البنك من أي مسؤولية أو التزام بخصوص أي خصوص و/أو [illegible] لحق بالمستخدم و/أو [illegible] نتيجة عدم التزامه بذلك و/أو نتيجة إساءة استخدام الخدمة.

9

27- يتفهم المستخدم تماماً بأن كلاً من رمز المستخدم والرمز السري الخاص به تحدد هوية المستخدم، وأن أي معاملة يتم تنفيذها باستخدام رمز المستخدم والرمز السري الخاص به، تعتبر نافذة من قبل المستخدم، ويعتبر البنك أن أي شخص يستخدمها هو المستخدم، ويعتبر المستخدم مسؤولاً عن جميع المعاملات المنفذة باستخدام رمز المستخدم والرمز السري الخاص به، كما ويتفهم المستخدم ان استخدامه الرمز السري الخاص به يعتبر موافقة مطلقة منه على تنفيذ أي من المعاملات المصرفية التي يتم تنفيذها فعلياً /يتم طلب تنفيذها/ من قبله باستخدام الخدمة، وأن الالتزامات الناشئة عن تنفيذ أي من هذه المعاملات تعتبر نافذة بحق المستخدم مباشرة بمجرد تنفيذها/ طلب تنفيذها من قبله باستخدام الخدمة، ويقر المستخدم بأنه يتحمل المسؤولية الكاملة عن أي تبعات مالية و/أو قانونية بالإضافة إلى أي أضرار و/أو خسائر فعلية تلحق به و/أو بالبنك و/أو بأي جهة أخرى، قد تنشأ عن استخدام الخدمة من قبله شخصياً و/أو من قبل الغير و/أو أي جهة كانت.

28- يتفهم المستخدم تماماً بأن رمز المستخدم والرمز السري الخاص به الذي بحوزته باستخدام الخدمة يقوم مقام التوقيع، وبناءً عليه فإن أي معاملة يتم تنفيذها باستخدام رمز المستخدم والرمز السري الخاص به تعامل باعتبارها منفذة من قبل المستخدم و/أو وبناءً على طلبه، ويتحمل المستخدم وحده المسؤولية الكاملة في حال استخدام رمز المستخدم والرمز السري الخاص به من قبل الغير سواء تم كشفها للغير عمداً أو صدفة أو لأي سبب آخر ويلتزم المستخدم بإبلاغ البنك فوراً بموجب كتاب خطي موقع من قبل صاحب الحساب أو المفوض عنه حسب الأصول في حال فقدان أو نسيان رمز المستخدم و/أو الرمز السري الخاص به و/أو وجود احتمال تعرض أي منهما للكشف من قبل الغير، ويبقى المستخدم (في مثل هذه الحال) مسؤولاً عن جميع القيود والحركات التي يتم تنفيذها على أي من حساباته المفتوحة لدى البنك عبر الخدمة باستخدام رمز المستخدم والرمز السري الخاص به، حتى نهاية ثاني يوم عمل بعد تاريخ تسلم البنك الكتاب الخطي المذكور.

29- يتفهم المستخدم تماماً بأن الخدمة تتوقف موقتاً في حال إدخال الرمز السري الخاص بالمستخدم خطأ ثلاث مرات متتالية، وعليه مراجعة البنك في هذه الحال لإعادة تفعيل الخدمة.

30- يتفهم المستخدم تماماً بأن البنك يقوم من حين لآخر بتغيير البرمجيات الخاصة بالخدمة دون إشعار المستخدم بذلك، كما ويتفهم المستخدم انه يحق للبنك تعديل أي من التعليمات و/أو قيم و/أو نسب الرسوم و/أو العمولات الخاصة بالخدمة في أي وقت يشاء ودون إبداء الأسباب ودون الحاجة لإشعار المستخدم بذلك، ولا يحق للمستخدم الاعتراض على أي تعديل يتعلق بالخدمة و/أو التعليمات و/أو قيم و/أو نسب الرسوم و/أو العمولات الخاصة بالخدمة، ويعتبر استمرار المستخدم بالاشتراك بالخدمة قبولاً منه لأي تغيير و/أو تعديل يتعلق بالخدمة.

31- يوفر البنك للمستخدم إمكانية تنفيذ المعاملات و/أو الحصول على الخدمات المصرفية المتاحة باستخدام الخدمة والمعتمدة من قبل البنك عند موافقته على طلب الاشتراك المقدم من قبل المستخدم، ويتفهم المستخدم أن هذه المعاملات و/أو الخدمات المصرفية، بالإضافة إلى أي معاملات و/أو خدمات جديدة يتم اعتمادها من قبل البنك مستقبلاً، تخضع لهذه التعليمات وتعديلاتها المستقبلية.

32- يؤكد المستخدم عدم ملكيته لأي حقوق ملكية فكرية في أي من البرامج و/أو الأجهزة و/أو المعدات و/أو المستندات التي يقدمها البنك، و/أو تلك التي يقوم البنك بتحديثها و/أو تعديلها / تطويرها، في مجال الخدمة.

33- يتفهم المستخدم تماماً أنه يحق للبنك أن يرفض ولأي سبب كان :
أي طلب لاشتراك يتقدم به أي مستخدم للاشتراك بالخدمة
أي تعليمات أو استفسارات ترد من أي مستخدم عن طريق الخدمة.

34- يفوض المستخدم البنك بما يلي:-
تنفيذ كافة التعليمات والرد على الاستفسارات التي ترد للبنك من المستخدم عن طريق الخدمة.
قيد أي مبالغ تترتب على تنفيذ أي معاملة مصرفية بواسطة الخدمة على أي من حسابات المستخدم لدى البنك.
إرسال الإشعارات والمراسلات المتعلقة بالخدمة إلى المستخدم بواسطة البريد الالكتروني أو أي وسيلة الكترونية أخرى، ويقر المستخدم بأنه اتخذ كافة الاحتياطات اللازمة للمحافظة على سرية الرسائل المرسلة إليه ويتحمل أي مسؤولية تنشأ عن الإخلال بذلك.
تسجيل جميع الاتصالات والتعليمات والطلبات والأوامر الصادرة عن المستخدم بواسطة أي من أجهزة الاتصال و/أو التسجيل ويقر المستخدم بأنه يقبل بتلك التسجيلات كبينة على ما ورد فيها.

35- إذا كان حساب المستخدم مشتركاً يعتبر (أصحاب الحساب مجتمعين ومنفردين) مسؤولين بالتكافل والتضامن تجاه البنك عن أي التزامات و/أو مصاريف و/أو رسوم و/أو عمولات تتعلق بالخدمة و/أو معاملة مصرفية يتم تنفيذها على حساب المستخدم لدى البنك باستخدام الخدمة من قبل الشركاء و/أو المفوضين عنهم و/أو أي شخص آخر.

36- يلتزم المستخدم بما يلي:
اتباع تعليمات وإرشادات الخدمة وما يطرأ عليها من تعديلات.
توفير الأجهزة والمعدات اللازمة للاشتراك بالخدمة، وتحمل كافة المصاريف ونفقات مستلزمات تشغيل وصيانة هذه الأجهزة والمعدات.
تحمل كافة المصاريف والنفقات وتكاليف وأجور الاتصالات الخاصة بالخدمة (بما في ذلك رسوم الخدمات الهاتفية والانترنيت) وأي تكاليف أخرى ناتجة عن استخدام الخدمة من قبل المستخدم.
تحمل كافة الرسوم والعمولات والمصاريف والنفقات التي يقررها البنك بخصوص أي معاملة مصرفية يتم تنفيذها باستخدام الخدمة ويفوض المستخدم البنك بقيد قيمة أي من هذه الرسوم والعمولات والمصاريف والنفقات على أي من حسابات المستخدم المفتوحة لدى البنك.
تحمل أي مسؤولية قد تترتب نتيجة القيد على أي من حسابات المستخدم المفتوحة لدى البنك، وكذلك تحمل مسؤولية أي خطأ قد ينتج عن تحويل أي مبلغ لأي من حساباته و/أو حسابات الغير لدى البنك و/أو البنوك الأخرى باستخدام الخدمة.
تحمل مسؤولية أي ضرر قد يلحق بالمستخدم أو بالغير نتيجة تنفيذ أي معاملة تتيحها الخدمة.

التوقيع :

المحافظة على كل من رمز المستخدم والرمز السري الخاص به.
تحمل أي مسؤولية أو أضرار قد تلحق بالمستخدم نتيجة عدم التزامه بالمحافظة على كل من رمز المستخدم والرمز السري الخاص به و/أو نتيجة إساءة استخدام الخدمة من قبله أو من قبل الغير باستخدام رمز المستخدم و/أو الرمز السري الخاص به.
المحافظة على سرية كافة البيانات / المعلومات المتعلقة (بحساب / بحسابات المستخدم لدى البنك) أو بتعليمات الدفع والحوالات المالية وأي معلومات أخرى يمكن الوصول إليها ونقلها و/أو تخزينها من أي جهاز حاسب إلى أي جهاز الكتروني آخر مشابه له.
ويتحمل المستخدم المسؤولية الكاملة عن (أي تبعات مالية و/ أو قانونية بالإضافة إلى أي أضرار و/أو خسائر تلحق به و/أو بالبنك و/أو أي جهة أخرى)، قد تنشأ عن عدم التزامه بالمحافظة على سرية هذه البيانات / المعلومات.
عدم قيامه شخصياً و/ أو بالاشتراك مع الغير بشكل مباشر و/أو غير مباشر و/أو بتقديم أي مساعدة و/أو تسهيلات و/أو أجهزة /معدات/ برامج لأي جهة كانت لأغراض القيام بأي أعمال تتعلق بنسخ و/أو تعديل أي (من البرامج و/أو الأجهزة و/أو المعدات و/أو المستندات) التي يقدمها البنك و/أو تلك التي يقوم البنك بتحديثها و/أو تعديلها /تطويرها في مجال الخدمة المصرفية الالكترونية.

37- يعلن البنك بأن المعلومات المتعلقة عن معدلات الصرف والربح والأسهم المحلية عن طريق موقع البنك الالكتروني على الشبكة ستعكس أحدث المعلومات ، مع العلم أن البنك لايضمن للمستخدم بأن تكون المعلومات المذكورة أحدث المعلومات المتوفرة

38- يقر المستخدم انه قد تم تنبيهه بواسطة البنك بأنه (المستخدم) قد أخذ علما بقيود و حدود التقنية في الوقت الراهن و القيود الواردة على الاستفادة من الخدمة و توفر الخدمة يتوقف على تطبيقات التقنية وقت استخدامها و أن المستخدم يعفي البنك بموجبه من أي مسؤولية تترتب على عدم تمكن المستخدم من استخدام الخدمة لأي سبب كان.

39- يعتبر إدخال هوية المستخدم و كلمة السر بمثابة موافقة تامة و ناجزه على الشروط و الأحكام الواردة أعلاه.

40- يقر المستخدم بمسؤوليته التامة والتزامه بأي إجراء يتم باستخدام هذه الخدمة المصرفية ويكون مسؤولاً مسئولية نهائية عما ينجم من تلك المعاملات .

استلام البريد :

إني اقر وأوافق على إنه في حال طلبت إرسال البريد الموجه إلي إلى العنوان المحدد هنا من قبلي ، يتم إرساله كبريد عادي أو مسجل عن طريق مؤسسة أو شركة بريد يتم اختيارها من قبل مصرفكم على أن يسلم البريد لأي شخص متواجد على العنوان المذكور في وقت التسليم .

إني أوكد على إني أوافق على طريقة تسليم البريد المذكورة اعلاه وإنا على يقين بأن اسمي سوف يكشف لشركة البريد كعميل لديكم كما اعفي البنك من أية موجبات ناتجة عن قانون السرية المصرفية ومن أية مسؤولية في هذا الصدد .

الإيداعات النقدية :

١ - يقبل البنك جميع الأوراق النقدية المسلمة له للإيداع وفقاً للقوانين والأعراف المصرفية السائدة.

٢ - يوافق المتعامل بأن المبلغ الظاهر على " سند إيداع النقدي "الموقع من موظف البنك" الصراف" هو المبلغ المستلم من قبل الصراف لإيداعه في حساب المتعامل. ولن يعتد البنك بأية مطالبات فيما يتعلق بالمبلغ المودع في الحساب تخالف ما هو ثابت على سند إيداع .

٣ - يجوز للبنك وحسب تقديره الخاص رفض إيداع الأوراق النقدية بدون إبداء الأسباب.

٤ - لا يكون البنك مسؤولاً عن أي تغيير أو تعديل يطرأ على نسخة المتعامل.

٥ - للبنك الحق في خصم أية رسوم أو مصروفات حسب لوائحه الداخلية.

٦ - بالنسبة " لسند السحب النقدي " يصرف نقداً لصاحب الحساب أو المخول بالسحب من الحساب .

٧ - يقر المتعامل انه استلم كامل المبلغ الموضح في سند السحب النقدي وانه تأكد منه قبل مغادرته للصراف.

٨ - مصدر المبالغ المودعة : نقر بأن مبالغ الودعة في حسابنا لديكم ناتج عن مصادر قانونية للدخل وليس له أي علاقة بعمليات تبييض الأموال أو بأي نشاطات غير شرعية أخرى.

خاص بالأفراد

الاسم : .....

التوقيع : .....

خاص بالشركات

اسم الشركة : .....

رقم شهادة التسجيل : 5113

اسم المفوض بالتوقيع : .....

التوقيع : .....